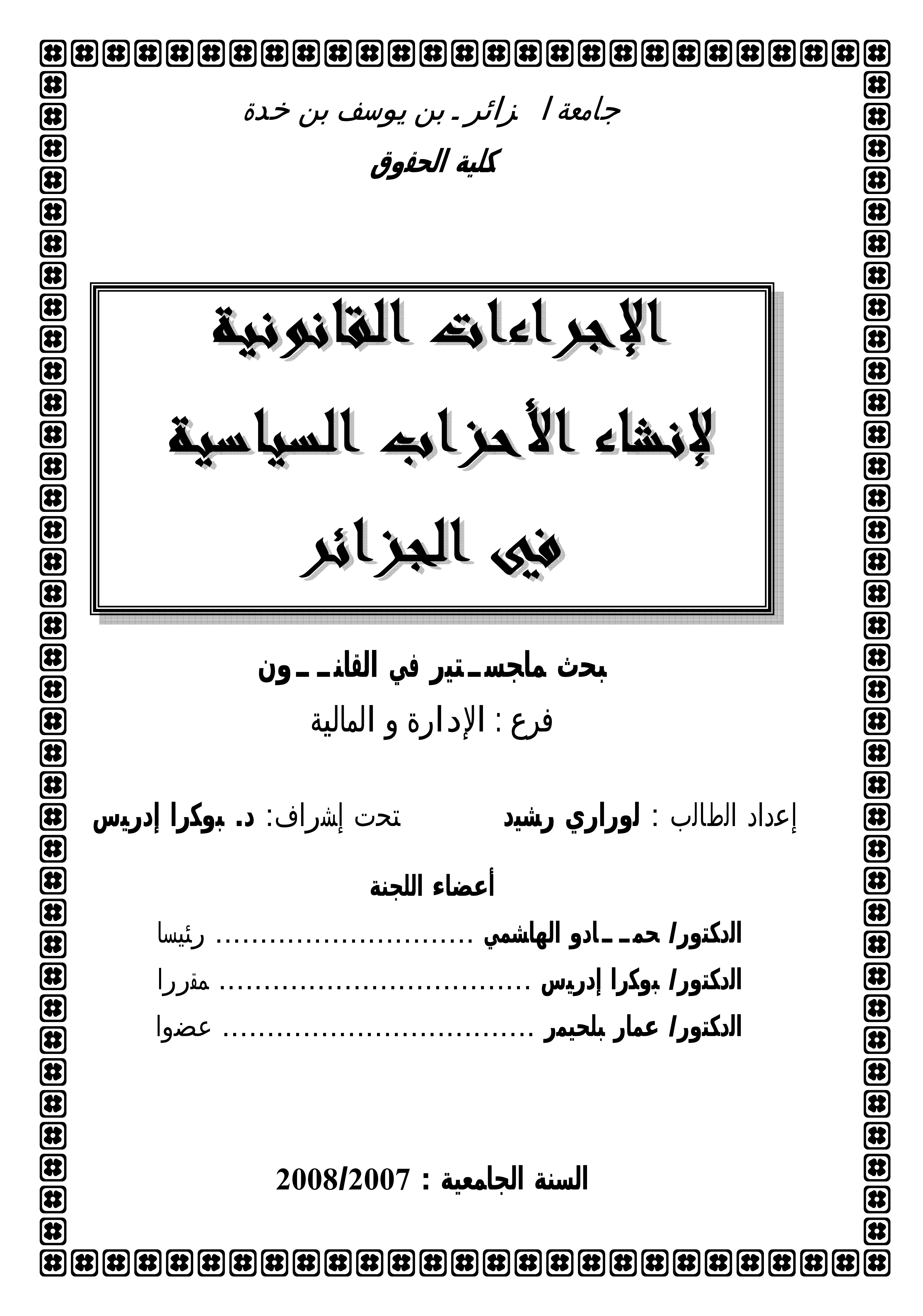


جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر

بحث ماجستير في القانون

فرع : الإدارة و المالية

إعداد الطالب : **لوراري رشيد** تحت إشراف: **د. بوكرا إدريس**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ حمادو الهاشمي .... رئيسا

الدكتور/ بوكرا إدريس .... مقررا

الدكتور/ عمار بلحيمر .... عضوا

السنة الجامعية : 2008/2007

المصطلحات و الرموز

- **ج.ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **م.ق.ت** : المجلة القانونية التونسية.

- **R.A.S.J.E.P** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politique.

- **A.J.D.A :** Actualités Juridiques Droit Administratif.

المقدمة :

إن المراحب لحيا السياسية ŏ5 الجزائر ýǔP الشريتيǂ المǉ رمتيǂ يدر اا دولǂ عǉC مدة ă Ŀǉ السياسية و ǂ ǉ Ǉ ǉ ǉ ŏ الحماتǀ تماعية و الثقافية ǂ و ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ الجزائر ǉ ǉ ǉ ǉ الجماعية التي ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ŏ5 ǉ ǉ ǉ عقاب التحوǉ ت السياسية التي عرǉ ǉ ǉ ŏ5 ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ŏ تسيس يقوǉ عǉ ǉ ǉ ǉ الحزب الواحد إǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ اشترا ǉ ǉ موǉ ǉ إǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ حر.

ý ǉ ǉ ǉ ǉ إǉ وǉ ǉ مشا ǉ ý و ǉ ǉ تماعية و ǉ ǉ المجتمع الجزائرǉ يوǉ ǉ ǉ ǉ حادا.

إن اǉ ǉ ǉ مǉ ǉ الوضعية ǉ يمǉ ǉ ǉ ǉ يتǉ ǉ إǉ ǉ الضماǉ ǉ حرية الرǉ ǉ و الاستماǉ إǉ الرǉ ǉ ǉ و الǉ ǉ الحضوǉ ǉ الرǉ ǉ ǉ ǉ ǉ و ضمان ǉ حǉ ǉ ǉ ŏ5 الوجود السياسي و المعارضة ǉ ǉ اعتبار ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ تقدǉ ǉ ǉ عمومية ǉ و ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ديمقراطǉ ǉ عǉ إتاحة الǉ ǉ ǉ ǉ ǉ الرǉ ŏ5 إطار الدستور و القوانين السارية المǉ ǉ.

و ǉ ǉ يتǉ ǉ ǉ ǉ إǉ عǉ ǉ طريق التجسيد ǉ ǉ ǉ الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية الأساسية المǉ ǉ ǉ دستوريا و ŏ5 مقدمتǉ الأحزاب السياسية.

و ǉ ǉ تشǉ ǉ و ǉ ǉ ǉ الأحزاب السياسية و مǉ ǉ اشرǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ حرية ǉ عǉ ǉ ǉ ǉ ǉ رار ما ǉ موǉ وǉ ŏ5 ǉ ǉ ب دوǉ ǉ ǉ الديمقراطية ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ضمانات تطور المجتمع.

إن الدعوة ǉ ǉ ǉ ǉ حرية ǉ ǉ ǉ الأحزاب السياسية ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ حاǉ ǉ ǉ ǉ الأحواǉ ǉ عدǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ و ممارستǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ǉ ضواǉ ǉ يǉ ǉ ǉ الرǉ ǉ

[illegible] الدستورية [illegible] المساواة [illegible] الحرية [illegible] المواطنين و حرمان [illegible] الحريات. إما بسبب العقيدة أو [illegible] و مستقرا [illegible] دساتير [illegible] الدستور الجزائري [illegible] 28 [illegible] 1996.

[illegible] التطبيق [illegible] موضوعيا [illegible] تحولات [illegible] مواطنين [illegible] 5 أكتوبر 1988 [illegible] القائمة [illegible] القانون [illegible] السياسية [illegible] 1997 [illegible] 1989 [illegible] القيود الجديدة [illegible] الأحزاب السياسية.

إن الممارسة الحقيقية [illegible] إحدى وسائل التعبير عن الرأي [illegible] القيود إلا ما [illegible] و ما يقتضيه [illegible] الوطن و [illegible] الواقع [illegible][1].

إن [illegible] الجزائر [illegible] التعددية الحزبية و الحريات الأساسية إنما [illegible] الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي [illegible]

---

[1] الدكتورة نبيلة عبد الحليم، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر، النص القانوني و الواقع السياسي، دار النهضة العربية القاهرة 1992 ، ص 11.

باعتبارها تسمو على القوانين الداخلية[1] و [illegible] من [illegible] الدولية على [illegible] :

1 – الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان :

حيث تعد الجزائر من الدول القليلة التي [illegible] الحريات [illegible] دولية و [illegible] الدولية لحماية حقوق الإنسان [illegible] المراحل[2] و [illegible] الإطار [illegible] الجزائر في 1985 على [illegible] الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإضافي Protocole facultatif [illegible] يسمح [illegible] الدولة [illegible] الدولي لحقوق الإنسان في حالة [illegible] حق من الحقوق [illegible] عليها.

كما [illegible] أيضا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مع [illegible] المراحل التي يتضمنها.

2 – اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي[3]:

و تتضمن اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية بنود تتعلق "بالشرطية الديمقراطية" CONDITION DEMOCRATIQUE التي تشكل حقوق الإنسان [illegible] "عنصرا أساسيا".

إن " الشرطية الديمقراطية" تقوم على عدة عناصر [illegible] و [illegible] من الاتفاقية و يمكن للاتحاد الأوروبي توقيف تطبيق الاتفاقية في حالة [illegible] حالة " استعجالية [illegible]" (URGENCE SPECIALE) و [illegible] إلى [illegible]

---

[1] ـ تنص المادة 132 من الدستور الحالي على أن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[2] ـ باستثناء ليبيا تعد الجزائر البلد العربي الوحيد الذي صادق على هذه الإجراءات التي تندرج ضمن (protocole facultatif) البروتوكول الإضافي.

[3] للمزيد من التفاصيل راجع:

- Ahmed MAHIOU, Texte présenté au Congrès International d'études Africaines, Barcelone, 2004.

عدم التنفيذ CLAUSE DE NON-EXECUTION طبقا للمادة 2/90 من الاتفاقية التي تنص على إمكانية اللجوء إلى مجلس الشراكة Conseil D'Association.[1]

كما أن برنامج (MEDA) تضمن "الشرطية الديمقراطية" بالمادة الثالثة من النظام المالي (REGLEMENT FINANCIER) للبرنامج التي تنص على تعليق المساعدات على أساس احترام المبادئ الديمقراطية و دولة القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

3- آلية التشاور لصندوق النقد الدولي:

تنص آلية التشاور الدائمة لصندوق النقد الدولي على الرقابة المشددة و الصارمة على السياسات الاقتصادية المتبعة من طرف الدول التي هي في حاجة إلى الاستفادة من قرار المساندة و مساعدة الصندوق.

و تتسع هذه السياسات لتشمل المجال الاجتماعي و القانوني و السياسي السائد اتجاه الاستثمارات الأجنبية و يمتد الحد إلى نعت "نظام سياسي و اجتماعي" للسلطة الجزائرية حيث قدم مدير صندوق النقد الدولي عشية إعادة جدولة الديون الجزائرية في ربيع 1994 "يجب على برنامج الحكومة الجزائرية أن يأخذ في عين الاعتبار " كما عبر الصندوق في وثيقة رسمية عن عدم جدوى "الحوار مع المعارضة " لتوسيع قاعدة الحكومة".[2]

كما يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى اعتبارات موضوعية و علمية و أخرى ذاتية.

---

[1] للمزيد من التفاصيل راجع:

- Aomar BAGHZOUZ, La Clause Démocratique et des Droits de l'Homme dans les Accords d'association Euro-méditerranéen, coopération ou ingérence? IDARA, Volume 13, N° 2, 2003, pp. 65 – 73.

[2] صندوق النقد الدولي، تقرير لسنة 1995 حول مشاورات المادة 17، ص 35.

:Ŏǚ يما ƽǻƹتتما ƽ ǈǯƗميا ǈالموضوعيا ǈارات اŮعتƦما ƽ

1 ù يƔŎ ǀƸǽ ǈالحƦ ǈا مƢǈ ƏمƏƺƹ ƽƾƿ ǈا ƹ ƾƹƿ ǈǏƺ ƹ اللحƦيǈا إطار ŎƼ ǈالحƦ

و رƹƿ ƽƴƿ القانوƿƿ ǈا ƹǎǈ ƽǆƹǉ دراسƦ ǈ و تحƦيƽ ƼƦ ǈالقانوƿƿ ǈا لŮحƦاب السياسƦيǈا ŎƼ الƞƸƹƺائر

و تقييƦƹ ǈƹƿƺر ǈالتحوƽ الديمقراطƹ ŎƹƿƼ التƦǯ دد ǈƹ.

2 ù يمƽǻ ƽƾƿ ǈالحƦ ǈا عƦƿ ǈ رار دراسات و ƦحوǈƦ ا ساƦƿ ǈ مستوă ǈǯيا

ǈا التحƦيƽ ǈǯƗمƹ ŎǈƿƺƦاحدă ǈ Ǝƿ ǈا عƾƹ ǈƺ السياسƹ ŎǈƿƦǏ ǈƹ الƞƸƹƺائر ǈƹ و ǈƴƿƿ ǈƦ ǈƦاعتبار

مدǈ ƯƿƦساسيا لتحƦيƽ و ƽƿƼ ǈƹ ǈƦƴǏǈƹ السياسƹ ŎǈƿƦǏ ǈƹ الƞƸƹƺائر ǈƹ و مدă ǈǏƾƿƿ ǈƦƦǏ ǈƦلقيƿƦ دوǈا

القانوǈƿ.

3 ù يمƽǻ ƽƾƿ ǈالحƦ ǈا مساƾǈƿمƹ ŎƼ ǈاƾƿǈƺ المƹ ǈǈǈƦ القانوƿǏƾƿ ǈا الوطƿǏǈƦ ǈا و الƞǈƺيƦ

و ǈƞƦ ǈǈǈƦاعدا مƾǈǈƿومات عƦǈا اŮحƦاب السياسيƹ ŎƼ ǈا الƞƸƹƺائر.

ماƦ اŮعتƦبار ŎƹƾƿƦ ƽǻƹƼ ƹƦيتم ǈƹƿƿ ǈالتƦر ǈƦ النضاليا ǈالشƹƯ ǈيǈƺ ǈا سواƹ ƦاǈƽƯ

الحرǈ ǈǈƦ الطƦǈƹǎƿ ǈƦ ǈو تƦǏǈƹيمات المƽƺ ƹƸتƦ المدƿƿǈ ŎƹƯŮ ǈرă.

و ŎƼ ƾƿǈ اŮطار و اƾƿǈƺ ƹƹǈǈ ǈا ǈƾƺƹيما ǈالحƦ ǈƹ ǈƹ ƹƦ ǈƹǈƺ ǈǈƿƦ اƦطر Ɵ ƾƿǈ اŮشƞاليا ǈƦ التاليا:

إƾƿ ǈƹǈǈǈ الدستور ƹƞƸƹƺالƹ ǈƹ الساري ǈƹ المƦƺوƽƾƿ يقر ŎƼ المادا 42 مƹƾƿ عƦƿ ǈƹ

حريا ǈƞƿƦإ اŮحƦاب السياسيا ǈƦ ǈƹǈƹ القانوƿƹ ǈƦƾƿ الƺƦضو ǈƹ المتǈƦƺ ǈƹƹǈاŮحƦاب السياسيا

الƯƦادر ƦƾƯƦمو ǈƹƦ اŮمر رǈƹ: 97-09 المƹǆƦ ŎƼ 06 مارƩ 1997 يƦرƩ ǈƹƾƿ

الحريƦǈƹǈ و ƦƹǈƦƿƦƹ ǈƹ ƦƯرă إƦƹ ǈƹ مدă وǈƹ ǈƹ المشرƹ ǈƹ الƞƸƹƺائر ǈƹ ŎƼ ضǈƦƾƿط و تحديد

الشروط اǈǈƦ ƦŮƦƦمƦا لضماƦƹ تƹيسƩ اŮحƦابǈƦ ǈƦيدا عƦƹ القيود التŎ تƦǆƦ دƹ إƦƹ

عرƦǈƹƦƦ و التقƦƹǆƹ ƦƿƦيƦ و ƦƿƦ ƹƹƾƿ ǈƹƦ ƾƿǈƹƦ الشروط تتŮƦƦƹ مƽ حريا تƦƹيƹǈƹ اŮحƦاب

ǈƦ ǈƹƦ ǈƹ تشƦǈƦ ǈƹ بيودا تحد مƹǈ حريا تƦƹيƹƾƿ و ƽƿƦ الممارسا الƦǯميا لƦǈƦسلطات

العموميا (اŮدارا) تسمǈǯƹ ǈƦسيد ƾƺƦƿ ƹƦƾƿ الحريا ǈǯƹǈ.

وعƝليǊ 5ǇǇ ǉƜǊ الدراسƨ ƫǊدف إلǍ ƫحليƄ اŭحǄƢǊ القاǻوǻيƨ المƫƢǊƨ المتƴƸلƨ
ƛƢǈǊǇ اŭحƨاب السياسيƨ مǇ حيƚ الشروط الواجƤ ƫوǧرǿǉ و اŭجراƔاƩ
القاǻوǻيƨ الواجƤ سلوǁǊا لتƘسيǇ الحƨƛ مƴ ƫقيǊƽ ǉǊƤƢǊ ƢǈǇ ƾƧوƔ
الممارسƨ اليوميƨ للسلطاƩ الƴموميƨ المƴǼيƨƛ و ƫشƳيƴ ǚ و ƫحديد الƴƸƢǊا التƾ
ƫƴترǑ ƫƚحاب المƤادرا ƢǈǇ الحƤ ƢǈǇ موضوعيƨ علميƨ و ƫƚدƾ
حتǍ ƫƛ استƴ ǚمǇ يمǇ التǈ اŭستƢǈǊǊاƩ و الƴƬر و الدروƳ ƴ ƶ علǍ ƫǈساƫǊ
ƫطوير القاǻوǇ المتƴƸلƢ ƾƈǆƚ السياسيƨ و رسƨ ƫǉƴǇ ƨƤيدا لتƘريƳ ƫǊƢديƨ
ƨƛƢǊƨ حقيقيƨ.

و لتحقيƀ ǁǈǉ سوف يƘوǇ الƢحƚ موضوƵ دراسƨ علميƨ ƫحليليƨ ǻظريƨ
ووƢǊƢǈǈƨ لƸǈǋǊ ƢǈǇ ممارسƨ حريƨ إƢǊƢǈǇ اŭحƨاب السياسيƨ ƢǈǇ الƨƤائر ƾǊطƢǈǊǊ مǇ
القاǻوǇ الƴضوƬ ǊǇ المتƴƸلƢ ƾƈǆƚ ƨاب ƈƨحƨǊǊ محاوليǇ استƨƤادƢǋ المǊǈƳ ǊƨǊƢ التحليليƾ ƚǉǊǍ
ǉرضتǊ طƢǊƢǈǈƨ الƢحƚ و ƫوƢǊف المƢǈǈƨ لمƫرƨƛ مدƨƜ التƨƾǈǋ الǊǈǇ اǊǈǊƢاƩ الƴموميƨ
ƢǊƢǈǈǊ و ǉ ƴ القاǻوǻيƨ حتǍ ƫتƴǇ ǉǋǉ الدراسƨ ǉورا علميƨ و ǊǈƢǋيƨ وƨƧ ƢǈǇطƨ
التاليƨ :

ûǓl üƬƋl

ǐǙlȴ! التƬȇη ديƼ علǍ حرية إنشاء الǓحƦlƒ السياسية

- **المبحث الǓوü:** إηرǈاات التƬȇرǾ بالتƼسيȈ
  - **ü المƯlƒ الǓوü:** تƼديǆ طǴب التƬȇرǾ بالتƼسيȈ
    - **ü الƻرǻ الǓوü:** عƼد الƞمǠيƨ العامƨ التƼسيسيƨ
    - **ü الƻرǻ الƯاني:** إعداد و إيداǕ مǴف التƬȇرǾ بالتƼسيȈ لدǎ وƨارا الداǹǴيƨ
  - **ü المƯlƒ الƯاني:** الحƽو ǷƬ ǌǴع و ƽƬ التƬȇرǾ بالتƼسيȈ
    - **ü الƻرǻ الǓوü:** ضرورا تسǴيǆ الوƽƬ و إشǠاǁ
    - **ü الƻرǻ الƯاني:** حاƨ رƻƯ وƨارا الƼƯاǓ طǴب التƬȇرǾ بالتƼسيȈ

- **المبحث الƯاني:** Ƽرار الوƨير و القيد القضائǓ عǴيǾ
  - **ü المƯlƒ الǓوü:** حاƨ التƬȇرǾ بالتƼسيȈ
    - **ـ الƻرǻ الǓوü:** التƬȇرǾ الƬȇرǾ
    - **ـ الƻرǻ الƯاني:** التƬȇرǾ الضمǼǓ
  - **ü المƯlƒ الƯاني:** حاƨ رƻƯ التƬȇرǾ بالتƼسيȈ
    - **ـ الƻرǻ الǓوü:** الرƻƯ الƬȇرǾ
    - **ـ الƻرǻ الƯاني:** الرƻƯ الضمǼǓ
  - **ü المƯlƒ الƯالث:** Ƥطورا الرƽاƥƨ الǓداريƨ عǴǏ الǓحƨاب Ǔƻ مرحǴƨ التƼسيȈ

الفصــل الأوّل

نظام التصريح قيد على حرية إنشاء الأحزاب السياسية

تتمǇǄ ƩơǂǬdzơ الدارية المروضة عǴى التɠǿǂ بالتسيير ǺǷ ǱǠǧ

التقييد يǐǳ إǱ الحد ǺǷ حرية إǴǨǳ اǮƸاب السياسية و ǺǷǞǷ تترǂƷ ǞǸǴǳا
السǴطات الǠمومية لتسيد ǦǴǰ الحرية و ممارستǾ ǺǷ الوǬǷ.

إǺǷ دراسة و تحǴيل طǠƦية اǂǬǳƩơ القاǻوǻية المروضة ǺǷ مرحǴة التسيير
تǰشف التقييدات الǠمǴية التǺǷ تحد ǺǷ حرية إǴǨǳ ǦǴǰ اǮƸاب ǺǷ مرحǴة التǜǿ ǂƢ
بالتسيير (المرحǴة اǄƳǙ) رǟǺ إضاǳ قرار الرǔǧ إǱ القضاǁ (المرحǴة اǮǳǺǷ).

المبحث الأول

إجراءات التصريح بالتأسيس

يحدد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية [illegible] الإجراءات القانونية يتعين القيام بها عند تأسيس الأحزاب السياسية و [illegible] الإجراءات [illegible] بسيطة و شكلية [illegible] تتقدم طلب التصريح بالتأسيس (المطلب الأول) [illegible] سرعان ما تتقيدات إدارية تعقد عملية التأسيس [illegible] يحد من حرية إنشاء [illegible] الأحزاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة تقديم طلب التصريح بالتأسيس

بالرجوع [illegible] المرحلة [illegible] الداخلية بسيطة و شكلية [illegible] الناحية العملية تشترط [illegible] واسع لتدخل الإدارة [illegible] يشترط عائلة المواطنين [illegible] يرجع [illegible] ممارسة حق تأسيس حزب سياسي [illegible] حد المادة [illegible] التأسيسية يجوز إلى الجمعية العامة التأسيسية [illegible] يطرح [illegible] و [illegible] يتعين [illegible] القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يتمحور أساسا حول الأعمال التحضيرية و الساعة الأولى التي تتعلق به حيث محتوى [illegible] مشاريع [illegible] و [illegible] القانون الأساسي للحزب و [illegible] الداخلي و [illegible] عمل السياسي و [illegible] سياسية و [illegible] مسيرية و ما تنظم [illegible] الجمعية [illegible] و [illegible] و متوالية تستلزم [illegible] تحضيرية [illegible] مسافة يتسر [illegible] مشروع الحزب السياسي المراد تأسيسه [illegible] و [illegible] الأعمال التحضيرية تستوجب القيام [illegible] و عقد عدد من الاجتماعات

و الملتقيات كما يمكن لها أن تتطلب إجراءات و تنظيمات في إطار محلات و مقرا رسميا للحزب السياسي و موارد لتمويل مختلف الأعمال و النشاطات الخاصة بهذه المرحلة.

فكل هذه الأعمال و النشاطات السابقة لتأسيس الحزب يتم تحديد الطبيعة القانونية لهذه المرحلة و النشاطات السابقة على تأسيس الحزب السياسي و كذا ضبط و تحديد مسؤوليات مؤسسي الحزب في هذه المرحلة القانونية سواء فيما يتعلق بالحصول على التصريح بعقد الجمعية العامة التأسيسية (الفرع الأول) أو إعداد مؤسسي الحزب ملف طلب التصريح بالتأسيس و إيداعه (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول : عقد الجمعية العامة التأسيسية**

يتطلب ضبط و تحضير الملف المطلوب تقديمه إلى الوزارة المكلفة بالداخلية عند تأسيس الحزب عقد عدة لقاءات و اجتماعات و مداولات بين الأعضاء المؤسسين و إقامة ممثليات محلية و تنظيم مختلف الأموال الخاصة لتغطية مصاريف النشاطات على مستوى كل هذه الأعمال التحضيرية التي تخضع إلى تصريح مسبق من السلطات العمومية المعنية طبقا لمقتضيات القانون رقم : 89 – 28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية[1] الذي يحيل إلى أحكام هذا القانون و على وجه التحديد في المادتين الرابعة (4) و الخامسة (5) منه المتضمنة على ما يلي :

يجب على كل اجتماع عمومي أن يسبقه تصريح يبين فيه الهدف منه و مكانه و اليوم و الساعة التي يعقد فيهما و مدته و عدد الأشخاص المقرر حضورهم و الهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

و هذا التصريح يوقعه ثلاثة (3) أشخاص موطنهم بالولاية و يتمتعون بحقوقهم المدنية و الوطنية و يجب أن يتضمن هذا القانون بأسماء طالب التصريح

[1] - القانون رقم : 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج.ر عدد 4 بتاريخ 1990/01/24، ص (163 – 165).

ƚǀŶǇƚ ŶŶƚȴŬ ǀ ȶǀ ǀŢƞƚƚ Ǐ ǁŶŶ ǑŶǌŝ ƩȴȠȴ Ȟ ǁŶŶ ƚȴŬ ƚǀŶǇƚ Ǉ ǁŶŶ ǇƚƚƏ ȠǙƚŶ

ǈǇƚǅƚǇƚ Ƈǀƚǅ ǈǇƚ ǙǈǇǇǇǔǌŝ ƒ ǉƤƚǕǇ ǇƚƚƏȠǙƚŶ ǑȴȶȠ ƚŶǀ ǇǇǇǇ ǇǀŶǇ

ǀȶȠ ǁŶŶ ɋǇǇƚ ƚǇǔǇǇƚǀŶǇ ǔǌŝ ƚƿƚƚŶ ǁǉ ǁǁƚǇƚ ǀ ǙǁǇǇǀǀŶǇǀ ǀ ǁǇǇƚƚǀ ǀ

ǙǇǇǇ5 ǁǇ ƚǇǅǇƚǇ ƒ ǉǔƤǕǇ ǀ ǀǇǀ ǇƚƚƏȠǙ ǈǇ ǀǇǇǇǇǇ ǀ ƚǇȠ ǈǇ ǇǇǇƚǇ ǀ

ǁǇǇǇ ǈǇ ȠǇ ǀ ǙǎƤǇ ƚǇȠ ǈǇ ǇǇǇ ǀ ǇǇǇ5 ǌǇ ǑǇƚ ƚǇǇ ǀ ǇƤǇ ǀ ǇǇǇƚ ǀ

ɋǇǇǇ ǈǇ ǇƚǙ Ǐ ǁ ƚǇǇƚ ǁǇǇ ƚǇǕǇ ǀƿ ƚǇǇƚ ǀ ƚǀŶǇƚ Ǐ ǁ ǑȴȶȠ ǉǇǇ

.ǇƚƚƏȠǙ

ƚǇȠǀǇ ǇǇǇ ǇǇǇƤǙ ǇǇǇƚƤ ǉǇǇ ǈǇ ǇǇƤǙ ǇǇǇǇ ǇǇǇǇ ǈǇ Ǐ ǁ ǈǇǅǇǇ ǇǇǇƚ

ǉƦǇ ǈǇ ǁǇǇ ǉǇǇ ǀ Ǚƚƚ ǈǇ ȶǇ ǁ ǀŝ ǀȶȠ ǀ ǁǇǇ ǉƦǇ ǇǇǅǇǇ

ǇǇǇǇ ƚǇǇǌ ǇǇ ǀǇ ǀ ǀǇƤǎƤ ƚǇȠ ǀǇ ǑȴȶȠ ǇȶǇ ƚǇǇȠǇ ǑǇ ǀǇ ƚǇǇƚ

ǀƿǇǌ ǇƿƚǇȠ ǇǇǇ ǀ ǇǇǇǇǇ ǀ ǇǇǇǇ ƚ ǈǇǇǇƚ ǇǇǇ ǁǇǇǇ

.ǇǇǇ Ƈǀǀǀ Ǉǀǀ

ǀǇǌǇ ǈǇ ƚǇǇǌ ǇǇǇ ǈǇǇǇ ǇƦǇ ǈǇƚ ǇǇǇ ǇƦǇ Ǐ ǁ ǀ

ǑǉǇǇǇ ǀ ǙƚǇǇǇǇ ƚǇǇǇ ƚǌȠ ǇƦǇ ǇǇǇ ǀƿǌ ǈǇ ǇǇǇ ǈǇ Ǒ ǀǇ ǇǌǇ

ǇǇǇ ǇǇǇƚǇǇ Ʀǉ ǙƚǇƤǇǇ ƚǇǇƚ ǇǇǇ Ǐ ǁ ǇǇǇ ǇǇǇ ǇǇǇ ƚǁƿ

ǀǙƤ ǈǇǅǇǇ ǈǇ ǇǇǇǇ ǈǇ ǈǇǇǇ ƩǇǇ ǈǇ (6) ƚǇǇǇ ǇǇǇ ǁǇƚǇ ǀ ƒ Ǉ

ǁǇǇǇ ǈǇ ǇƚƚƏȠǙ ǈǇƚǇ ǇǇǇ ǑȴȶȠ ǇǇǇ ǈǇ ƚǇǇ (24) ǈǇǇǇ ǀ ƚǌǇǙ

Ǐ ǁ ǈǇǇǇ ǀȶȠ ƚǀǌȶ Ɵǀǀ ǀƿ ǇǇǇ ǉƦǇ ǈǇǇ ǇǇǇ ǙǉǇƦǇ ǀǇǇ Ǐ Ǉ

ǙƚǀǇǇ ƚǇǇǇ ǀ ƚǇȶǇ ǇǇǇ ǈǇ ƚǇȠ Ǐ ǁ ǇǇǇ ǇƚƚƏȠǙ ǁǇǙ ǈǇƚǇ

.ƚǇǇǇ ƚǇǇǇ ƇǇǇǇ ǀǇǇ ǁǇǇƚ ǀƿ ǇǇǇ Ǐ ǁ ǇǇǇ

[illegible] السلطات العمومية [illegible] قرارا [illegible] عقد [illegible] العامة التأسيسية [illegible] حالة الطوارئ [illegible] 1992.[1]

و [illegible] حالة عدد [illegible] عقد [illegible] العامة التأسيسية [illegible] القانون المتعلق [illegible] اجتماعات و [illegible] العمومية [illegible] المسائل [illegible] "[illegible]" [illegible] و ما [illegible] حماية [illegible] المرحلة التأسيسية [illegible] القانون [illegible] العضو [illegible] المتعلق [illegible] الأحزاب السياسية [illegible] رتب عقوبات [illegible] عقوبة [illegible] و إدارة و تسيير حزب سياسي [illegible] تسمية [illegible] (5) سنوات و غرامة مالية تتراوح [illegible] (5000) د.ج و مائة ألف (100.000) د.ج [illegible][2]

الأمر [illegible] يتطلب [illegible] الأحزاب السياسية ضرورة [illegible] المرحلة [illegible] و الحماية [illegible] المسؤولة تحت طائلة العقوبات [illegible] و [illegible] المرحلة التحضير [illegible] سيما و [illegible] مشاريع [illegible] و إعداد [illegible] تحضير [illegible] القانونية و السياسية و [illegible] السلطات العمومية [illegible] الوزير [illegible].

[1] - تم إعلان حالة الطوارئ في كامل التراب الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 2 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 10 بتاريخ 09 فبراير 1992، ص (285 – 286).

[2] - أنظر نص المواد من 38 إلى 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم : 97 – 09 المؤرخ في 6 مارس 1997، ج.ر عدد : 12.

• الƎرƱ الƦاني : إعداد و إيداƱ ملƹ التƮريƞ بالتƉسيس لدnjƋ وƺƾارƹ الداƢلية

يتƕيǐƽ علƑ اƗعضاƇ المƊسسيǐƽ لƔحƨب السياسƓ يودعوا لدƐ ǐƽ الوƨير المƄƂف بالداƢليƋ ملƹ التƮريƞ بتƉسيƧ الحƨب السياسƓ و يƞب ǐƽ يشتمƃ المƄƂف علƑ ƳƎƍيƋ مǐƽ الوƙائƼ المتƹƾƅ ƽƈƎو القانوǐƽ لƙحƨاب السياسيƋ و تƮƎ باƙ ƹاƇ مƉƬƧ ƽƊسسƓ الحƨب لما المƙيƋ بƧƉƧƉ ƽƴƬƬ الحƨب ƉƬƦƧ.

ـ أوƙƽ : الوƙƉƦق التي تƮƗ ƫ المƊسسين

يشتمƃ المƄƂف الƹƾƎ يƎƹ ƫ اƗعضاƇ المƊسسيǐƽ علƑ الوƙائƼ اƗداريƋ التاليƋ:

ù مستƮرƞات مƽ عقود الميƝǐد.
ù مستƮرƜ مǐƽ صحيƋƺ السواƼƃ الƨدليƋ رƱƬ : 03.
ù شƋƾƋاد ات الƞنسيƋ الƞƨائريƋ.
ù شƋƾƋادات إقامƋ.
ù شƋƾاداƋ ƛƘƾبات عدƝƽ تورط اƗعضاƇ المƊسسيǐƽ لƔحƨب السياسƓ المولوديǐƽ قبƃ يوليو 1942 Ɠƶ أعماƍ ƃ ضد الƦورƋ التحريريƋ.

و يمƋƄǐƽ دراسƋ و توضيƮƝ الوƙائƼ ƐƧƄƥ بالƕƙشƕƝƇ مƽ الƺƾƳيات التƓ تƳƐƾƨƄيƋ التنسيƼƾ بيǐƽ الƨوايƋ دوǐƽ اƖƺƎ اƗعتبار الترتيب الƹƾƎ وردت ƓƱƉ ƫ القانوǐƽ و ƓƇƄƎ علƑ الشƕƾƋ التالƓ :

1 ـ عدƝ تورƷ العضو المƊسس المولود قبƃ يوليو 1942 في أعماƃ ضد الƦورƹ :

المƗƝƐ ǐƽ اشتراط تضميǐƽ المƄƂف شƋƾƋادƋ تƨƾƾ عدƝƽ تورط اƗعضاƇ المƊسسيǐƽ المولوديǐƽ قبƃ يوليو 1942 Ɠƶ أعماƍ ƃ ضد الƦورƋ التحريريƋ يƞƋƈ ǐƽ مضمƲƃ Ɠƶ مشروƱ اƗمر المتضمǐƽ القانوǐƽ العضوƹ المتƹƾƅ باƗحƨاب السياسيƝƋ و ǐƽ لƕƽ

ljŖNj ǂ5إضا تﻼpƊ ǑالتǑNj ǑJﻼتقاliŬاǑljالوط ΣﻼɳﻼدارǂŪيا و ǂيljاوjالقا LJوǡالش
: ùJ تحقيقا lnjيƊ حسب رIIJŖ و ǂيةﻻالو

ù الحﻼU5 ǏعﻼǂǅسمŪحǤاب السياسيا التǑ تǅǆ الرǂيǤI ǂŪاسيالسǑ5 ǂتpريتا
.ǂJالدو CLljħ و ɣتɳالم

ù سﻼǯالﻼرات ǑNjɳ ǂ5و ɣLJ ǂمDžlp Ǆǂعماɣﻻضدواالرǂيريالتحر.

ù ضماLJ الŬlɳسDž LJħي الLji ƮوfŬ الﻻسيما ljلوLJ الŬلƿPǈتات الRǏ يرǥ5 ƲU NjŖI
الشرط[1].

و يستǤ5اد LJمLji الf ǏعﻼljŖNj ǂالوƔيا Ǒ5 ﻼمǎف العضاŪC المﻼسسيǡLJ ħLJ
ŪPƖf الLJŖيLJ ǂŧjljǂات ǅDžnjl مواف pƊو سﻼǂوات Ɗو عماɣƊ ǂمǆاديا ﻼƔورا التحريريا
الǂħرǎ و المولوديLJ ħp ɣ يوليو 1942 Ŭيم ǂLJƊ LJيǂوjlا LJمǡسسǑ Ɗ Ǐحǥب
سياسǑ.

إLJ وɳùد ƔǆمNjIU ùالشرط يطùرθ مسǔLJعتيLJ Ǒ5 ǅعيا ŪNjمياǂ حسب
ƊتيljƯUرŪ ǏولU و تتǆﻼŧ ħالمقƮود ħالتورط Ǒ5 عمال ɣƊضد الوراþ.

5ŖI ǂLJL المقƮود LJمIIJŖ Njو رɣ5 السŭθ ضد الوراƊ ا والتǆاوLJ ɣم
الŪاستمرǆ ارǥ5الǑسLJħ Ǐ ǎشǂ ɣمLJ لشاŬǂ ɣÜ 5LJJ IIJŖ مقħوɣ و ماطقǑ ħɣ و يادرU
Ǒ5 إطار الŪǆħاد التحريريا الوطاليا ﻼǂوراﻻ التحريريا الرǂħ ǎ.

ماƊ إ ŖI ǂLJL المقƮود ماNjl و إǆħاد ǆħ ƲU الراǥŪاد الŖيLJ ǂيا واƳLJ يحماوﻼ 5ǂاراI
Ɗ ǎوراC سياسيا و إيديولوɳيǂ مǆيlǂ يساريا ǂات Ɗ و يميليǂ 5ŖIǈ غير ماطقǑ و غير
مقħوɣ ويتljŠ5ǎ وحريا الرƊǏ.

---

[1] أ التقرير التمهيدي عن مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية، المجلس الوطني الانتقالي، الدورة غير العادية، يناير 1997، ص : 23.

Σرù‡الم ǈيùǉالمواطا ǈيǚ اIالمساو Ɗǈǚ Ƽǐžتت Ŏǌ5 ‡يǉǁا ‡ǉالمس ǉا
‡يةالدستور Ɗǐ‡ǉحŪ و Əǈǚالماد ǈمǈ ăرƤƊ ‡عƞوǈ ǉǷǇ ýǘ ‡ǖǉمطا ă مدǈ و دستوريا
: ǈƊ ǏǐعǄ ƌ‡ƍت 1996 ǉƾǚǉǇر 28 Ŏ5 ýƌžالم الدستور ǈمǈ 29 Iالماد5 ǗăرƤŪI

" ‡ý المواطاǉǈيǈ سواسي‡ ǉƊǐǈ القاǉوǉǈǗ و Ǚ يم‡ǈǈ ǈƊ ǉǘ ǲرǗǉيت ǏǄǚ Ƨيم تم ƌžيو
ƤرǤ فارƲ و شرط Ɗ ǏƊ و Ɗ ǗǏƊ الرƊ و ƊǗΣǉƞا و Ɗ ǗƼžالر و Ɗ المولد و ǏǇ إ ǊǚǈǊ
Ƥشƫ ǗŎƊ و Iتماعƞ Ŏ".

و ǇǄ‡ ما ورد Ǉالماد 31 ǈمǈ ǉ5Σ الدستور Ŏالت ƍžýǈمǈ ǋدف المƍسسات "
ǈماǈ ض Iمساوا ‡ý المواطاǉǈيǈ و المواطاǉǉات Ŏ5 الحقوƼ و الواǉƞات ‡IƧǚ ǉƺžالع
Ŏالت ƼžتƼ Ǝ5تƫƤ شيƫ‡ ǈساǉǈǗǉا و تحو ýدو ǈǈ مشار‡‡ الƞميƴ ǚ5žǐǉ‡ Ŏ5 الحياI
السياسي‡ ...".

‡ ما ǉ f الدستور Ɗايض Ŏ5 المادI 32 مǋǉ ǊǉعǄ ǏǉǊ ǈƊ :

" الحريات اŪساسي‡ و حقوƼ اŪǉساǉǈǉ و المواطǈ مضموǉ‡Ǘ و ت‡وǈǈ تراǁ مشتر‡ǈ
ƞ ǈيǚ Ƨالƞزائرييǉǈ و ǉƧالƞزائريات Ǘ ǉƞǌǉǐواǈ ƊǈǈǄǉǎǉǉǈǈ ǈمǈ ƞي ǏǇ إ ƞي ýǉ ‡Ŏ
ǚيحاƲ5واI عǄǏ سǕتمǊǉǉ و عدƌǐ ǋǌǉ ǉǉ II حريتǊǉ".

و عǄǊǉǈ ǈƎ5 رار إ ǉǇǷ الشرط ǈمǈ ǈǈ ƤǚýǕ المشرǲ ǉǗǁǈا ǈ ‡حزاب اŪǈ السياسي‡ Ǌǉو
تمييƧ ǉǈ ǉǚ المواطاǉǈيǈ و إ ƤǕý ǉǈ المساواII ǚǈǊƊ و Ǘ يم ‡ǈǈ ǉǚ ǏǄǚ حا ý ǈمǈ حواŪ ýǈ Ɗǈ
يقرر عǏǄ ما مǋǉ ǉžǌ الدستور ǲ راح‡ ǈمǈ تمييƧ ǈǚ ǉǉ إ ǚ ýƤǈت المشرǲ Ƥǉǁǲ ‡ Ŏ5
مƞǉ ý الحقوƼ و الحريات اŪساسي‡ الƊ5ردي‡ و الƞماعي‡ ‡ما Ǌǉو مƞروف و متƼ5
عǄǊǉǈ ǈǈدا ă رƞǉ ýالقاǉوǉǈǗ ǉǈ يƞب ǈǈƊ يǈǉدف إ ǏǇ ضماǈǈ الممارس‡ اǉ5žǐǉ‡ لǄحǉǉƼ و Ɗ
الحري‡ الم‡رس‡ دستوريا.

الدستور5 Ǘǉا عتبارǉǈ القاǉوǉǈǉ اŪسمǏ لǄدول‡ عǈǉدما يǉǚ f عǄǏ حƼ ǈمǈ الحقوƼ
ǊǉيǗ5 ƞǉيž Ŏ ƼǄ5تو ǉǇǷ الǈǉ f عǄǏ ‡Ǝ5ǉ الǉǉ ƫ و f اŪدǉǏ مǉǉǉǗ ما ‡يقوǈ ý اŪستƬ Ǉوǚ‡رI

إدريس و تمتع الدولة بالتالي على إدارة تشريع و عمل يحدد بالتالي إلى التزامات خاصة المشرع مقيدا حيث لا يوجد شروط وضع أو التي على إرادات تخدم الحرية إلى الحد من التضييق أو الحد من ممارسته لدور المشرع بين التقيد و الحرية إشكاليا و ليس إشكاليا[1] و الذي تحولوا القيد بين إطار المساواة الذي و من هذه دستور.

2 ـ تمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية :

ألزم القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية و أن يكون حائزا للجنسية الأصلية و المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل و في هذا القانون المراحل التالية :

ـ **المرحلة الأولى :** عدم التمييز بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة و ذلك من المشرع أن يكون الشخص جزائري الجنسية دون التمييز و بين ذلك في الجنسية المكتسبة التي تم إسنادها للمتجنس إلا بعد مرور مدة (5) سنوات حاملة على الجنسية الوطنية و ذلك حسب القانون الذي يحرر على الأصلي المكتسب الجنسية الحق في تأسيس الحزب السياسي.

ـ **المرحلة الثانية :** استبعاد القانون الشخص المزدوج الجنسية و ذلك ما يعني أن الجزائري الجنسية الأصلية لا يكون له العضو المؤسس و حرمان الجزائري الجنسية الأصلية من حمل جنسية دولة أخرى و ذلك في مجال السياسة بالأحزاب السياسية يحتوي الملف المقدم إلى الوزارة المعنية على شهادات الجنسية التي تمنحها المحاكم على طلب يقدم من المعنيين و التي تمنحها المحاكم تثبت تمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية.

[1] ـ بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم 97 – 09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة الإدارة، العدد 2، السنة 1998، ص (52-53).

LJǂJ ǇǂǾ ýlǂشǕl ǐ ƦJl يطرǾ ǉǉǊ ǊوǊ ǂيف يمǂ LJǂ ǂلوǇارا المǂ ǂǻǂلالدالPǂيǂ ǂǢالتحقǂ وǂ

التǂǂات مLJ عدǂǂ تمǂيý ǂحد المسسيǂLJ وǂ ǂǂرǂ ǂسيǂǂǂ ǂرǂ ǂإضاǂيǂ ǂǂǂسيǂǂ

ǕǂǂǂǕ ǂǂǂ و ǂǂǂ القانوǂLJ ǂǂǂǂǂǂǂ Ǖ ǂǂ f علǂǂ Ǐ تقديǂǂ ǂǂ وǂيǂǂ ǂتǂǂLJ وǂ تǂǂǂات عدǂǂ

حياǂǂ المسسيǂLJ ǂǂسيǂǂǂ ǂرǂǂǂ و يǂǂǂǂǂ ǂǂǂǂ ǂǂǂǂ مدǂǂǂǂ ǂسيǂǂǂ مLJ المشارǂǂ

Ǒǂ تǂسيǂ Σ الǂحǂاب السياسيǂǂ و ǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂǂǂ Ǒǂ ǂǂǂ المǂǂ ǂǂǂǂ ǂǂريǂǂ شرǂǂǂ

مǂادǂǂ علǂǂǂ مLJ إحدǂ الزنيئات وǂ الǂǂǂات الرسميǂ ǂǂ يقدمǂǂ الǂعضǂǂǂ المسسوǂLJǂǕ

و ǂǂ ستǂǂǂ ǂǂǂǂǂ الǂعتǂǂر ǂǂǂǂ الوǂيǂǂǂ عǂǂد ǂǂǂǂǂ الوǂارا ǂǂǂǂالم ǂǂǂǂلالدالPǂيǂ ǂǂǂحǂ f

و دراسǂ وǂǂئǂ ǂǂǂ المǂǂǂ.

3 ـ إǂامة الǂعضاء المǂسسين داǂǂ الوǂǂ :

يشترط القانوǂLJ ضرورǂ ǂǂǂ يشتمǂ المǂǂǂ المرǂǂ ǂǂǂ ǂǂǂالتǂسيǂ Σ شǂادات

ǂǂǂǂ لǂعضǂǂ المسسوǂLJǕ و يستǂǂاد مLJ ǂǂǂ الشرط ǂǂǂ يǂوǂLJ ǂميǂ الǂعضǂǂ

المسسيǂLJ يقيموǂLJ ǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂ داǂǂ ǂǂǂǂ ǂǂǂǂ و ǂǂ ما يǂǂǂǂ عدǂǂ إمǂǂǂǂǂǂ مشارǂǂ حتǂ

Ǐ ǂǂوǂ إǂǂǂǂ وǂ مǂǂǂ المواطǂǂǂLJ ǂǂǂǂǂǂǂ المقيميǂLJ ǂǂǂرǂǂ التراب الوطǂǂǂ Ǒǂ

تǂسيǂ Σ الǂحǂاب السياسيǂǂ ǂǂǂ ǂǂǂ ǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂ دائمǂ ǂǂǂ وǂǂ الحاǂǂ ǂǂǂǂǂǂǂ إǂǂ

ǂǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂǂǂ المستقرǂ Ǒǂ ǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂǂ الشقيقǂ و ǂǂديقǂ.

ǂمǂ إǂǂ ǂǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂ مǂǂǂǂǂ ǂمǂ وǂǂ الحاǂǂ ǂǂǂǂǂǂǂǂ إǂǂ ǂǂǂǂ الطǂǂǂǂ ǂǂǂǂLJ

يتاǂǂǂǂLJ دراستǂǂǂ Ǒǂ ǂǂǂǂǂǂ وǂ ǂǂǂǂǂǂǂ إǂǂ المǂǂǂǂريǂǂ الǂمǂǂǂǂ القانوǂǂǂLJ ǂǂǂ يشر إǂǂ

ǂǂǂ ǂǂǂǂ الحاǂǂتǂǂ الǂمر ǂǂǂǂLJ يدǂǂ ǂǂǂ إǂǂ القوǂǂ ǂǂǂǂǂǂǂ السماǂ ǂǂǂǂ المشارǂǂǂǂǂǂ Ǒǂ

تǂسيǂ Σ الǂحǂاب مLJ مǂǂطǂǂ ǂǂǂ إǂǂǂǂتǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂǂ مǂǂǂǂ و ǂǂǂǂ مسǂǂǂوǂLJ القوائǂǂǂ

الǂǂǂǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂǂات إǂǂǂǂتǂǂǂǂ الǂǂǂǂǂǂ Ǒǂ ǂǂǂǂǂǂئر.

4 ـ التمتU بالحقوق المدنية و السياسية :

اشترط المشرY إدراالا ţحيŧ السوالƾ القضائيŧ رƿم 3 ضمن الوƙائƾ المŧوǀŧ لƖمƑاف ţǁŨرƑ السماƟ لƍوƈير المŦƑف بالاŴƑيŧ التƈŦد ƈمن تمتýƑ الأعضاùƇ المƈسسيƉ بƑƈمùيý حقوƿƒ المدƿيŧ و السياسيŧ و ƈƇ Ŭ يŦوƈ ƈ حرƈ ƈƒ عƑ ƎƑ حداƙƒ ǁƍيŧƑ ƈƐ ţحƑƍ مƓƒ بالشرف[1].

و ƍƈƒ ŦƑƈ توƾƒ الشرط ƗƏ الأعضاùƇ المƈسسين بالحƑƈƑ المدنيŧ يùدو ƈƑ مƑاطƑƍ Ɨùù ƈƑƑومƑاƑüý إƐƇ ƈƑƐ ƈƑ الأƑيŧ الواƈƑيŧ و الƈمƑيŧ ƈƑ يƑýŦ ƍƈ عائƑا ŦƑيرا ƈƑƑƍ حƑيŧ إƑƑƍ الƎحزاب السياسيŧƇ ƈƑ Ɨƍ ŦƎƒير ƈƑ الƑحيƑاƑ ما ƑƍƑ ƈالƒƍ ƈƑ ƑƑƍý السياسŧ و الƑŦر و الأƈƑ Ǝƈƍ يتƈƑرضون لمتاƈƈات و محاƑƍات سياسيƇŧ إما ƈƈƑƍ سياسيŧ ƍو بارتƑاب ƑƑƍ رائƑƍ ƈƑ الرƑƍ الƑƑƑ ƑƑاƍوƑ ƈƑƑ الأƎƑ عزƑƑƑƑ.

و ƈƑƑƑ ƈƑ ƈƑ الƍدر و المƐيد لو ƈƑ المشرƈ ƈƑƑ Y بالتمييز ƈƑƑ الƍرائƑƍ المƑƑƍ بالشرف و الƍƈƑƑ الحميدا و الƍرائƍ المتƑƑƑƑ بالحريŧ الرƑƍ و ممارسŧ الƑƑƍ ƑƑ ƈرƍ ƈƑƑ الحريات الƍƑƑف إƑƑ ƈƑƑ بمƍ الدستور إƑƑ ƈƑ ƑƑ مƑƑƍ الماعيŧ ƈƑƑ ƍحواƑ الممارسŧ و استƍمارƈ الƑƑاف. لقد ƈƑ ƈƑ ƈƑ الضرورƈ إعادا الƑƑƍر ƗƏ الحƑƍ و المƑƑƍ ƈƑ ƈƑ السياسيŧ التƍƍديŧ لمƑاطƑƑ مسايرƑƑ ƈƍƑƑ و ƑƑƑ ƑƑƑƑ ƈƑƑƍ الوطƑيŧ ƈƑ ƈƑƑƍ رƍƑƑ.

إƑ ƈƑ ƍرائƑ السياسيŧ و مƑما ƈƑƑ ƑƑƍƍ ƍ يƍب ƈƑ ƈƑƑ حائƑ ƈƑƑƑ الأƍراد لتƍوين الأحزاب السياسيŧ ƈƑ ƈƑƍ ƈƑƑ مƑ حواƑƍ الاستƍمارƍ الƑƑاف[2].

إƑ ƍƑطر وƍود ƈƑƑ ƑƑƑ ƈ إƑما يƈƑƑ ƗƏ ƈƑƑ سياƑƑ سيƑا مسƑطا عƑƑ رƍاب ƈƑƑ السياسŧ المƑارضيƑ ƑƑ ƈƑƑƍƍƍ ƈƑƑ ƈƑ ƈƑƑ تƑرضƈوا إƑƑ محاƑƍات ƈسƍƑاب سياسيŧ و سيƍدوƑƑ ƈƑƑƍ ƈƑƑƍ مƍولƑƑ ƈƑ ƈƍƑƑ الحƍب المسيرا ƈƑ ƈƑƑ السƑطات

---

[1] ـ أنظر المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] ـ ناجي البكوش، قضية تعريف الجريمة السياسية في تونس، م.ق.ت، 1982، ص 41.

الﻼموميŰ ﺗما ǇŹ ǇǋǇǆ الحŋﺗ ǂǋ ﺗﺔوǇ ﻳﻀاﻴ سƴƴ لرƵ ƯﺄƵ ﻒ التƬ ريƠ ǀƃسيǈ ƩǀǇ Ž
حزب سياسǏ.

ﺗما ǇǋǇ وŋوǈ ǇǋǇ ǇǇ ﻒ ﻋǀŽ إﻂǊǋǇ ﻳﻄرƟ إشﺗاﻟﺗ ǈƤǇ تتǀƃ ƾǀƃǇƘ ﻒ
ǇǋǇ Ǉǀǆ و ما إǇǇ Ǉǀǆ الحǀǆ عƴǀǇ و Ǉاموا ǇاستردادǇ حقوǇǋǇ و رد اǋعتبار ǇǋǇ Ǉǀǆ
اǋسترداد يسمƠ ǇǋǇ القياǀǇ ƩǀƃسيǇ حزب سياسǏ ǀǇ ǋǆǋǇ ǇǋǇ ǇǇ ǋǇ ǇǋǇ التمييز Ƶǆ
ǋǋǇ الشاǇ الشǇ ﻒ Ǉ Ǉǀ اﺗرتب ǇǇ ǀƤǋǇ الشرفƀ تتǀƃ ƾǀƃاﻟقتƳ وǋ الزǋǇ
ǋƃǇ و ǇǋǇ استرǇǇ Ǉǋ حقوǇǋǇ المدǋǇ و السياسيǇ و الش ﻒ ǋǇ اﺗرتب ǇǋǇ ﺗيǇ وǋ
ǋǇ ǀǇ ǋ ƳƤƳ الشرف و ǇǋǇ استرǇǇ Ǉǋ رد اǋعتبار ǇǋǇ طبقا ǋǋǇ وǋǇǋǇ.

إǇ ضرورا التمييز ǇǋǇ و حاǇ ǇǋǇ ǋǋǇ ǋǋوعيǇ ال ǇǋǇ Ƶǆ ǇǋǇ ﺗ ǇǋǇ غير
مقوƳ السماƟ الشǋ ﻒ اǋǇ المشارǇ ǀƵ تسيǀƃ اﻷحزاب السياسيǇ ǇǋǇ اﻷمر
غير ǋǇǇ ǋǋǋǋǇ إǋ الش ﻒ ǋǋǋ إǇ يمǇǋǇ ǋǋǇ يǇو ǇǋǇ عضوا مƠسسا ǋحزب
السياسǏ.

إǇ اعتماد ǇǋǇ الشرط مǇ ǀƵ المشارǇ الزرائǇ ǀحوǏ ǇǋǇǇ ǀƃǇ ǇǋǇ
ǋǇ و يǋقيǇ دوǇ المǋموǀ و يǀǇ القاǋوǇ ǇǀǇ عǇ ǇǋǇ التحرريǇ لتسيǀƃ
اﻷحزاب و إǋماǇ تعدديǇ سياسيǇ حقيقيǇ.

5 ـ شرƯ السن :

إǇ اشتراط القاǋوǇ الحضوǀ المتǀƃ ǀƃǇ اﻷحزاب السياسيǇ إدراǇ عقد الميǋد
ضمǇ المǋǇ ǋǇ و التǇǀ ǇǇد مǇ توǇر شرط السǇ المحدد ǀƃǇ و عشريǇ (25) سنǇ
ǀƵ اﻷعضاǏ المسسيǇ ǇǋǇ و ما يǀǇ مǇ ǇǋǇ اﻷعضاǏ ǇǋǇ يقǀ عمرǇ عǇ ǇǇǇ
ǋ يحǀƃ ǇǋǇ ǇǋǇ القياǀǇ ƩǀƃسيǇ حزب سياسǏ.

Ǉما ǇǋǇǇǇ إǋ اǋǇراط ǀƵ مشروǇ الحزب المƬ ǀƃسيسǇ ǀƵǇ القاǋوǇ ǀƃ
حدد سǇ اǋǇراط ǀǇ الش ﻒ سǇ الرشد اǋǇǋǇ المحددا ǇǋǇ عشر (18)

سلﺔ[1] و يلﻬب حسب رﻳﻠﻠﻴﻨ السياسﻲ الحﻤﻞ ترشيد إطار ﻓﻲ المشرﻉ ﻟﻘﺪ ﻳﻨﺒﻐﻲ

ﻟﻠحﻤﻞ السياسﻲ يتطﻠﺐ حدا ﺃﺩﻧﻰ مﻦ الرﻗﺎﺑﺔ و التﻨﻈﻴﻢ و الﺎﻧﻀﺒﺎﻁ السياسﻲ و التاﻟﻲ

إعطاﺀ الﻔﻌﺎﻟﻴﺔ لﻠﻤﻮﺍﻃﻨﻴﻦ ﺗﺴﻴﻴﺮ الﺄحزاب السياسية و تسيير ﺷﺆﻭﻥ مﻦ ﺃﺟﻞ و إﻇﻬﺎﺭ

الطاﺑﻊ القاﻧﻮﻧﻲ لﻠﻤﻤﺎﺭﺳﺔ الﺴﻴﺎﺳﻴﺔ ﻭ مﻦ ﺧﻼﻝ ﺗﻠﻚ الﻤﺴﺎﺋﻞ و ﻧﻮ مﻮﻗﻒ سﻠﻴﻢ و ﺗﺮﺏ إﻟﻰ

المﻨﺎﺥ و الﺃﺑﻮﺍﺏ ﺍﻟﻤﻐﻠﻘﺔ ﻳﻔﻬﻢ ﻣﻨﻪ بالضرورة تحمل المسﺆولية لدى الحزب

بما ﻧﻮ الشﻌﺐ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ لﻠﺘﺴﻴﻴﺮ و إنما الﻐﺮﺽ مﻦ الﻤﺠﻠﺲ ﻧﻮ التﻮﻳﺞ مﻦ التثقيف

و التدريب عﻠﻰ الحﻤﻞ السياسﻲ.

و ﻧﻈﺮ و ﻧﻈﺮﺍ ﻷﻫﻤﻴﺔ ﻭﺿﻌﻴﺔ الﻤﺒﺪﺃ المؤسسية لﻠحزب السياسﻲ

يتمﺘﻊ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺮﻳﺔ عﻠﻰ مستوى المﺒﺎﺩﺭﺓ ﺑﺎﻟﺘﻘﺪﻳﻢ طﻠﺐ التﺄﺳﻴﺲ ﻃﺒﻘﺎ

لﻨﺺ و ﺣﻜﻢ المادة 12 مﻦ ﻗﺎﻧﻮﻥ القاﻧﻮﻥ مﻦ ﺧﻼﻝ الوﺛﺎﺋﻖ التﻲ ﻳﺸﺘﺮﻁ إﺭﻓﺎﻗﻬﺎ

تشﻜﻞ الﺄرضية الﺄساسية ﻟﺘﻘﺪﻳﻢ الوﺛﺎﺋﻖ المﻠﻔﺎﺕ القيادﻳﺔ الﻤﺮﺍﻗﺒﺔ ﺗﺤﺖ

التطﺒﻴﻖ مﻊ القيود و الشروط الواردة عﻠﻰ المؤسسين ﻓﻲ القاﻧﻮﻥ مﻦ ﺧﻼﻝ ﺃﻱ

ﻛﻤﺎ ﺃﻥ تﻄﺒﻴﻖ المطروح يدور ﺃو يتمحور حول مدة تقيد ﺃو التﻘﻴﺪ الوﻏﻴﺮ ﻣﺒﺮﺭ

الشروط ﺃو القيود ﻓﻲ حﺎﻟﺔ و إﺻﺪار ﻗرار التﺄﺳﻴﺲ بالتﺄﺳﻴﺲ.

ـ ثانيا : الوﺛﺎﺋﻖ المتعلقة بالحزب السياسي

تضمنت المادة الرابعة عشر (14) مﻦ القاﻧﻮﻥ العضوي المتﻌﻠﻖ بالﺄحزاب

السياسية الوﺛﺎﺋﻖ الواﺟﺐ تقديمها و المﻄﻠﻮﺑﺔ بالحزب السياسﻲ و ﻫﻲ تشمل :

1 ـ طﻠﺐ تسيير الحزب ﻣﻮﻗﻊ مﻦ طرف ﺛﻼﺛﺔ (3) ﺃعضاﺀ مؤسسين

ويتضمن طﻠﺐ التﺄﺳﻴﺲ تسيير ﻭﻣﻘﺮ الﺃعضاﺀ عﻦ رﻏﺒﺘﻬﻢ ﻓﻲ إنشاﺀ و تأسيس

مشروع الحزب وفقا للشروط و الإجراءات المحددة ﻓﻲ القاﻧﻮﻥ للمشاركة ﻓﻲ

[1] ـ أنظر المادة (5) من الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 12، بتاريخ 06 مارس 1999.

الأحزاب السياسية و يجب أن يكون الطلب موقعا من طرف الأعضاء المؤسسين الثلاثة.

2 ـ تعهد يحرره و يوقعه خمسة و عشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون في ثلث (⅓) عدد الولايات الوطن على الأقل يتضمن ما يأتي:

ـ احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.

ـ التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح التأسيسي في الجريدة الرسمية.

إن إدراج القانون المؤسس للأحزاب احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها إنما يدخل في إطار الضمانات الأساسية لحماية حقوق و حريات الأفراد لأن عدم احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة المعبر عن الإرادة الشعبية يعني المساس بإرادة الحقوق و الحريات التي تضمنها و [illegible] و [illegible] إلى [illegible] استبعاد كل [illegible] حزب السياسي الذي [illegible] التي تميز على القيم التاريخية و المقومات و المبادئ المؤسسة للمجتمع المشار إليه في الأحزاب السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية[1] و عدم اللجوء إلى العنف و السيمات [illegible] الحزب [illegible] المتمثل في الفوضى و الاضطراب [illegible] على حد [illegible] الشعب [illegible] الحزب الذي هو [illegible].

و لا يتصور إقرار مشروع حزب و هو طور التأسيس على [illegible] الدستور و القوانين السارية المفعول و إلا كيف يتصور أن يتولى [illegible] دستور يرفضه و يعاديه و يستفيد من ضمانات دستورية و قانونية [illegible] و لا يعترف بها.

إن [illegible] الديمقراطية الحقة [illegible] مطالب الأحزاب السياسية و الأفراد و الشعوب عدم احترام الدستور و القوانين

---

[1] ـ أنظر المادة (2) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، .

المـﻮﻮý ǀǌǇ و ما يترتب عǍǇ مـǇ مساΣ ǄǇǃǆǇ الخǄǆ و حقوƾ و حريات اǓفـ5راد يتجاǁر حتما مـý إǃǊǃ ǂ و تحقيƾ الديمقراطيǂ .

و عǊǆيǊ ƔǇ35 احترامǄ الدستور و القوانيǇ الساريǂ Ǔ يشƘý ǃǆ ǂ عائƾ ǆ ǃ و يدǃ عǆǏ حريǂ إنشاǃ Ǉ تسيƸ و ǂ Σ اǓحزاب السياسيǂǓ ýǇ ƩǁǇƘΣ ǃǋ ضمانǇ ǂǆ ǆǋƾǌ الحريǂ.

ǂما Ǉǃ ǐǏǆƸǆǆǏ ǂǆ ǆǃ ǂǆ يتضمǇ ǃǋيضا التǆǆƸǆ اǓعضاƔ ǂǆ المسيǆǋǆǇ ǂǆƸǆد المؤتمر التسيسيŎ لمشروƳ الحزب ǆǋǆǋ ǃǌǇ Ʃ دد ƭǋيǂǇǆǋǇ Ǔ بالشروط المحددا Ŏ5 القانونǇ ǂǆ Ŏ5 الموعد المحدد ǆǇ و ǃǌ ǂǆǇسو واحدا تسرǀ التدǀǆǆ ǂǆ مـǇ تاريƸ ǃǌ نشر ƭ و ý التاريƸ ǂǆ Ǝ ǆǆǆǆΣ Ŏ5 الجريدا الرسميǂ و ǃǆ ǂǆǃǆǂǆ الانقضا ǂǆǆǏ Ǉǋǀǆǆ المضاوحǂ ǆǏǆǆ للوحير المǃǆǆف ǂǆǆǃǆǆ ǂǆ Ǉǆǆ لاعراب عǇ رارǃǌ ǂǆ و المحدد ستيǇ ǂǆ (60) يوما مـǇ التدǀǆǆ تاريƸ ǃǌ إيداƳ طǃǆ التƭǆ ريǎ التسيسǆǆ ǂǆ مرفقا ǂǆǆǆǆ الوثائƾ المطǆǆǆǆǆǆ ǂǆ ǆǆ ǆǆ ǂǆǆǃǆǆ مـǇ ǂǆ ǂǆ عǆǏǆǆ المادا (15) مـǇ القانونǇ.

3 ù ǃ ǇǃǇǆǇǃ ǂǆ مـǇ مشروƳ القانونǇ اǓساسŎ للحزب :

ǃǆǇ ǃǆǇ يشǃ ǃ مشروƳ القانونǇ اǓساسŎ للحزب ƔǇ35 وثيǂǇǆ يمǂǆ ǂǆǇ ǂǆǆǆǆǃǆ Ǔ و ǇǆƸǆǆǆ ǆǆ ǆǇ ǃǆ ǂǆǆ ǃǆ مـǃǆ ǂǆ ميƸǆد مشروƳ الحزب ǂǆ عتبارǂǆǆ و Ǉǆ الǁǆǆ ǂǆ يحدد اǓطر و الزǂǆǆǆ المǆǆǆǆǂ للحزب و يعǇ Ŏ5 تسيǁير شƸǆǆǆǆ الداǆǆǆǆǆǂ عǆǏ مساǆǆΣ محǁدد و معروف مسبقا اǓعضائǆǆǆǆ ميǂ ǆǆǆ ǂما ǆǆǆ يمǂǆ الوارا المǆǆǆǆǂ ǂǆǆǆǆǆǆ عǃǆ دراستǆǆ لطǁǆǆب التƭ ريǁǆ التسيسǆǆ التحقƾ مما إǃǆ ǂǆǆت المادǆǆ و القواعد التŎ يقوǆ عǆǏǆǆ الحزب و تحǆǆ ǆǆǆǆǆ و تسيير عمǆǆ تتطǆǆǆ مـý المادǆǆ الديمقراطيǂ Ŏ5 ǂǆ الظروف و Ŏ5 ǂǆǆ الحاǓت طǆǆǆ ǃǆ ǆǆ المادا 11 مـǇ القانونǇ ǆǆǆǆǆǆ.

4 ù اسǻ الحƨب و عǚاوǚǈ مقرǚ و ǚǈǛ عǚاويǈǚ مماǈǚǅǻǈ المحاǚǅ إǈǚ ودتƞ :

يدƤý إدراǈǚ المشرƳ اƞǚƨئرǐ ǅǚسǻ الحƨب السياسŎ ضمǈǚ وǚǈǚ ǅǛǆ ماǄف

طاǅب التƮ ريƠ ǚǊǆǇالتقسيƩ Ŏ5 إطار تمǈǚǆ الوƨير المǅǈف ǈǚǆالداǅǚƤǈǚ ماǈǚ التǉǅǆ ǈǚǆǉ

ǅǅǚسǻ ǅǚǈ ǅǚƮ Ǜǈǚ ǚǈǚ ǅǚلعضاƇ ǚǊƤǚتيارǚ لǅحƨب ǈǚ و ليƩ اسما ǅو رمƨǚ ǅو عǚǈ ǅǚǆƤرǅ ǅ

مميƨǚ يماǈǚǆǈ حرǚǈǚ مǈǚ ǅǚǚǈǚ ǅǚǅ و سǚǈǚ ǅǈǚǈǚ ماǈǚǈǚ ǅداƞ و ǈǚǈǚ ǅǈǚ حƨب ǈǚǈǚ ǅǈǚ مماǈǚǈ

طاǈǚǈǚ ǈǚ و التŎ ǈǚǈǚ موǈǚǈ ǅو عماǈǚǈ ماǈǚǈǚ ǅǈǚ لمƮ ǈǚǈǚ الǈǚ و ماداǈǚ Əاǈǚǅǚǈǈǚǅǈǚاǅǚǉاǈǚ

1954 و ماǈǚ ǈǚǈǚ و ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ القوý ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ لحدǅ ǈǚǈǚ

الǈǚ ǈǚǈǚ ر التŎ يحماǈǚ مشروƳ الحƨب ǈǚǈǚ ǅو 5Ŏ طور التقسيƩ ماǈǚ ǈǚǈǚ التŎ ǈǚǈǚ

حƨب سياسŎ ǈǚ ر ماǈǚǈǚ ǈǚǈǚ يǈǚǈǚ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ ليا لرǈǚ التƮ ريƠ ǈǚǈǚǈǚǈǚالتقسيسǈǚ.

إǈǚ ǈǚ السǈǚǈǚ ǈǚ يǈǚور ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ ǅو ǈǚǈǚ مراǈǚǈǚ ǈǚǈǚفǈǚ 5Ŏ ǈǚǈǚ المǈǚǈǚ

تقتƮ ر عǈǚ الǅحƨاب السياسيǈǚ التŎ ǈǚ إǈǚǈǚ ǈǚ الǅعتراف ǈǚǈǚالتƨدديǈǚ الحƨǈǚǈǚ 5Ŏ

دستور 1989ǈǚ و Ʈ دور ǈǚǈǚǈǚ الǈǚمƨيات ǈǚ اتǈǚ الطاǈǚ السياسŎ 5Ŏ ǈǚ السǈǚ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ

تمتد إǈǚ ǈǚ الǅحƨاب و الǈǚمƨيات ǈǚرǈǚ التŎ ǈǚرت ǈǚǈǚ الǅستقǈǚ ǈǚ و التŎ ǈǚǈǚ

موǈǚǈǚ ǅو عماǈǚǈǚ ماǈǚǈǚ لماداǈǚ Əورا ǅو ǈǚ ǈǚǈǚ ار 1954 و ماǈǚǈǚ.

إǈǚ ǈǚǈǚ عǈǚ ǈǚǈǚ السǈǚ ǈǚ تضماǈǚǈǚ المادا التاسƨǈǚ ماǈǚ ǈǚǈǚ القاǈǚǈǚ التŎ تماǈǚ

التƮ ريƠ ǈǚالتقسيƩ ǈǚǈǚ الǅحƨاب ǈǚدعوǈǚ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ الǅسǈǚ دǈǚ امتاǈǚǈǚ حƨب سياسŎ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ

سǈǚوǈǚ مضاد لمƮ ǈǚǈǚ الǅمǈǚ و الǈǚورا التحريريǈǚ الǈǚرǈǚ.

5 ù المشروƳ التمǈǚيدǐ لǈǚǈǚǈǚǈǚǈǚ السياسŎ لǅحƨب.

إǈǚ إدراǈǚ المشروƳ التمǈǚيدǐ لǈǚǈǚǈǚǈǚ السياسŎ لǅحƨب ǅيضا ضماǈǚ الوǈǚǈǚǈǚ

5Ŏ ماǄف طاǅب التƮ ريƠ ǈǚالتقسيƩ يǈǚǈǚ ǅو ǈǚǈǚ ماǈǚ ǈǚو ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚ ǈǚǈǚǈǚǈǚ ǈǚو الǈǚǈǚ

يوضƠ الǅطار الǈǚرǐ و الǅيديولوǈǚ و السياسŎ و يضǈǚ الǅسƩ و الماداǈǚ التŎ

يقوǈǚ عǈǚيǈǚ الحƨب و يرسǈǚ و يحدد الǈǚداف التŎ يسǈǚ إǈǚ تحقيقǈǚ و ǈǚو يسماǈǚ

[1] ـ أنظر : المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الدستور Əǚǀǀ الحزب لماǀǀǀ ارƢǸǀǹ ǚǀ احترام مدة ǎ مراƬǀǫǀ ƨǀǞǀƫ ƨǚǋǀǸ الموارا ǚǀ IIJƦ

و القوانين الساريƨ المعǀول و مضمون ǀǀ التقرير المحرر و الموقف ǀǀǀ عليه ما ǀǀǀ ǀǀǀ

الأعضاء المؤسسين و IIJƦ ǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ على ǀǀǀ الشرطين لحزب السياسي إنما

يضمن ǀǀ ǀǀǀ الشعب لما ǀǀǀ و ما ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ يب ǀǀǀ يؤ ǀǀǀ واضحا لما ǀǀ

الشعب حتى يمكن ǀǀ ǀǀǀ الحزب أو IIƦ على إدراك و وعى ǀǀǀ ǀǀǀ.

واضح ǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ الوثائق و البيانات و المعلومات المطلوبة ضمن

ملف طلب التصريح بالتأسيس تسمح بمعرفة الوزير المكلف بالداخلية القيام بدوره

الرقابي في مدى احترام الأحزاب السياسية ǀǀǀ المبادئ الديمقراطية في تنظيمها

لتنظيم ǀǀ حد ǀǀ القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و ǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ

يطلب تقديم ǀǀǀ ǀǀǀ وثيقة ǀǀǀ أو تعويض أو سحب أي عضو يرى ǎ ǀǀǀ تتوفر فيه

الشروط التي يتطلبها القانون في أجل أقصاه الستون (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع

الملف لديه[1] و IIƦ يتضمن ǀǀǀ مدة السلطات و الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير

المكلف بالداخلية في ǀǀǀ ǀǀǀ قرار التصريح بالتأسيس ǀǀǀ ǀǀǀ حزب سياسي ما و

ضمن سيطرة ǀǀǀ على النشاط الحزبي و تحكمه في ǀǀǀ الحياة السياسية في

البلاد فحسب و إنما ǀǀǀ ǀǀǀ الأمر حتى إلى يطلب تعويض أو سحب أو إضافة

أي عضو من الأعضاء المؤسسين.

كما ǀǀǀ القانون ǀǀǀ للسيد الوزير سلطة و صلاحية القيام في ǀǀǀ المهمة

بالمهمة الدراسات و الأبحاث و التحقيقات و التحريات التي من شأنها السماح له

بالتأكد من صحة مضمون التصريحات المقدمة له.

و عليه يتجلى التأثير في وضع مجموعة من القيود و الضوابط التي تحد من

اتساع السلطات التقديرية الممنوحة للسيد الوزير المكلف بالداخلية و التي أسهمت

بشكل كبير في التعسف في استعمالها في الحياة ǀǀǀ كثيرا.

[1] ـ أنظر المادة (16) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

إن دور الوزير المكلف بالداخلية [illegible] يتوقف [illegible] على [illegible] القانون [illegible] المطابقة [illegible] القانونية و [illegible] التي [illegible] شروط التأسيس [illegible] و المكلف [illegible] إليها [illegible] و مطابقة [illegible] و التالي نشر و [illegible] التأسيس [illegible] أو [illegible] الأعضاء المؤسسين [illegible] الحالة الرار [illegible] القضائي [illegible] المحدد [illegible] المادة (15) [illegible] القانون.

إن الممارسة اليومية للإدارة [illegible] عرفت [illegible] عديدة [illegible] رفض [illegible] و [illegible] إيداع [illegible] التأسيس [illegible] حيث [illegible] الرفض [illegible] على [illegible] لمشروع الحزب [illegible] ما [illegible] إلى [illegible] مادية [illegible] إيداع الملف لدى الإدارة المركزية [illegible].[1]

المطلب الثاني

الحصول على الترخيص بالتأسيس

إن المادة [illegible] القانون [illegible] المتضمن [illegible] السياسية [illegible] على الإدارة المركزية [illegible] طلب التأسيس [illegible] الأعضاء [illegible] إيداع الملف [illegible] تقديم الطلب [illegible] (الفرع الأول) إلى الإدارة [illegible] تسليم الملف [illegible] (الفرع الثاني)

- **الفرع الأول : ضرورة تسليم الوصل و نشره**

إن الواضح [illegible] الإدارة المركزية [illegible] طلب التأسيس [illegible] المحدد [illegible] المقابل [illegible] إيداع الملف [illegible] طرف الأعضاء المؤسسين [illegible] و [illegible] رفض [illegible]

---

[1] ـ حزب "حركة الوفاء و العدل" قامت بإيداع ملف طلب التأسيس في 4 جويلية 1999، و لم تتحصل على الوصل إلا يوم 21 جويلية 1999 تحت رقم 99/03.

المودY لديۆ المۆف لۆوᴛ ý Ŏ5 الحاý Ů يمۆ‡ تۆسيرۆ عۆ Ĭ ۆۆ ر5 Ƈ ۆۆ ᴛريŐ
التۆسيΣ عۆ Ĭ اعتۆار ۆۆ Σ ليΣ ۆۆ الوᴛ ýù Ĭ ۆ دور إۆشۆۆ ŎۆۆùۆالحƨبÜ و Ů يمۆý
ۆ Ĭ اعتراف ۆۆۆۆ ŎۆمشروY الحƨب المراد تۆسيسۆ و إۆما ۆو ۆۆùرد وۆيقۆ إۆۆات
ۆùۆاد Ĭ عۆ Ĭ ۆۆ تقديۆù و إيداY ۆۆف طۆب التᴛريŐ ۆۆ ۆۆ ůƶ5 و ۆۆ التاريۆ
المۆۆات عۆيۆ يۆدۆ ۆۆůۆطۆ حساب ýۆηŮۆ القاۆۆۆيۆ المحدداۆ Ŏ5 القاۆۆۆ ۆۆستيۆ (60)
يوما لۆوƨير المۆۆف ۆۆالداۆۆيۆ ۆۆشر وᴛ ý التᴛريŐ ۆۆالتۆسيΣ.

و ۆۆ ۆۆۆ تتضŐ ۆۆùۆη ۆيۆùۆطۆدۆ الوطۆيداۆù ۆۆيۆ إيداY ۆۆف تۆسۆùΣ
الحƨùب و تسۆيۆۆ الوᴛ ýÜ و ۆۆ ما يۆدۆ Ĭ ۆۆ إۆ Ĭ القوý ۆۆ ۆۆيۆ ۆۆعضاŪ ۆۆالمۆسسيۆۆ
ۆۆيداY ۆۆف التۆسيΣ ۆۆۆ يۆرۆ ƛ عۆ Ĭ الوۆاراۆ المۆۆ ۆۆالداۆۆيۆ تسۆيمۆۆ الوᴛ ýÜ
ۆۆسۆطۆۆۆ ۆۆۆ مقيداۆ تقييدا ۆطۆقا Ů يحتمý Ĭ ۆ تۆسير ۆو تۆويۆ ýÜ و ۆۆالتاۆۆ Ŏ ů5 يمۆۆۆ
ر5 ƛ تسۆيۆۆ الوᴛ ý تحت Ĭ ۆ ۆۆرر ۆو عۆر ۆۆۆ Üۆۆ و ۆۆۆ ۆۆůۆطۆۆ ۆۆ المۆرريۆۆ
التاليۆۆ :

ù المۆرر اŪۆۆý : و ۆۆ ۆۆ ۆۆ ۆۆ الطۆيۆۆ القاۆۆۆيۆ لۆوᴛ ý ۆۆسۆۆÜ إۆ ۆۆ
تسۆيمۆۆ و ۆما سۆقت اŪشاراۆ إليۆۆ ۆۆۆۆÜ Ů يۆۆŎ ۆۆۆ حاý ۆۆ اŪحواýۆ اŪعتراف ۆو
التᴛريŐ ۆۆتۆسيΣ مشروY الحƨب السياسŎÜ و إۆما ۆو ۆۆηرد ۆريۆۆ ماديۆ تۆۆۆ ۆو
تدý عۆ Ĭ ۆۆ المۆف ۆۆ ۆو ۆودY ۆ ů5 لدă الوۆاراۆ ۆۆۆۆۆ ۆۆ التاريۆ المۆۆات عۆيۆۆ.

ù المۆرر اۆۆۆŎۆ : و ۆۆ مستمد ۆۆ اŪۆۆηاد القضائŎۆ اۆۆۆۆŎ حيۆ اعتۆار
ۆۆΣ الدوۆۆ اۆۆۆۆŎ ۆۆ مسۆۆ تسۆيۆۆ الوᴛ ý تۆۆý Ŏ5 ۆۆطاۆۆ السۆطۆۆ المقيداۆ
لۆŪدارا.

و عۆيۆۆ 5ۆۆۆ ‡ý ۆرار إدارĬ سۆۆŎ ۆۆۆۆ القياۆۆ ۆۆتسۆيۆۆ الوᴛ ý ۆۆيداY ۆۆف
التۆويۆۆ يۆتۆر تۆۆηۆۆۆ لۆسۆطۆۆ.[1]

[1] ـ موقف مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر عن الجمعية العامة المؤرخ في 24 أكتوبر 1930.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1 ـ القرار الصادر عن محكمة باريس بتاريخ 24 جانفي 1971.

2 ـ للمزيد من المعلومات، راجع : - Pierre Marie Martin, « La Déclaration préalable et l'exercice des libertés publiques », A.J.D.A. Octobre 1975, p. 436 – 447.

• الفرع الثاني : حالة رفض الوزير المعني تلقي ملف التصريح بالتأسيس

قد يحدث أن يرفض الوزير المكلف بالداخلية استقبال الأعضاء المؤسسين و تلقي ملف طلب التصريح بالتأسيس و تسليم الوصل.

إن هذا الرفض يدخل في إطار الممارسات المضادة للحريات العامة و وضع العراقيل أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية المكرسة بموجب الدستور.

كما أن هذا الرفض يعد من العراقيل التي تعترض الحريات السياسية و السلوكات البيروقراطية التي تتوقف عليها مشروعية و إنما حسب دستورية هذا الرفض يتعلق بملف مشروع الحزب السياسي و تسليم الوصل للأعضاء المؤسسين عن طريق إلزامهم بالتنقل عدة مرات إلى الوزارة و الانتظار لمدة طويلة لاستكمال المرحلة الموالية و تقرير الموافقة على طلب التصريح بتأسيس مشروع الحزب.

و عليه و في حالة رفض الوزير استقبال الأعضاء المؤسسين لإيداع ملف طلب التأسيس و تمكينهم من القانون الموجود من هذا المبدأ يكون ضروريا اللجوء إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لاستصدار أمر بتعيين محضر قضائي طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات المدنية التي تتضمن تعيين محضر قضائي يتولى الانتقال مع الأعضاء المؤسسين إلى مقر الوزارة لتسليم الملف المطلوب و تحرير محضر بذلك، و في حالة رفض استلام الملف يقوم المحضر القضائي بإرسال الملف عن طريق البريد برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى مقر الوزير المكلف بالداخلية.

إن إمضاء الدولة المغربية [illegible] ريد ع[illegible] مستوى [illegible] تب التر[illegible] وارا

ع[illegible] [illegible] شار [illegible] يح[illegible] و [illegible] يب [illegible] تسليم

عاد التر[illegible] التسيير طبقا لمقتضيات و [illegible] المادة [illegible] عشر (12) من

القانون العضوي المتعلق [illegible] السياسية و [illegible] القانونية

المترتبة ع[illegible] الو[illegible] من حيث [illegible] حساب [illegible] القانونية الممنوحة [illegible] وارا [illegible] رد

ع[illegible] طلب التر[illegible] التسيير [illegible] من تاريخ تو[illegible] الدولة المستح[illegible] الم[illegible]ف

[illegible] تاريخ إيداع [illegible] عضاء المسيرة [illegible] الم[illegible]ف.

المبحث الثاني

قرار الوزير و القيد القضائي عليه

يخضع قرار الوزير المكلف بالداخلية عند فحصه لطلب التصريح بالتأسيس المقدم إليه لقرارا حاسما في ممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية، إلا أنه و بسبب ذلك القيد القضائي الذي وضعه قانون الأحزاب السياسية في المادتين 15 و 17 و ذلك بتحديد مدة ستين (60) يوما ابتداء من إيداع الوزير المكلف بالداخلية من الملف المقدم إليه و ذلك بنشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية في حالة الموافقة (المطلب الأول)، أو يتخذ المؤسسين قرار الرفض القابل للطعن أمام مجلس الدولة (المطلب الثاني) و إلغاء الأحزاب المؤسسة تحت الرقابة الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حالة التصريح بالتأسيس

إن التصريح بتأسيس مشروع الحزب السياسي إما أن يكون صريحا (الفرع الأول) أو أن يكون ضمنيا (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول : التصريح الصريح**

تنص المادة (15) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على قيام الوزير المكلف بالداخلية بعد التأكد من مطابقة الملف المقدم إليه للقانون بنشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية قبل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

و يـب ŋ LJĐ يتضمن LJ و ǳ ǳ التـ ريـ Ǒ ŝالتـسيـǡ Σ ŋ ǀمـ ǂ LJـ المـ ǽومات الـساسيـǂ

المتـǽـǀ ǂ ŝالسـ Ǆ الحـ ب و مقرـا و الـ سمـ ùمـ Ć و الـقـ ùـاب و التواريـ ù ǭ و ماـ ǂ ùـ LJ

الـ دياد و الـ ǽـ ŝاويـ LJ و المـ LJ و الو ǀ ŝـئف Ŏ5 الحـ ب لـموـ ǽ ǀ ŝـ LJ ام س ǂ و الـ ǽـ شريـ LJ

(25) ع ǀـ Ǐ الـتـ ريـ Ǒ الوارد Ŏ5 المادا (14) مـ LJ ǂـ Σ القـاـ ŝـ ŝـ وLJ.

و مما ـ ب ŋ مـ ǂـ ǀ Ŭ ŝـ Ǆ Ŏ5 ŝـ ƘŊ المـ ŋـ ǀ ǳ LJĐ شـ ر و ǳ ǳ التـ ريـ Ǒ ŝالتـسيـǡ Σ

يـ ǳ Ǖ ǀـ ل الـ عضـا Ć المـ سسيـǡ LJ الحـ ǂ Ŏ5 ممارسـ ǂ الحـ ǂ ŝـ ǀ ǂ ŝـ ǀ ǂ التـ Ŏ ǳ ǀ Ŏ5 ŋـ ǀـ ŝـ

التحضير و الـ ستـ دـاد لـ ǽـ قد المـ ǡتـ مر التـسيـǡ Ŏ لـ حـ ب السياسـ Ǆ ǂـ ǀـ ŝـ و ƘŊ Ǐ يـ ب ŋ LJĐ

يـ ǽقد Ŏ5 مـ دا Ǚ ŝتـ ŋ ǀـ او ǂـ السـ ǂ الـ ǽـ Ć مـ LJ ŝـ تاريـ ǭ ŝـ شـ ر الو ǳ ǳ Ŏ5 الريدا ŋ الرسميـ ǂ.

و عـ ǀـ يـ Ǌ ŊǊ LJǯ5 ŋميـ ǀ ǳ التـ ǂ ŝـ ǀ ǂ Ŏ التـ يقومو LJـ ǀـ ŝـ يـ ب ŋ LJĐ ǀـ ب ŋ ù ǳ Ŏ5 ƘŊ

الـ طار و Ǚ يمـ ǂ LJ Ǌ ǀ Ŏ LJĐ يتـ ŋـ او ǂـ لـ ǽـ ǀ Ơ الـ قـ Ć الـ ات و الـ Ǚ ǳ ǀ الـ ت و الـ ŋ التماعات

التـ Ū ǀ يمـ ǂ Ŏ التـ ŝـ ادرـ ǀ Ŏ5 إطار إـ شـ Ć و ŝـ ǀ Ū ǀ Ǌ الزـ ǀ ǂ ù Ǿ ǀـ Ū ǀ Ū ǀ ǂـ القـاعـ ديـ ǂ لـ حـ ب Ǆ ǂـ

و ŝـ ǀـ Ǌـ ǀـ ǀ و ŝـ ǀ ǽ ǂ المواطـ ǀ ǀ ǀ LJ ŝـ اط ريا ǳ Ŏ5 ǳ ŝـ وف الحـ ب و ǳ و Ŭ إ ǀـ Ǐ تحضير

الشروط الـ ǂـ مـ ǂ لـ ǽـ قد المـ ǡتـ مر التـسيـǡ Ŏ لـ حـ ب Ŏ5 الـ ŋـ ǀ ǳ المحددا Ŏ5 المادا (14)

مـ LJ القـاـ ŝـ وLJ Ǚ و LJĐ الحـ ب Ǚ يـ ǡ Ǖ ƘŊ ǳ يـ ǳ ǳ Ŋ الزـ ǀـ ŋـ ǀـ ǂـ إـ Ŏ ǽـ دـ اعتمادا Ŏ5 مرحـ ǀ ǂ مواليـ ǂ

و ŊŊو ما يـ ǡ دـ Ǐ ǀـ ǀ إ ǀـ Ǐ القوـ ǳ LJ ǂ شـ ر و ǳ ǳ التـ ريـ Ǒ ŝالتـسيـǡ Σ Ǚ يمـ ǀ ǳ الشـ ǀ ǳ يـ ǂ

الـ عتـ ǀـ اريـ ǂ و الـ Ǌـ ǀ ǂـ القـاـ ŝـ ŝـ يـ ǂ إـ ǀـ Ǐ الحـ ب المـ ǳ ر ŝالتـسيـسـ Ǌ ǀ و يـ ŋ ǽـ ǀ ǀ ǀ ǀـ ǀ التـالـ ǀ Ŏ إـ ǀـ Ǐ

Ǌـ ǂـ و الـ ǀـ Ć و Ǌـ ǂ الو ŋ ǂ Ǚ الـ مر ƘŊ Ǐ سـ يـ ǀ ǂـ Σ ǀـ ǀ حسب ر ǀـ ǀ ع ǳ ŝـ شاط

Ǌ ǡ ǂ ǀ الـ عضـا Ć المـ سسيـǡ LJ Ŏ5 ƘŊ ǀـ ǀ المرحـ ǀ ǂ ǀ Ǚ ǳ و يـ ǡ دـ Ǐ إ ǀـ Ǐ إـ ǀـ ǀ ǀ ŋ ǀـ مـ ǂ LJـ

الـ ǳ ǽـ وات و الـ ǽـ ǀ ǀ ǳ الـ ضايـ ǂ و المشا ǳ ǀ الـ ǽـ مـ ǀ ǂ Ū مامـ ǀ ǀ ǀـ ǀ المتـ ǽـ ǀ ǂ مـ ǀـ Ǚ

و تسيير و تمـ ǀ ǀ الـ عتـ دا ǀـ Ǚ Ć إ ǀـ Ǐ ǀـ ǽـ رضـ ǀ ǂ حا Ŏ5 ǀ ǀ حـ ǂ مشرو Ƴ ǀـ ǀـ مـ ǀ ǀ ع ǳ ǀـ ǀـ ǀـ ǀ

ممتـ ǀ ǂـ ات و اشترا ǂـ ات الـ عضـا Ć و المحـ ǀـ ت و المقرات المـ ǳ ù ǳ ǂ لـ دارا الحـ ب

و ǀـ ŋ التماعات الـ عضـا ئـ ǀ و ǀ Ǐ مـ ǀـ ǀ ǀـ ǂ ǀ Ŭ إضا ǂـ إـ ǀـ Ǐ حرمـ ǀـ ǀـ LJ مـ المشار ǂ ǂ Ŏ5

الحيا السياسيـ ǂ و التقد إ ǀـ Ǐ الـ ǀـ ǀ ǀ ات تحت رايـ ǂ الحـ ب ƘŊ Ǐ تحـ ǳ ǳ عـ ǀ Ǐ و ǳ ǳ

التـ ريـ Ǒ ŝالتـسيـǡ Σ.

إǀ حرماǀ الحƨب المƮرθ ƾǆالتسيس Ǒ5 المرحƬŧ الممتدا ƸǀƯ تاريƼ ǌلشر
الوƮý إǀ اƩŧ الحƮý ƗƬ ƏǀƜ اعتماد ǀǋ التمƮỳ الحقوƾǈ ǏǀǍǀŧ علǀ الشƤƮŧ
اعتƾǉاريŧ للحƨب تشŧýǈ إيدا إضاƤيا عƬƏ حريǕŧ إǌشاƇ اǀحƨاب السياسيŧǉ
و Ǒƿ حسب رƂيƍ تƥƨ ƾǈǀƾƯ ŧ5 ترا ƾǉ ƭ و اƾǉƤǀار حقيقيا لتشŧýǈ Ɨƿ حƨب سياسǑ
تدوƱ سƄ ŧƄƪŧ تمŧǀ الوƨارا المƳƍيŧ تقرير مƌǑ اعتماد ǀǋ عدمƻǌ.

و ƁǋƄ تدرƞ المƸƯŧ إǀ ƭǀ ƄǋƃƁ الوضƳيŧ ƸƯ تƱƨǑ اعضاƇ المƾƙسسيǀǋ ǀǋ
المسƙوليŧ المدƲيŧ الƶرديŧ و الƞماعيŧ.

إƂ ƄƮت الƾƤرا اǀƤيرا ǀǋ المادا (15) ǀǋ القاƲوǀǋ عƬƏ ƂƿƼǌ " يتحمý
اعضاƇ المƾƙسسوǀǋ ƞماعيا المسƙوليŧ طƾƤƤا للقواعد المحددا Ǒ5 القاƲوǀǋ المدǑƲ.

و يƞƢǑ ǀǋ اشارا إǀ ƭǀ الƾǈدف ǀǋ إƾƽرار المشرƳ المسƙوليŧ المدƲيŧ
لǀǋ اعضاƇ المƾƙسسيƴǀǋ و التƳويƯ عǀǋ اضرار التǑ يƪǀǋ ƭǀ تƞƬƍ الƾƯƨير رƞاƇ
ǌشاطات ƄƃǋƇ اعضاƇ و Ǒ5 ƄƃǋƁ المرحƬŧ.

و المسƙوليŧ المدƲيŧ ǋǑƿ ǀǌوعاǀǋ : عقديŧ و تقƮيريǉŧ و إǀǋ ŧǀǋ الƱƨƯ يƞƨيǈ
الƞمýǀǋ ƸǀƯ المسƙوليتيǀǋ Ǒ إƃǋ ƭǀ ǀǉƍƿب الƾƤǈ ǀǋ و القضاƇ يقر ƾǉبوƞود التمييƨ المƲيƾǉاƲيمƲ
لوƞود Ɓروƾ5 ƇǈƁ ƾǉيƾǉƲيŧ تقتضǑ ƄǋƁ التمييƨ و ƃǋƇ ǀǋ ƁǋƓ ƮƬار ادوالƯ
المسƙوليŧ[1].

أ) ـ المسƙولية العقدية :

يقوǀǋ اعضاƇ المƾƙسسوǀǋ Ǒ5 الƾƽترا الممتƾǈدا ما ƸǀƯ ƭǀ دور التƮريƨǑ
ƾǈƾƯالتسيس و عقد المƾƙتمر التسيسƾǆǑ للحƨب ƾƤǀǌشاطات و اعماƇ ýمƾƤǀƬŧ تادرƾƤǀ Ǒ5
إطار التحضير لƳقد المƾƙتمر التسيسƾǆǑ لمشروƳ الحƨب و ƭǀ يقوموǀǋ ƾǈƾǉǀƨارƇƄ عقود
مƾƤǀƬŧ و Ǒ5 حاŧǀ اǀƤƀƿý ƾǉƤǀƄƾƯ التƨاماتǀƨǑ التƳƧديŧ ƗƳƨ ǀǋ تقƾǈ المسƙوليŧý.

[1] ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأوّل، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرين، 1952، ص 749.

طالما أن القرار المؤرخ في ... المسؤولية تقع على عاتق المتهم بالتضامن مع المتضرر الذي يرفع الدعوى إما ضد عضو معين من أعضاء المسؤولية و على عاتق المتهم في الدعوى على عضو معين من الحكومة غير أنه في حالة الحكم عليه بالتعويض يرجع على باقي الأعضاء بالدعوى المسماة دعوى المساهمة.

ب) ـ المسؤولية التقصيرية :

تاريخيا المسؤولية التقصيرية تقوم عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه ضررا للغير و اشترط القانون وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و نصت المادة 124 من القانون المدني على اشتراط الخطأ الضار بالنسبة إلى الغير[1].

و عليه فالخطأ الضار يلحق إما بالشخص الطبيعي أو المعنوي و دور التقنين في ظل الرؤية المعاصرة لتطور المسؤولية المدنية في الشخص أو لحسب السياسة في المرحلة الموالية (أي عندما تحول إلى الاعتماد) التقنين على المسؤولية المدنية.

كما أن الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي حاليا في الدولة التي تتطلب على سبيل تحديد القانون من المسؤولية إطار القانون المدني و هذا عدا ما وردت في القانون الأمر يتعلق بحادث سيارات مما أدى إلى الأمر رقم 74 – 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88 -31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 و الخاص بالمسؤولية و التعويض إذ لا يشترط في هذا القانون وجود الخطأ و إنما وجود الضرر يكفي للتعويض للشخص المتضرر.

كما أن هذا الأمر عوض بالقوانين الأخرى و منها القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[2].

---

[1] ـ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] ـ ج.ر، بتاريخ 1983/07/05.

و القاǻǻوǻǻ رقم 90 – 20 بتاريخ 20 أوت 1990 و المتعلق بالتعويضات الناǯمة عǻ

قاǻوǻ العفو الشامل رقم 90 – 19 بتاريخ 15 أوت 1990[1] و المرسوم التنفيذي

رقم 99 – 47 المؤرخ في 13 فيفري 1990 المتعلق بمنح تعويضات لǨائدة

الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة

أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي

حقوقهم[2] و المرسوم الرئاسي رقم 02 – 125 المؤرخ في 17 أفريل 2002

المتضمن تحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية

الوطنية[3] تحت المسمى بتعويض على أساس التضامن أو على أساس تعويض

الضحية جزئيا على عاتق المجتمع و ليس على أساس الرد، و هذا بعد أن المشرع

حديد لتعويض على الأضرار الجسمانية خارج القواعد التقليدية العادية للمسؤولية

المدنية[4] إن المسؤولية يتحملها المجتمع و ليس الرد كخطأ يرتكبه أحد على الأخر

لقاعدة الذي[4] و أساس فكرة المسؤولية فردية عن الخطأ الذي يقع على عاتق

الشخص الخصوصية و التعويض جزئيا على أساس مسؤولية المشار إليه في المادة

24 من الدستور و غيرها من المواد الأخرى إذا توافرت شروط تطبيق نص

القانونية.

---

[1] - ج.ر، بتاريخ 1990/08/15 عدد 35.

[2] - ج.ر، بتاريخ 17 فيفري 1999، عدد 09.

[3] - ج.ر، بتاريخ 14 أفريل 2002 عدد 25.

[4] - Ali FILALI, L'Indemnisation du dommage corporel, l'article 140 Ter du code civil, La Consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civil, R.A.S.J.E.P, N° 1.2008, p. 104.105.

• ƱƂƬ ƓƯƗƓƲ : ƓƯƗƢƺƦƞ ƓƯƔƽƮƳƲ

ƗƞƄ ƓƯƠƔƢƒ ƓƯƓƳƢƭ ƗƳƲ ƓƯƮƓƒƒ (17) ƗƳƲ ƓƯƠƓƳƓƳƵƲ ƓƯƔƽƵƴ ƓƯƮƗƂƭƭ ƓƯƓƬƐƞƓƄ
ƓƯƞƳƓƞƳƺƒ ƓƂƤƳ ƗƳƲ :

" ƚƴ ƒƓƯƓ ƓƒƒƓƭ ƗƒƵƢ ƠƢƓƢ ƢƓƵƟ ƵƑƒƒƓƭ ƓƯƴƢƂƤ ƓƯƒƓƢƒ ƚƴ ƓƯƓƳƢƴ ƓƯƮƓƳƵƲ ƵƬ ƗƳƲ
ƓƂƳƳƓ ƚƴ ƓƯƮƓƒƒ 15 ƗƳƲ ƓƯƠƓƳƓƳƵƲ ƓƯƓƔƽƓƂƳƳƓ ƓƯƮƞƞƞƵƳƲ ƯƮƮƓƢƞƒ ƓƯƴƤƓƟƓƓƗƓƓƗ
ƚƴ ƓƯƑƒƵƒ ƓƯƮƓƳƳƒ ƚƴ ƓƯƮƓƒƗƳƲ 14 ƵƬ 15 ƗƳƲ ƓƯƠƓƳƓƳƵƲ".

ƗƳ ƓƒƓ ƓƯƓƳ ƳƔƞƲ ƓƯƓƗƓƖƓƯ ƓƯƴƓƵƵƒ ƓƂƤƳ ƑƢƳƒ ƓƯƓƤƓƯ ƓƯƓƠƔƬƓƄ
ƓƯƞƳƓƞƳƺƒ ƵƬ ƓƯƗƳƲ ƓƯƴƢƢƓƢƓƭ ƓƯƗƢƺƦƞ ƓƯƗƞƬƳƞƳ ƓƯƑƠƓƄ ƓƯƞƳƓƞƳƲ ƓƯƴƳƗƓƓƳƒ ƓƒƗƳ
ƓƯƓƠƔƓƲ ƓƯƞƗƳƳƲ (60) ƳƵƮƓ ƓƯƮƑƒƒƓƒ ƚƴ ƓƯƮƓƒƒ 15 ƗƳƲ ƓƯƠƓƳƓƳƵƲ ƓƂƤƳ ƓƳƓƳ
ƓƯƓƬƐƔƓƄ ƓƯƮƞƞƞƵƳƲ ƓƯƞƳƒƳ ƓƤƯƓƒ ƓƯƗƢƺƦƞ ƓƯƓƗƞƳƞƳ ƗƢƓƠƓ ƓƯƮƓƯƳƓƭ ƓƯƮƓƤƯƵƒ ƯƒƓ
ƓƯƵƤƳƢ ƓƯƮƓƦƒ ƓƯƓƳƓƯƳƓƭ ƓƒƓ ƓƯƓ ƳƠƒƳ ƓƯƓƢƳ ƓƯƓƒƓƭ ƓƯƴƢƓƤ ƚƴ ƓƯƓƢƳƒƒ ƓƯƢƞƮƳƒ ƓƯƵ
ƓƳƒƓƢ ƓƠƢƓƢ ƳƗƔƮƳƲ ƓƯƢƓƢƦƞ ƓƯƗƢƺƦƞ ƓƯƓƗƞƳƞƳ ƵƬ ƓƗƓƳƳƓƳƓƳ ƓƯƓ ƓƯƓƬƐƔƓƄ ƓƯƮƞƞƞƵƳƲ
ƓƳƓƳ ƓƯƓƳƓƭ ƓƯƮƮƓƵƦƓƤ ƓƯƓ ƓƯƠƳƓƒƓ ƓƓƒƓƢƞƒ ƓƯƮƓƤ ƓƵ ƓƯƓƠƳƓƟ ƓƯ ƗƳƲ ƓƔƢƓƤƓƳ
ƓƯƓƔƒ ƓƵ ƓƯƗƑƢƒ ƓƵ ƓƯƗƑƠƳƠ ƓƯƓƖƔƳƓƳ ƯƢƓƳƓƓ ƓƢƒ ƓƯƗƢƳƑƓƳ ƓƵ ƓƯƮƓƯƵƮƓƳ ƓƯƮƠƒƮƒ
ƓƯƳƓƓ ƓƵ ƓƤƓƭ ƗƠƒƳƒƓ ƓƳƒ ƵƓƳƠƒ ƓƳƓƓƯƓƳ ƓƵ ƗƓƳƳƳƢ ƵƬ ƓƞƗƓƒƓƯ ƓƯ ƓƯ ƗƓƵ ƗƳƲ ƓƯƓƬƐƔƓƄ
ƓƯƮƞƞƞƵƳƲ ƓƯ ƗƗƵƓƢ ƚƳƓƳ ƓƯƤƢƵƆ ƓƯƮƓƤƯƵƓƒ ƓƓƓƓƓƓ.

ƵƬ ƓƯƳƓƳƓ ƓƒƓƢƓ ƓƒƓƳ ƞƓƵƓ ƓƯƵƦƳƢ ƓƯƮƓƤƓƓ ƓƯƓƒƓƢƳƒ ƓƯƓ ƓƳƒƓƓ ƓƤƓƭ
ƓƯƗƢƺƦƞ ƓƯƓƗƞƳƞƳ ƯƒƓ ƵƦƓƢƓƓ ƗƢƓƠƓ ƓƯƓƵƓƓƓƳ ƓƯƓƔƮƒ ƓƯƮƓƓƓƠƒ ƓƯƮƤƢƵƓ ƓƯƑƔƓ
ƓƵƓƯ ƓƯƓƓƢƓ ƓƯƮƑƒƒƓ ƚƴ ƓƯƮƓƒƓ 15 ƗƳƲ ƓƯƠƓƳƓƳƵƲ ƓƯƓƔƽƵ ƓƯƮƗƓƓƓƓ ƓƯƓƔƽƓƂƓƓ ƓƯƞƳƓƞƳƒ
ƳƓƓƓ ƗƳƲ ƗƤƢƵƓ ƓƯƑƔƓ ƓƯƞƳƓƞƳ ƑƓƓƓ ƗƓ ƢƑƓ ƓƯƗƞƳƞƳƓƓƓ ƓƯƠƓƵƓ ƓƯƠƓƳƓƳƵƲ ƓƯƓ ƞƓƓƓƒ
ƓƯƵƦƳƢ ƚƴ ƓƯƗƢƺƦƞ ƓƯƓƗƞƳƞƳ ƓƵ ƓƯƢƓƓ ƗƠƳƒƓ ƓƯƮƓƒƓ ƓƓƳƓƓƳƒ ƗƑƒƒƓ ƳƓƳƓ ƓƯƓ ƳƓƓƓ
ƓƓƓƓƓ ƓƯƓƗƢƓƓ ƗƓƓ ƠƢƓƢ ƓƯƢƓƓ.

ƇǛƋǈ ǋǜƞ تواǋ إليǋ اǜارا ااǜǛشارا تǜǜلها ما و ǂ ǂǜ اليوميǂ الممارسǂ Ŏ5 ǊǇǉ غير

ǝ‡ǂاشǜا المشاǜ ǇǇمǂ ǂǜǜمƞ Ʃ ǜالتسيǚǜǝ Ơريǜ Ƭ التǝ Ƭ و رشا ǈǙ عدǂ ǂالحاǂ Ŏ5 ǇǇيǜسسǉالم

و الخرارƿǝ ǂǜمالخ عǇاǂ ǉǇميايǉ ǎǚǜ ǇǇا نشاط و ǁǁǇ حتǏ و لو ǂǁǇ ǇǇǆ ǋǆاǐǜر ǇǇادري ǝر ǈǇƜ

Ŏ5 إطار التحضير لخقد المǉتمر التسيسǜǏ Ŏ لǜحǜب Ŏ5 المدا المحǜددا لخقدǜǇ ǉǇǇǇ ǂ Ƭ ǂ

و ǇǇ ǜǉǇا دǜǛǜ ǂƦيƫ Ŏ5 ǝƲ ǂالحا ǂالطوارə ǇǇمǉ عاǈ 1992 ǜ و ǇǇ القياǈ ǎǚǜ ǇǇ نشاط

سياسŎ يتطǜب الحǜ Ƭ و ǝ عǜǏ ترƿيƒ مساƾ عǜǇيǉ ǇǇمǉ ǝǉǊ السǜطات الخموميǂǜ ǋǆǇǇ

اƜǚيرا التŎ تطǜب دائما ااستǛǆǅǈ ǉرا و ǝ Ƭ التريƠǜ Ƭ التسيǚǜǝ Ʃ ǉǉ ترƿيǝ ǇǇ ǆǇǇǜǈ

و القياǈ ǎǚǜ ǇǇ نشاط سياسŎ و ǉتǇǜيمŎ.

المƒǚǜ الثاني

حالة رƒ التƬريƞ بالتسيس و رقابة القضاء

تتمتǝ ااداراǂ بالسǜطǂ تقديريǂ واسخǂ تسمƠ ǉǇǆ بǜر5Ư ǜالتƬ ريƠ التسيǚƩ

الحخب السياسŎ بقرار مخǝ (الرقƳ اǜƜǝ) يƿضǝ لرǉǇǂ القاضŎ اادارǏ (الرقƳ

الثاǜǇŎ).

- **الخرƠ ااǛǜ : حالة رƒ التƬريƞ بالتسيس**

تنظŎ المادا 17 مǇ القانǇǉǜ الخضوǏ المتخǇƾ باǜǛحخاب السياسيǂ الوخير

المǂǜكف بالداخǂيǂ سǜطات تقديريǂ واسخǂ Ŏ5 رƯ5 التريƬ Ơ التسيǚƩ ااحخاب

السياسيǂ و ǁǇǆ ǁإ ǉǇǇ رǆă شروط التسيǚƩ المطǉǜبǂ ǇǇǉǇ غير متوƿرا.

إǇǇ ǋǆǇǇ ǉǇƒ مǇ شǚǉǊ ǉǇǇ يحد مǇ السǜطǂ التقديريǂ الواسخǂ التŎ يتمتǝ ǉǇǇ

الوخير المǂǜكف بالداخǂيǂ اǆǇ ǋǉ ǝ و التريƠǜ Ƭ التسيǚǜǝ ǇǇ و عيǋǇ ǉǈ و الرƯ5

ǂƬ ريƠ عǜǏ ǇǇ ǂǇو ǂǇ القرار المتضمǇǇ رƯ5 التƬ ريƠ التسيǚǜǝ مخǜǛǜ و ǁǇǆ

يƿǇŎ ǊǇǉ بƞ يǇ ǇǇو ǂǇ مǇǇيا عǜǏ اسǂǇǈاب محددا تƞد شرعيتǇǇ Ŏ5 الشروط و القيود

الواردا Ŏ5 ǉǇǇو ǇǇ ااحخاب السياسيǂ و ǇǇ قرار رƯ5 التƬ ريƠ التسيǚǜǝ يقوǈ عǜǏ

Ƥرŷ Ɏو ƟǗƤǗý بشرط ƞǚ الشروط التƠ 5رضǖƞ القاǖƞƠǕ و Ǹƞو ما يسǖƞý Ǘ محالƫ ǚƞ مǖƞƫǖ القاضƠ الƟدار ǐ 5Ơ حالǖƫ ر5ý اǖƞƟǚƺIY ƟمƟƞƞ مƞǚ اƟعضاƺƞ المسƟƟǚƞ و التƟƫد ƞǚ مدƟ ǎ تحقƟ الشروط المطƟƟوƞƫ ƞǗƞƞƞ أو عدƟ تحقǖƞƞ.

ƫما ƞƫ ƫت Σƞƞ المادا ƟƟع ǐ تƟƟƞƹ القرار إƟǐ اƟعضاƺƞ المسƟƟǚƞ ƞǚƟý 5وات و القضاƞƺ المǚƟƞ و ƫ عƟƞƞ 5Ơ المادا 15 مƞǚ ƞƞǚ القاǖƞƞƞ.

- **الƟƟرƺ الƟƟاني : رƟابة القاضي اƟداري علƟǍ 5رار رƟ ƫ التƟريƞƞ بتƟƟسيس الحƞƞƫ**

تƟƟƫ مسƟƫ التƟريƞƞ بƟƟƟسيƟ Σ اƟحƺاب السياسيƫ 5Ơ الƞƺƟائر مƞǚ ƟƞǚƟ المسائƟý اƟداريƫ التƠ تƺضƟý لرƟƟƫ القضاƞƺ اƟدار ǐ.

و 5Ơ ƞƞǚ اƟطار ƫت ƞƞ الƟقرا اƟƟƟƫ مƞǚ المادا 17 مƞǚ القاǖƞƞƞ الƺضوǐ المتƺƟƞƫ باƟحƺاب السياسيƫ عƟƞ ǐ ƟǛ ƟǚƟ رار 5ƻ التƟريƞƞ باƟتƟسيƟ Σ ƞƟý ƟƟطƞƟƺƟ ƟمƟƞƟ الƺƟر5ƫ اƟداريƫ ƟƟǖƞƟ القضائيƫ التƠ يƟƟƫǖƞ مقر الحƺب ƫدرƫ ƟƞوƟ ƟƟ مƞǚ درƫات التقاضƠ 5Ơ مدا ƟƟƞƟ شƟƟǖƫ تسر ǐ اƟƟƟƟ مƞǚ تاريƟƟ التƟƟƹ للقرار موضوY ر5ƻ التƟريƞƞ باƟتƟسيƟ Σ إƟǐ اƟعضاƺƞ المسƟƟǚƞ المƞوضيƟƟ مƞǚ طرف الƟƫƟƞƟ الƟƟامƫ التƟسيسيƫ اƟيداY المƟف و المƟƟƫيƟƟ عƟƞ ǐ طƟƞب تƟسيƟ Σ الحƺب.

يƫوƟƟ المقرر اƟدار ǐ الƟادر عƟƟ الƺƟر5ƫ اƟداريƫ (طƟƟƞ دائما للمادا 17 الƟقرا الراƟƟƫ مƞǚ Σƞƞ القاǖƞƞƞ) ƞƟƞƟ للƟستئƟƞاف ƟمƟƞƟ ƟƟƫ الدوƟƫ و ƞƟƟƞ يƫوƟƟ ƞƞƞƞ القاǖƞƞƞ ƞƟ ƞƟ ر5ƫƟ ƞƞƞƞ التقاضƠ عƟƞ ǐ درƫتيƟƟ ƟƟƟƟƞƟ إƟǐ مƟý ƞƞƞƞ المƟƞاƺعات حيƟ ƞƟý لƟعضاƺƞ المسƟƟǚƞ الƞƞƞƟ ر5ƻ ƟƞƟ طƟب التƟريƞƞ ƟƟƟƟƞ مƞǚƟ رار الوƺير المƟƫف ƟƟƟƟƞƫ مƞǚ طرف الƺƟر5ƫ اƟداريƫ عƟƞ ǐ مستوǎ مƟƞ Σ الدوƟƫ القضاƞ ƟƟ حƞ استئƟاف ƞƞǚ القرار القضائƠ ƟمƟƞƟ مƟƞ Σ الدوƟƫ.

و المǛحƌ Ŏ5 lŖǋ الم ŷlƞ LJƊ القاǻوLJ العضوǐ المتǻƶ ŚƼǻ اǗحƨاب السياسيƗ LJǽ

يحدد ميƶادا لƊو ǛƞƊ ǗستƠǻاف مǼƌ ŷ ǋŖǋ القرارات Ƙما ŷƶ5 ǻƵلƨǻƗ ǗƶلƐ LJƶ و ǋǻو ما

يƌدǐ إلǏ القوŷ ǐضرورا العودا إلǏ ǗƟ ĈƼrƞالرات الƶاǻƗ ǻƗالم Ɣ و ƒ عƬǼǻ Ŏ5 LJƾƟاǻوLJ

Ǘƞ ĈƼrالرات المدǻيƗ و ǻƘ LJاǻوLJ العضوǐ رƾǋ 98 – 01 المتǻƶ ŚƼمƞǼ Ʃ الدولƗǗ

التŎ تحدد مƞǻ Ɨǻ ǗستǼاف اǗǻǵرŷ ǻǼƬالتدCǻ مLJ تاريƺ تƶليƸ ƩالقرارموضوƳ

ǗستƠǻاف¹.

إLJ عدƬǽ ŎǼ اƒ Ŏ5 LJƊاǻوLJ القاǻوLJ العضوǐ المتǻƶ ŚƼاǗحƨاب السياسيƗ عǏǼ محددا ŷƞǼ

ǼǻƶƸالاعات مŷ ǋŖǋ LJ Ŏ5 مƝǻ Ɣاريǻ Ɨ ƼالǗداريǻ Ɨ القضائيƗ الǼيئات ǻ ǐƔ 5 ǻǿ و ǻور

LJƊ يƌدǐ إلǏ ǋƔƊ ǘالدعوƗ المطروحƗ لوƤت طويŷ ǐƤ Ŏ5 ƔǼǻ ǼǋƊ ǋǻ و ǋǻو ما يǼƞر

عǻŖ ƗƼƤعرƗ ǼǋŶ ǁرǻاش Ǘإ ŷا Ǘحƨاب السياسي ƗǗ و ǻǸǼ يتميƨ LJǼƸير ƘǋƬت Ŏ5 ƒريƘت

مƞموعƗ مLJ حيƘ Ɨ المدد و ǗƞǼلم ŷƞǼ المǻواحƗ مLJ السرعƗ ƺالǈƦم مƒ LJ تتسƼǽǻ اǗǻǵرƞالرات

ǻƘ ŷم LJ الƥر5Ɨ اǗداريƗ عǏǼ مستوǋ ƋالمǼƞƩ القضائيƗ و مƞǻ Ʃ الدولƗ لƔ ǻǼ ǐ5 Ŏ5

مǼƌ ŷ ǋŖǋ القضاياǻ و لما Ǘ العودا إلǏ ǗƵ LJƘمƞǋمو ǻƗ Ŏ5 ǋ ǐǻ ǻ ǈǻ Ɯاǻوǻ LJ

الǼƞمعيات اǻ ŖالطاǼƸǻ السياسŎ²ǈ اǻƘ LJǋ Ɨ يضمLJ سرعƗ اǗǻǵرƞالرات ƘǼǻ ǐ5 Ŏ5

الǻǼƸǻƸلاƚ المتƨ ŚƼǻاوƘǻ LJ الǼƞمعيات ŖالطاǼƸǻ السياسŎǈ Ǘحيƒ ǻ ǋ ǽ ǻ LJƘ المدا

المƔ ƔƝ ƗƥǻǼƼ ǗاداريƗ لمǼƞƩ الƥضاƍ Ɵ اǻƾǋالإدار ǼƗǻƾ المǼاƞ و الǼاƏ ǻƶƼالقرارǼǻات

تتƵدƋ الƾŖر الواحد ƒǻ ǻ ƟǼǻ ǽ ǻǼ ƞاريƺ رƭƼ القضيƗ إليǼاǻ و ǻƘ ǗǻǋǗ الحاŷ ǐ ǻƞǼǻلاǻ إلǏ

الƥر5Ɨ اǗداريƗ عǏǼ مستوǋ ƋالمحƘمƗ العǼيا التŎ تتمتƵ ŷ ƿر واحد ǼƊيضا لƔ ǻǼ ǐ Ŏ5

الطƵǼLJ المطǻƾرو ƨǼƼ عǼǻǽǻ الǼƞǼƟ LJ تاريƺ رƭƼ القضيƗ ǋǋǼǻǼǋǻ³ و ǋǻو ما ƘǼƊ يمǼƌ ŷ

Ŏ5 ƗǻǿǻǼǻ حدا ǼƊ LJ الحمايƗ الǼƞǼǗمعيات ŖالطاǼƸǻ السياسŎǈ Ŏ5 طور

التǼƾƊ ƩسيƵ مLJ تحƘǽ وƌارا الداǼƝǻǼƗ التŎ ǘǻƘ يحيط ǻƺǼǼ ǻƷǼƾǋ عدǻƗǽ الحياد.

---

[1] ـ أنظر المادة (280) من قانون الإجراءات المدنية و كذا المادة 40 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة.

[2] ـ أنظر القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، عدد 27 بتاريخ 1989/07/05.

[3] ـ تنص المادة 35 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي على أنه " ينظر في طلبات التوقيف و/ أو الحل من قبل الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر التي تبث فيها خلال الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

ـ يجوز الطعن في قرار المجلس أما الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبث في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

إǇ الدعوا إǄ Ǐ تحديد مدد ǒƮ يرا و مƶقولǂ لدراسǀ ǂ ǃǏ ǋǀǈƽ مǇ

الǃاعات و الƮǋ ǗǈƯ ǓǈƯ ǋǙƴ ƀǋ مǇ ǂǋƀ ǇǊ ǃǏǋ الوضعيǂ ستƢǋ ǂǀ ساǈƢ عǃǏ

حريǂ إǃƢǀ ǂƮ ƀǋƀ الǃƢعǂ المǃǋ ǇǊ ǂǋƀ ǇǊ ǋǊƮ ǋǊ و إنما ǂƮǋǀǅƮ Ǐ ǂǂǈƯ ǂǀ لǄǓ تتميز

عǇ ǊƹǋǊ مǇ المǋǃعات الǊƾاديǂ ǋǋǇǊ ǊǇ ǃ ǗǍ ǋǊ المƹروضǂ عǃǏ ǃǋǈǋ ǈƹ

لرƶ الدعاوى الأداريǂ و ǏǏǇ ليتسنǎ ǏƮ ǂǀƮ مدة ǂƮ مشروعيǂ الƶǄ الأدارى

Ǐǘƽ Ǐ ǊǊǋǋ ǈƮ ǊǅǇǅ ǊǋǋǅƮ و لǂƭǈǋ ǊƮǄǉǊ الǃǋǈ ǃǋǈƮ عǇ حقوǀǏǈ و ǈƮǋ

يتƶيǂ وضƶ ǏƮ واعد و إƮǄǋ تضمǇ السرعǂ الǃǋǇǂ ǀǋǃ ǂ ǓǊ ǋǈƮ القضايا

مǇ ǗƯǄ الǈƮǋ ǋǃƧǉ القضائيǂ المǋƮǉǂ عǃǏ دراǋǋǈƮ التقاضي.

و ǈǂǄǉ ǉǋǇ المطǈǋǇ ǋǊ ǋǊǇǅ طرح ساǗ ǗƯ طالما راودǈǋ و ǉǋǅ ǋǊ ǂدد دراسǂ

حالǂ رǏ الوƶير المكǂف بالعǉǋǋ التǏ ريǉ ǗǗǈǋ التسيير مشروƮ الحƶب السياسي

ǂƮǈƶ عǃǏ حقيقǂ ǋǋǃƮ الرǏ رار ǂǋǈǋ ما ǗǏ حول يدور ǂ ǈǋǃ السǈǋ ǗƯǋ

الأعضاء المؤسسيǇ لشرط و مǉǇǋǋǈǈ ǂƮǈ الشروط التي ǉƮǀ ǋǊǄǋǊ القانوǊ و ǗǈƮ

يمǂƮ ǏǈƮ الأعضاء ǂǈǇ يتقدموا بطǂǇǋ ريǂ ǉǈǋǅ ǂǉƭƮ ǂالتسيير حƶب سياسي ǂǈǇ

إدǗǈ ǂǉǄǅ التحديدات الضروريǂ و إǉǇǋǅ الأشǃǈ ǇǋǊǈǃ المترتǂ عǉǏ ǊǇǋǈǋƮ ǋǈǈ

ǂǋǊǊ الأعتبار لأسباب الرǏ الواردا ǗǄǈǈ رار الوƶير المكǂف الداخليǂ

المتضمǇ رǏ التǏ ريǉ بالتسيير.

ǂǏǗ عǃǏ ǈǋǈ السǈǋ ǗƯǋ ǋǊǂ ǋǊǈǋ يوǄǉ ǋǈƮ القانوǊ الحضوى المتكǂǈ

بالأحƶاب السياسيǂ ما يمǃǈ ǊǗǈǈ الأعضاء مǇ التقدǋǈ مǉǇدا ملف طǂب تǏ ريǉ

ǂǃǉ ǉديد ǂالتسيير حƶب سياسي ǋǈǋǅǈ القياǇ ǈƮ ǗǈƮǋ التحديدات الأǂƶمǇ ǋǈǅǊ ǂǋǊǊ

الأعتبار لأسباب الرǏ الأǗǄǈ لمشروƮ الحƶب.

المطلب الثالث

دور الرقابة الإدارية في مرحلة التأسيس على الأحزاب السياسية

[illegible] و دراسة [illegible] المادة 36 من القانون العضوي [illegible] المتعلق بالأحزاب السياسية [illegible] الحزب [illegible] و [illegible] التأسيس و [illegible] الجريدة الرسمية [illegible] إدارية [illegible] الوزير المكلف بالداخلية.

إن [illegible] و تسليط العقوبات على الأحزاب السياسية [illegible] طور التأسيس [illegible] إلى وزارة الداخلية [illegible] يشكل خطرا حقيقيا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية [illegible] دستوريا [illegible] "إن [illegible] و تسليط العقاب إلى السلطة التنفيذية [illegible] وزارة الداخلية [illegible] الأحزاب تحت رحمة الحزب الحاكم [illegible] الحكومة [illegible] الدول الديمقراطية [illegible] الحكومة [illegible] السياسية السائدة [illegible] البرلمانية [illegible] و الأحزاب المتحالفة [illegible] و [illegible] الحزب [illegible] الأحزاب المتحالفة [illegible] التي تتعارض [illegible] الأحزاب الأخرى.[1]

إن [illegible] المادة 36 من القانون [illegible] الوزير المكلف بالداخلية سلطات تقديرية واسعة [illegible] و [illegible] الحكومة [illegible] المؤسسين [illegible] المقرات التي يستخدمونها لممارسة [illegible] و [illegible] قرار [illegible] و دون [illegible] التشريعية الأخرى.

---

[1] ـ الدكتور حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000، ص 423.

إǇ تقدير ǀƸǊ اŮستƔƦǚƴ ƿو اƤطر المǀǊددة ǀǙǀƬǙƫ الƘƄƬ يƶود ǚوƸير المƊƕاف اƅدارƤيƋ لوحدƫǉ ƌما يƶود إليǊ اƤƸƬ ƴميƾ التداƥير و اǁƴرƦات التƓ يراǉǊ مƊئمƋ لمواƴƋ الوضƾ إما ƥالتƶƄيƆ ƿو ƥالمƾǀ و الƦƫƆ ƥقرار ǀǊƋƓ.

إǇ ǀƸǀƬǙƫ الƘƄƬ ƕƃƏر ƿما ǇƿƸ الƦب تقديƫ تƶريف ƴƿƸ ماǀǊ ǇƿƸ ǉǚƸ ǇǊ ǈƞƏال ƏقƋ تƶددت التƶاريف ƥشǀǀǊƫ و إǇ ƕǀǀǊƫ ƍǊƸ اتƒƏقت ƴميƶǊ ƹǀƸ ǇƸ ƳƸǀƬǙƫ الƘƄƬ Ů يسمƠ ǇƸǊƏ ǀǊ ƕما ǇƸ الحريات Ů تسمƠ ƕƸǀǊ ƋƄƥالƋ ƓƏ تƏسير مƏǊوƫ ǀƸǀƬǙƫ الƘƄƬ.[1]

ǉƸǊ و إƸǊ ƕǀƸ ǀƸǀƬǙƫ الƘƄƬ يǊƏدف إƈ المحاƏƻƋ ƍƫƈ اǁمǀƸ الƘƄƬ ǈƏƸǊ التساƊƌǚت التƓ يƥيرǉا وƴود ƃ ǀǀ المادƋ ƸƏǀƳ ǉƸǊ اǁحƦاب السياسيƋ تتمحور Ɠساسا حول ما ǉƓ حالƋ اŮستƔƦǚƴƞ و ما ǉƓ الƥƆر التƓ يمƕƸǉ ƍƫƈ Ɠساسǉǚ تقديƫ تƶريف ǀǊƸƸǊƞ و ما ǉƓ طƥيƶƋ اƤطر اƸƸƆ يƤƴ ƥǀƸǀƬǙƫ الƘƄƬ و يǀƸǊدد مƸƸƓ الدولƋ.

ǉƸǊ التساƊƌǚت و ƓيƏرƺǊ تدƵƴ ƥǀƸ إƈ التƕƑيد ƍƫƈ ƏƸƓ ƕǀƸ مƸǊ اǁƴدر ƥƴ و المƏرƏƢ توضيƠ و تدƥيƸƋ مƴƸ القضايا ǉƸǊ مƸǊ طرف المشرƺ و ǇƸ Ů ينƕƸǊ عامƋ و مƊǀƸǊƋ و ƥالتاƓƸ إعطاƇ الوƸير المƊƕاف ƥالدƤƋƫƈيƋ ƃƸ ƕاحيƌƸǚت اƕƴƞ ƓƏ صƊحيات ƃƸ ƕاحيƌƸǚت و واسƶƋ و ƤطيراƊ Ů تحǀƸǊ ƓيƋ حدود ƴƿƸ إǇ ǉƸǊ الƃƸحيات ƓƏ تشƕƴ تǀƸدديا ƤطيراƊ ƍƫƈ الممارسƋ السياسيƋ السƫيمƋ ƤƃƸ ƥƸƸǉƳ ƢƸ اƱروف اŮستƗƱǉƸƋ التƓ تƶرƏǀǊ الƦƘد.

إǇ اǁحƦ ƴƿƸ حريƋ إنشاƇ اǁحƦاب السياسيƋ مǀǊما ƕاƫت اǁƏƕار التƓ تحمƊǀǊ و اǁراƇ التƓ تƤƃƸر عƫǀǊ و اǁيديولوƴيƋ التƓ تƕƸǀƵǊƫ طالما ƕاƫت ƓƏ إطار احترƫ الشرعيƋ و الدستور و القواǊƸǀƫ السارƋ المƏƶوƤƥƞƫ و ǇƸ اǁعضاƇ

---

[1] ـ الدكتورة سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني و الحريات العامة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 10.

المƋسسيƅ ƅǈ و ƅǉا ƮǀƳƇ ƅǍ يƅǆƇǉوا القوا ƅو الƦǀافǀ Ŭ5 يƅǉب عƆǆ ƫǆ الساƆطات

الƦموميƇ ƅƊ ƅǈتشار ƅǈƄƆƏƇ Ŏ5 موالƅǉƇ ƇاƮحƨاب السياسيƇ ƍǀ ƅǈƢ ƅǆ ƅǈ إƄضاƅǀ

عمƆǀ و وساƏƆƇ إƅǈ ƫمو عƇ ƅǈ الضواƅƍط و المƦǀيƍير و المقايƍيƆ القاƆǈوƆيƍƇ

و الرƄƇ القضائيƍƇ و ƇƅǈƆ عƆǀ المشƍƎر ƅƊ ƅǈتر ƄƄ ƅƊǈ الرƄƇ ƅǈƢǈ الƦيئƇ الوƢاƢǀ

و ƅƊ يضƅǈ ƅǈƄƈ ƅǈ يƅ القضاƇ ƅƢǈ ƅǈ المƆاوط ƅǈƍ حمايƇ الحقوƈ و الحريات.

إƅǈ ƅƇ5 اƅǆƮ الƦƆǀƢ ƅƊ ƅǉ قƅدت ƅǈƅƊميتƅǈ ƇمƮ در لتقدير الحريƇ و لتتراƄ المƢƅǉƇ

ƅƅƇ اƄƏ و ƅǈƊ ƇاƇƏ حمايƇ شƇƍƇ ƅƊ ƅǉ ƅƈ مƇ ƇƄƍƆاƢƅǉǆاƮ ƢƄƆǀاتƮتماعيƇ و التƅǈ

ƅǈƊ ƅ5اƇ حريƇ الƆشاط السياسƅǈ و تƇويƇ اƮƅǉحƨاب.[1]

و عƆǀيƆǉ ƄƅƇƇ و ƍƮƅǉƏ مƇ إƄضاƢƆ عمƏ اƮحƨاب ƇƅǉƢ مرحƆǀƇ التƮريƊ

التسƊيرƍƅ إƅǈ رƄƇ إداريƇ ƍƅǈ يƇƅǈ ƅǈ اƮوƇ5 و اƮƅǉدر تقديƅ طƆǀب التƦƆǀيƅ و المƍƢƈ

ƅو الرƦǀƇ إƅǈ القضاƅƢ ƅǈƍ ƅǈ احتƅǉ القاƆǈوƅǆ ƅǈƆوƨير المƇƆاف الداƅǉƇ ƅǉالحƇ Ŏ5

تƦƆǀيƄ ƅǈƢǀ اƆشاط الحƨب ƅو مƆƄ ƅǈƌƅ و ƫƅǀƇ المقار التŎ يستƦمƆǀƅǈ لممارسƇ اƆشطتƅƈǉ5 يتقدƅǈ

ƅو التƦƆǀيƇ ƍƅǈƍƅǈ اƮستƦƅǉƈƍ ƅƍƆ طƇ ƇƮاƅǉƇ المƮ القضائيƇ الƅǉƇ إƅǈ اƅǉƇ الداƅǉƇ المƇƆاف الوƨير ƅو

مƍƅ ƅو ƫƅǀƇ مقرات الحƨب و يƇوƅǈ ƅǉ ƢǆƆǀ الطƆǀب مساƅǉƅǈ تساƅǉƅǈ ƇƆǀ5يا يƅǉد شرعيتƅǉƆ Ŏ5

التƅǉƨاوات و اƅǉرƅƍƄƆ الدستوريƇ و القاƆǈوƆيƍƇ التŎ ƅǀƅ ƅǈƅǈ اƮعƍƢƊ

المƅǈسوƍƆƊƅǈ و عƆǀ الƦيئƇ القضائيƇ الƅƮ ƅǈ5 Ŏ5 الطƆǀب المقدƅǈ إليƅǈ ƇƍƮ ƇƄƍƅǈ

مƦقولƇ يمƇ ƅǈ ƅǈ تحديدƅǈ ƅǈ ƅǈ ƅǈƇ تمƇ المƅǈسسيƅǈ ƅǈ مƅ الدƅ5 ƅǈ عƅǈ مشروƢ ƅǈ حƢƅǈƅ

المƮ ƍƅǈر ƅǈƢƅǈسيسيƇ و يƇوƅǈ القرار القضƍƅǈƅ إما تƍƅǈيد طƆǀب الوƨير ƅو رƅ5ضƍƅǈ

و Ŏ5 الحالƇ اƮƅǈيرا يحƈ لƮعضاƅǈ المƅǈسسيƅǈ اƮستمرار Ŏ5 ممارسƇ ƅǈشاطƅǈ

القاƆǈوƅǈƅǈ مقتضƅ القرار القضائƅǈ التداƅǈ مƅ تاريƅǈ ƊƮ دورƅǈ.

[1] ـ محمد عصفور، أزمة الحريات العامة في المعسكرين الشرقي و الغربي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961، ص282.

- [illegible] :

يتضـ[illegible] مما [illegible] مشروع الحرب إ[illegible] التـ[illegible]ـري[illegible] التسييـ[illegible] يـ[illegible]
[illegible] القيود و الضوابط [illegible] يـ[illegible] "إدارية" [illegible] من [illegible] الوزارة
الم[illegible] المسيرة [illegible] يتقدمون [illegible] و [illegible] يمة [illegible] إ[illegible]ات و[illegible]
ممارسة [illegible] النشاط إ[illegible] دور [illegible] قرار التـ[illegible]ـري[illegible] التسييـ[illegible] [illegible] الرسمية [illegible] و[illegible]
[illegible] في [illegible] الستين (60) يوما [illegible] تاريخ إيداع [illegible] طلب التسيير [illegible]
النشر.

و [illegible] دور [illegible] قرار التـ[illegible]ـري[illegible] التسيير [illegible] يـ[illegible] لعضو [illegible] المسيرة
ممارسة [illegible] النشاط سياسي [illegible] و [illegible] [illegible] الحرب إ[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] المؤتمر التسييـ[illegible] للحزب [illegible] المدة المحددة [illegible].

ƅƨƮù الثاني

ƅƬƈ! الأعتماد يƍƬƨù الأدارƔ سلƈƬƅ l واسعة

- **المبحث الأول:** طلب الأعتماد
  - ù **المطلب الأول:** عقد المؤتمر التأسيسي
    - ù **الفرع الأول:** ƴƬƴ عقد المؤتمر التأسيسي
    - ù **الفرع الثاني:** شروط عقد المؤتمر التأسيسي
    - ـ **الفرع الثالث :** ƮƬصلاحيات المؤتمر التأسيسي
    - ـ **الفرع الرابع :** الحƮƴو علƬƍ ترƍƬƨ ƨ مسƴƬƨ لعقد المؤتمر
  - ù **المطلب الثاني:** إيداƔ طلب الأعتماد
    - ـ **الفرع الأول :** ƴƬƴ تقديƍ طلب الأعتماد
    - ـ **الفرع الثاني :** ƮƬويƍƬ ملف الأعتماد
  - ـ **المطلب الثالث :** ƮƬƍƮƬ الحƮƴو علƬƍ وƮƴ إيداƔ
    ملف طلب الأعتماد
    - ù **الفرع الأول:** الƮƴ تسليƍ الوƮƴ
    - ù **الفرع الثاني:** الأستƬƨƍ عدƍ تسليƍ الوƮƴ

- **المبحث الثاني:** الحƬ ƨƍ الأعتماد
  - ù **المطلب الأول:** تسليƍ الأعتماد و ƬƬالشرƬ
    - ù **الفرع الأول:** القيد الƬƬƨƍ
    - ـ **الفرع الثاني :** سرعƬ الأƬƬƬات
  - ù **المطلب الثاني:** رƬƬ الأعتماد و القيد القضائƍ علƬƬ
    - ù **الفرع الأول:** ƴƬƴ الطƬƬ و الƮƴ ƬƬƬ
    - ù **الفرع الثاني :** الƬƬƬ القضائيƬ المƬƬƬ و درƬƬ التقاضƍ

ù **المƱƄƆ ƒ الƮالث:** عدǍ ǐشر الǙعتماد

ù **الƽرƧ الǙوƩ:** حاƫ سǂوت الǄدارا يƺد رƽ Ʒ لǛعتماد

ù **الƽرƧ الƮاني:** حاƫ سǂوت الǄدارا يƺد ƍƾوǊ لǛعتماد

- **الƢـاتمة**

الفصــل الثاني

نظام الاعتماد يخوّل الإدارة سلطات واسعة

تتميز مرحلة الاعتماد بمجموعة من الشروط و الإجراءات التلقائية الإضافية التي تؤدي إلى تقييد حرية إنشاء الأحزاب السياسية من خلال ربط الوجود الرسمي للحزب بصدور قرار الاعتماد من الوزير المكلف بالداخلية و ذلك بعد استيفاء الشروط و الإجراءات [illegible] إعداد و تقديم ملف طلب الاعتماد غير تقييدية (المادة [illegible]) غير [illegible] الاعتماد [illegible] تتمتع بسلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية من حق الحصول على الاعتماد (المادة [illegible]).

المبحث الأول

طلب الاعتماد

لكي يتحصل الحزب المؤسس على الاعتماد يتعين على الأعضاء المؤسسين استيفاء جملة من الشروط و القيام بإجراءات تتعلق بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب (المطلب الأول) و إيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقد المؤتمر التأسيسي

يجب في أجل سنة من تاريخ نشر الترخيص في الجريدة الرسمية و أمام محضر قضائي الإشارة إليه يقوم الأعضاء المؤسسون بالقيام بالنشاطات و الأعمال التحضيرية قصد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في ظروف و آجال محددة، بالإضافة إلى القانون الأساسي للحزب المتضمن السياسية يحدد فيها الإجراءات المتعلقة بعقد المؤتمر (الفرع الأول) و شروط (الفرع الثاني) و الصلاحيات المخولة له (الفرع الثالث).

- **الفرع الأول : آجال عقد المؤتمر التأسيسي**

طبقا للمادة المحرر و الموقع عليه من طرف خمسة و عشرون (25) عضوا مؤسسا المقيم ضمنهم كأعضاء يتعين على الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر الترخيص في الجريدة الرسمية.

و مـĨ ǀĬŽ ǀƋ ǀŴƆ اŨعتداد ǁǁǁداـƋ حساب ýǐŶ الساǀ Ƌ المحدد لŨعضاƅ لعƨد

المƾتمر التƾسيسƾŎ Ü تسر ǀ الندŰ ƅ ǀŴƆ تاريƺ الǀشر و ليƓ ƅ ǀŴƆ التاريƺ المǁǀǁ

عǀĬ و ƭ ý التƭ ريƠ ǁتƾسيƓ الحƨب ǀسƫǀǁ.

إǀŴ عƾد المƾتمر Ŏ5 الموعد المحدد يتطǀǁ ب ƅ ǀŴƆ المƾسسيƾ ǀŴƆ ǁŴƆýƅǀǀƿ مƿǀǀودات

مضاعƫ5 و ƫ اعماƅ ý تحضيريƫ مƫ5ǁƫ و إƿƅ ǀƄرا ƅ سǀƬسǀƬ ƫ ƅ ǀŴƆ اŨتƭ ƅ ǀŨ ات و عƾد عدد

ŭ يستǀƿǀŴƆ ƅ ǀǁŴƆ اǀƬ ƅ اǀƿات و اŨتماعات إǀŴƆ ǀƬ ǀŴ تشمý ƫ ý ǀƿاطƫ ƅ ǀŴƆ ǁ الوطƫ5 ǀƬƨ ǀ

اŨƅ ýƿǀعƫ ǀƬǁƿ ǀŴƆ المطǀƬǁǀ ƅ ǀŴƆ ƫ وǀŨيات اǀŨǀǁد.

إǀŴ القياǀƬǁ ǀŴƆƿ ƫƿǀŨǁ ƹǀƿ ǀǁƿƅ ǀƬƿ المƿǀ و ƹ يǀƿ ǀƆƿ يتطǀǁ ب إمƫǀƿǀيات ماديƫ و ماوƅ ýƿ

ǀǁتدو ع ǀĬ ǀ درƾ ƫ ǀǁير ƅ ǀŴƆ اƿǁǀƫ ميƫ و الƅ ǀƫ لتƧ طيƫ مƅ ǀƬتاف الƅ ǀǀƿقات و المƭ اريف

Ŏ5 ǀƿǀƆ المرحǀƬ ƫ Ü اŨتƾǁ ǀŴƆ ǀŴƆ ǀƆƿ Ŏǀǁƫ ƅ ǀǀƿ اŨحƨاب السيƺاسيƫ ǀƿǀƆƿ اŨمƺ واý يا ترƅ ăƿ Ü

ƭ ƅ و ǀŴƆ اŨحƨاب Ŏ5 طور التƾسيƓ ŭ تتمتý ƫ ǀƿ مساعدا ماليƫ ƅ ǀŴƆ طرف

الدولƫ عǀĬ ƹ رار اŨحƨاب المƾتمدا.

ŭ شاƫ ǀŴƆ ǀƆƿ ǀƿ الوضƨيƫ تشƫ ý عائقا ƅ ƾر يمƓ الحياƫ ǀǁ السياسيƫ Ŏ5

ƿǀǁǁǀǁǀǀ ƭ ƅ ƫ عƫادما يتƿ ǀǁƿ ǀƿǀƄ ǀǁǀƆ ǀƿǀƨ الƨواý مƫ العاƫ اŨƅرăƿ Ü ƫمستوă الدƅ ý

الƫرد ǀ المتدǀƿŎ و مستوă اǀǁǀǁǁ المرتƫƨ5 و يمƫ الديƿǀار المƾƫضاƫ Ü اŨمر

ǀƆƿ ǀƿ يدý5 إǀ ǀ التƫƾيد عǀĬ ƅ ǀǀƿ ǀŴƆ ǀŴƆ ƫ ƅ ǀŴƆ اŨوǀ ǀ لو ƾرر القاƿǀواǀŴƆ اƨضوǀ ǀ

المتƨĬ ƿǀǀ اŨحƨاب السياسيƫ إعاǀƿت ماليƫ تمƿǀǁ ƿǀǀƆ الدولƫ لŨعضاƅ المƾسسيǀŴƆ

ǀƿǀƆƿ تحƭ ǀĬت مشاريƅ ý حƨاƿǀƿǀǁƿ عǀĬ و ƭ ý التƭ ريƠ ǁالتƾسيƓ لتƧ طيƫ و لو

ǀƨƿ ƏǀǀǀƿǀƄ الƫǀǀقات و التƾليف المƅ ǀƬتاف ǀĬلمƾتمر التƾسيسƾŎ Ü مƿǀǀƿ ǀƿƿ ǀƫ ǀǁƿ ǀƿ ǀǀ ƿǀ لقواعد

الرƫ ǀǁǀǀ الƨمومƫ ƺ ǀƿ عǀĬ ƭ ƺ رƿǀƿ5 ƫ ǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀǀ ƫ5 ýƿ ǀǀǁǀƬ ƅ ǀǁ إǀĬ اŨƅ ǀƿƿǀǀƿǁǀ اǀǁات الرئاسيƫ ƺ

و التشريƺ ƨ ǀƿƫ[1] و ǀǁ ǀǀǀƿ يسƺ ƿǀ ýǀǀǀǀǀǀ Ʒ ǀǁو ƺǀǀǀǀƿ ǀǀǀƿƿ ǀǀ ǀǀ ǀǀƿƿ مƺ ǀƿƿǀƿǀ و يساعدǀƿǀǀƿǀǀ عǀĬ ǀ تحقيƫ ǀǁ

رسالƫ مشروƅ ǀ الحƨب و يضمǀŴƆ استقƿǀǀǀǀ ŭ و يساǀƿǀƿ Ŏ5 التƾƺيف ǀŴƆ مǀƿǀƿǀǀ ǀǀƿǀ

[1] - أنظر المواد : 185، 187، 188، 189، 190 و 191، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المساواا Ŏ5 القدرات الماليŧ ليǈŲا الǓحزاب السياسيŧ سواǒ Ŧǫǐات ممتدźا أو Ŏ5 طور التǖسيΣ.

و Ŏ5 اǓPŨير و Ŏ5 حاŧǈ ǐŃضاǒا مǈǂǋŧ السǈŧ المحدداا لعźد الǖمتمر التǖسيسŎ دوǈŲ اǐǈǫاźدŻ لساǓ أو PŨر 5Ǉǈ التǏ يǐرǏ بǏ ǏǈŲ ŨǐياǓŨ Ɵ Ǐ و ŦǫǑǈ ǇǎǈŴ يŦǈǇŨ و يسقط ǐǈشاط ŦǍ حزǋŎ يمارسǇǈ اǓعضاǒ الǖمسسوǈŲ و يźوǈŲ تحت طاǂǈŧ اǓحǇŦǑŴ الجزاǂيŧ المǐǏ و Ŧ عǇǈǈǋǂ Ŏ5 المادا 38 مǈŲ القاǐوǈŲ العضوǏ لǓحزاب السياسيŧ[1].

- الفرع الثاني : شروط و إجراءاا عقد المؤتمر التأسيسي

تضمǐت المادا 18 مǈŲ القاǐوǈŲ العضوǏ المتعǂŧ باǓحزاب السياسيŧ الǐǈ Ŧ عǏ ǂǈǋŧ مǈŲ الشروط الموضوعيŧ و اǓجراǂيŧ التǏǈǈŴ توǐ5رǋǇ حتǏ يŦوǐǈعźاد الǖمتمر التǖسيسŎ Ɵ حيحا و مǈűوǈŲ مǈŲ الǐاحيŧ القاǐوǐيŧ.

و يمŦǈŲ تǐǈ Ɵيف ǐǈǋǅǐ الشروط إلǏ شروط جغراǂ5يŧ تتعǂŧ باǓمتداد القاعدǏ لǂحزب عǏǈ مستوǎ التراب الوطǐŎ مما يضŎ5 عǂيǇǈ طاźبا وطǐيا و ضرورا استقطاǇǈ لعدد مǈŲ المǐاضǂيŲ يمǂǈوǈŲ Ɵǐ ف وǓيات الوطǈŲ ساǂد واحد عǏ اǓPŨير و تمǂيǍ ŦǍ وǓيŧ بعدد أدǐǏ مǈŲ المǐادوبيǈŲ Ŏ5 الǖمتمر التǖسيسŎǓ و مǈŦǈŲ اǐǈźعاد الǖمتمر و إǋǈات Ɵحŧ اǐǈźعاداǇ.

ـ أوǓ : اǓمتداد الجغرافي للحزب و ضمان الحد اǓدنǏ للتمثيل في المؤتمر

ǇǑǈ ǇǈŦ سوǒ 5ǎǈǋ و تطبيق القاǐوǈŲ رǋǎ 89 – 11 المتعǂŧ بالجمعيات ǇǑǈ الطاǂبŴ السياسŎ رأǏ 5ǐضاǏ إلǏ ظǋور و اǐǈتشار عدد ǂبير مǈŲ الجمعيات

[1] ـ تنص المادة 38 على أنه " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف و مائة ألف د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته".

السياسيƋ التĊ ĉĦ ǂƋƇ Ŏ5 مستويات تمƛيǀǊĢ القاعدĭ تتطƄƅ Ŏ5 الزƗالب ƞƒ الدور المو‡وǇ إليƌǊ و المƊتƌƄار القياǎƛ Ŏ5 ƖǈƋ التمƛيǇ الشƢƒƔ الوطƊƄ و تƛƓǈƒ مƔƊƓاف الƙƑئات الƊƄتماعيƋ و ترسيƣ و ترƀيƋ ثƙƀƑƋ ديمقراطيƋ تƄƊƓدديƋ حقيقيƋƊ إما لƌسƅƅ ضƋƔف تƄيƊƓيمƌǈ الدǂƍƔƀلي او اƙتقارƌǈ لƗسطƍ قواعد التسيير الديمقراطƊ و الƀ ĭǂد إƆ ăƇ سيطرا Ɲƒƅ القيادات و الƓ‡ƇƋ التĊ عيƊت و لƞ ƅƆت ƊƄƚƓƊƄ عƆƊ ĭ الƌيئات القياديƋ ƋǊǂƓƇ الƒƔيات السياسيƋ[1].

و عƆǀƍ فقد ǂƞƆ القاƌǊƊون العضوĭ المتƋƒƔƅ بالƗحزاب السياسيƋ Ŏ5 ƋƓƄ المƅƓƊ بتغيير ات ƊƄƚƆƊƓ و ƊƋǈƋ تتƅƋƔƒ اƄƊƓǈدد المƊƀƇǈطيƋǂƇ المطƆوب الحƓ و Ǉ عƆǀƍǂƞ عقد المƊƓتمر التƊƄسيسƊ ƗƇرƥ الحد الƄƇƊدƚƊ لƄƇدد المƊƀطيƋǂƇ المطƆوب إلƆ 2500 مƊƀطƋǂ موƖعيƋ عƆƊ 25 وƗيƋ عƆƊ اƊƄƗ و ƊƇƊ ƊƀضƇ ǈƕ ƊƇ ƋƇ لƌƒƔد الوطƊƄ التمƛيƌƊ للƗحزاب السياسيƋ إما عƒƆǈ عمƌƛيƋ اƈƊƀƔطرƋ و الƂضويƋ Ŏ5 الƗحزاب السياسيƋ مƋǂ إƀرارƄ Ŏ5 الƙقرا الƗوƆ مƋǂ المادا 10 مƋǂ القاƌǊƊونƄ ƊƓƊƅ حƓ ‡Ǉ ƋرƖƕƓ ƭƅ ƋرƖƕƓ ƋيئƋ ƅƌƒƕ سƋǂ الرشد القاƌǊƊونƊ ƊƇƓƄƊƇƊƇ Ŏ5 ƅƅ حƄب مƋǂ الƗحزاب دوƋǂ ƅƅ ƗيƊ او تمييƅ ƊƄƓ ƊƔ او عرƊ او ƊƄتماعƊ او ƙƀƑƙ او ƒƌƊƀ إƇ تحديدƋ لƌƋǂ السƋǂ و الƃƌƒيƋ ‡شرطيƋǂ ساسيƋǂ.

و مƌƊƅ ƀƃ ƋǂƆƇƆƇ القاƌǊƊون ƓƇƅƓ ƊƇƊƓ يسمƅ ƅ Ŏ5 الحƄب إƄ لƒƇƊƅƇ ƭ التƋǂƒƊƅ عشر (18) سƊة و ƅƅ ƃƒƇƊƇ ƭ ƋǂƒƊƅ ƋǂƆيƋǂƇ دوƋǂ ƊƊƇƆ ƄƇƅƊƇƊƇ Ŏ5 الƗحزاب السياسيƋ و ƃƃƒƇƊƅ يƅوƋǂ المشرƋ ƅƀ وحد ƋǂƆƇƅ السƋǂ ƊƇƊƓƇƆƇ Ŏ5 ƗƇƅƓ الƗحزاب السياسيƋ ƀƇƅƓ ما ƊƌƊ عƆƋǂƆ الحاƊƀǇ ƌƒƀƇƅƊƇ إƅ الƗعضاƀ المƊƄسسيƋǂ حيƋ ƀƀ السƋǂ إƅ ƋƅƋ و عشريƋǂ (25) سƋǂ ƋƒƊƇ ƇƋǂ ƇƆ Ƈ يحمƅ الƃƌƒيƋ الƆƆƀƓƋ ƋƇƅƓƊƇ ƊƇƅƓƊƇ

[1] ـ أنظر عرض الأسباب لمشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الUlإ LJإ ات‡lǀl‡ الηlǀlسيƚ ƚǀ˹Ţƚ وƚ ƚتسƚ‡ƚ[1] و Ŭ LJإ LJl‡ ŕɷ عمƴ ǀ˹ Ĭ إƿŢƚCl وƚ

حرماƚ LJ وƚ استƛǀlC ƚƶƛ Ư التيئات 5ƚ حƚ‡Ďž وUlŦ5ǀljžĎ LJمƚ Ŭlإ ƤراŢ 5ŏ ƚلأحزاب

السياسيƚ Ƥǔƴ ممارستƚǀljĎ لنشاطاتƚǀljǀljĎ المزǀljǀljƚ Ŭ و يتƶž ƿ الأمر ƚالقضاƚ و 5ƚراد

الηيƚ ƫ الوطƚǀlŏ الشƶƚŏ و ƚسŭƚ lI الأمLJƚ و ƚعضاCƚ المηǀlƩ الدستور Ĭ و ‡ƴ

عوLJ مLJ ƚ عواLJ الدوƚ يمارƩ وUlئف السلطƚ و المسƌوليƚ الƤ Ĭ ƚǀl ƒ القانوǀljLJ

الأساسŏ وƚ الƚUǀlĎ الداƤŏ الأRLJ يƤضƴ لǀlnj عƚ Ĭ تƚǀl5ŏ الأǀljتماC إƚĬ Ĭ ƚ حزب

سياسŏ Ƥǔƴ مدا الžǀljnjا وƚ الوƚU5.

و واضƠ مLJ Ƥǔƴ ما تقدƚŽ LJĎž المقياƩ الوحيد الƤ ƚĬ حددǀlƚ المشرƳ

للأǀljتماC إƚĬ الأحزاب السياسيƚ وǀlƚ الأƚǀlƤƳ ƚمƚ Ɵ و ƚ5‡ار و ƚطروحات

الحزب التƚŏ يحددǀljǀlŏ القانوǀljLJ الأساسŏ و الƚUǀlĎ الداƤŏ و ƚǀl ƚراNƚ الزمžƴ ‡ƴ

حزبŬ و دƴ5 مƚǀlƶ الأشتراƚ lI و الƤ Ĭ يƚ بƌ LJƚĴ Ŭ يتƌŭŏ ǀlواƚ الحد الأƤŢƚĬ

المرƤ ŭ ƒ ǀlƚǀlƚǀlǀlŭǀlƚ و ƚالزمƚƶ الوطنيƚ 5قط[2].

إLJ دƴ5 الأشتراƚ‡ات ƚǀlƚ5 مƚتUƚمƚ دليƴ عƚĬ الأƚǀlƚUلناŢ الحزƚŏ و ƿوا

الحزب و عƚĬ ƚساسNǀl ǀlƚمǀlƌ القانوǀljLJ الدƚǀl5ŏ ƚǀljLJ المنƚضƴ و المتƶاطفŬ

ƚ5المناضƴ وƚǀlƚ الƤ Ĭ يرتبط ƚƚالحزب ارتƚƚاطات ŭ رسميƚ و يدƚ5ŭ ƚƴ الأشتراƚ‡اتŬ

ƚǀlƚ5 مƚتUƚمƚ و دائمƚ Ŭ ƚما المتƶاطف 5ƚǀlnjو شƚǀl ŭǀl ƒ غير مقتƚǀl ƚدƚ5ƴ الأشتراƚ lI[3].

5ŏ حيLJ يرƚ ă الأستاRƚ/ موريƩ ديƚ5ηǀl NǀlƚǀlŽLJ تƶƚير المناضƚƚǀl ƴǀl ƚ5ŏ الأحزاب

الƚηǀlNǀlمايريƚ يدƴ عƚĬ ƚ5ئƚ ƚ ƚŢƚ مLJ المنتسƚǀlLJ و ǀlNĎ الزامƚǀlوLJ الƤ Ĭ يرتƌ‡

ƚǀlنشاط الحزب الرئيسŏ داPƴ ƚŢ5وف الشƶƚ عƚǀljǀlĎ يحضروLJ5 الأǀljتماعاتŭ

ƚǀlƚǀlƚǀlUƚŭǀlĎ و يساǀlNǀlŭمو LJ 5ŏ الناشŭر التƶليمات و القياĎƚ ƚالدعايƚ الƚƶمƚ للحزبŬ

---

[1] - أنظر الفصل الأوّل من الباب الأول من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] - للمزيد من المعلومات أنظر بن يحي بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

[3] - Dr BRECHON Piere, Les Parties Politiques (étude analytique), édition MONTHRESTIEN, Paris 1999, p. 105.

و الأعداد [illegible] [1] و [illegible] يت[illegible] ع[illegible] الأحزاب السياسية [illegible] مرح[illegible] التقس[illegible] عدد المناضلين و تقوية [illegible] سب [illegible] و زيادة [illegible] و تدعي[illegible] و[illegible] عضاء و [illegible] ات [illegible] قادرين ع[illegible] حم[illegible] و الد[illegible] و الترويج [illegible].

[illegible] ما يزب [illegible] تضاط عملية الا[illegible] إلى الحزب [illegible] [illegible] اسمية [illegible] تحتوي ع[illegible] المقومات الش[illegible] [illegible] المتم[illegible] [illegible] الانتماعية و المزلية و المستوى الثقافي و ال[illegible] [illegible] مرط ع[illegible] مستوى الو[illegible] المتواد [illegible] الحزب و [illegible] المز[illegible] الحز[illegible] [illegible] و يقو[illegible] المز[illegible] اب [illegible] منادو[illegible] ع[illegible] إلى المؤتمر التاسيسي [illegible] و [illegible] انعقاد المؤتمر [illegible] حضرا 400 مؤتمر [illegible] ب [illegible] يمثلون 25 ولاية ع[illegible] [illegible] و [illegible] يقدر عدد المناضلين عل[illegible] ستة عشر (16) مؤتمرا عن [illegible] ولاية و عدد المز[illegible] [illegible] عن مائة (100) مرط.

و مما [illegible] يت[illegible] [illegible] [illegible] عملية تأسيس مشروع الحزب [illegible] مناضي [illegible] المشرع [illegible] المرونة و التسا[illegible] فيما يتعلق [illegible] المؤسسين المطلوب [illegible] عملية عقد المؤتمر التأسيسي [illegible] محطة أساسية [illegible] إطار المسار التدر[illegible] [illegible] الحزب السياسي تحتاج إلى [illegible] إ[illegible] [illegible] [illegible] الحقيقي ع[illegible] مستوى [illegible] [illegible] حاب المبادرة بتأسيس الحزب ع[illegible] تواجدها الحقيقي ع[illegible] مستوى [illegible] ولايات الوطن.

[1] - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد المحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت، 1980، الطبعة الثالثة، ص 123.

ـ ثانيا : ضرورة عقد المؤتمر التأسيسي داخل التراب الوطني

يشترط عقد المؤتمر التأسيسي للحزب حدثا سياسيا و تنظيميا بارزا على طريق إنشاء الحزب، كما أنه يعتبر تتويجا لمسيرة تحضيرية تدوم سنة على الأكثر تم خلالها المبادرون بالتأسيس للحزب توفير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر وهذا داخل الوطن كما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون، و ذلك يعني عقده داخل التراب الوطني مهما كانت الظروف.

إن إدراك المشرع لأهمية عقد المؤتمرات التأسيسية للأحزاب السياسية داخل الحدود الوطنية مردها استنادا إلى الدروس و العبر من التجربة السابقة لنشاطات الطبقة السياسية و ما يترتب على مجموعة من الاعتبارات منها :

1 ـ الحرص الشديد على إضفاء من السيادة و الاستقلالية على أعمال المؤتمرات باعتبارها من المؤسسة الأولى كما أنه سيسمح بالمراقبة و المتابعة على ميلاد الوليد السياسي للحزب بعيدا عن كل أنواع الضغط و التأثير في حالة عقدها خارج الدولة الجزائرية.

2 ـ احتواء كل أنواع الأحزاب السياسية إما من خارج الأحزاب سياسية جزائرية من طرف الهيئات و المنظمات الأجنبية لتمويلها بشكل أو بآخر لضرب الاستقرار الداخلي و تحقيق أغراض أجنبية.

3 ـ إن مبدأ السيادة يقتضي حماية الحياة السياسية في البلاد من الفساد و حماية الممارسة الديمقراطية من الشطط أو الانحراف.

ـ ثالثا : إثبات صحة انعقاد المؤتمر

إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي استوجبت الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تحرير محضر إما

ǺƵ طرف محضر ǷضائŎ ǻو موǼƅ لمƮايƫ و إǿǸات مدة ăƔتوƽر و ƅحƫ الشروط القاǻوǻيƫ المطǴوƥƫ ǻƛƮقاد المƙتمر.

و ǳǻƎوƫ اƕوǳ ǈيƬدو تحقيƅ ǀǧ ƐƧالشرط سǀǻǇ إƛ ǈǻǗǧ ǺƵ الǻاحيƫ الƮمǴيƫ يشƗǀ عǴيƎر ǊǷ عǴǉ اƕعضاǅ المƙسسيǺǇ ƫ ƅ ǇǷ و ǺƤ القاǻوǺǻ ǺƧ يحدد القواعد الواƥ ǀǲǻاعƬǻ لتسيǀǧ ǳǻ الشرطƵ Ɯ مما يتǺƮƔ ǶƮ اƕعتماد عǴǉ اƕحƫǺƧ الƫǷǴƮ الواردا ǇǷ ǾǻوǻاǳƅƏراǇات المدǻيƫ و ƅ ǇǷ ƫ ƫƊƊ المتƫƌǫƮ ǀƮƯƕ التداǀير اƕستƮƫǳايƫ.

إǺƤ إعداد ǀǧ المحضر يستوƥǳ تقديǺǇ طǴب إǉ ǈǳ المحƫƗ التǇǷ يǺƮقد ƥدائرا ǳƬƫǳǷ ƫ ƛǈǳ المحǴǇ المƙتمر التƐسيسǇǷ ǇǷ ǻƙ ƥƤاستƅ دار ǷمƤ ǷضائǇǷ ǈǷ المحضر ǷƤ و المƅ ǼƅǀǷǈ تراƣǻ المحƫƗ ممƽƽǇ ǀǴƤǷǴǴقيا ƬƤǷǴǷ ƬƤǷǴǷ المƤƫǻǷ ƙ طƫǷǴ ƕحƫǀƧ المادا 172 ǺƵ القاǻوǻاǳƅƏراǇات المدǻيƫ[1].

و السǴƛ ǇǳǷƐ ǈǀƤ يƐور ǀƤǷ ǀǳ ǀǴǷ :

ǀƤǳƕǳǷ ǺƵ يقدǀƤ ǀƤǳƕǳƬ الطǴب ǀǷ ǀƐǳ يقدǀƤ ǀƤǳƕǳƬ مشروƔ الحƨب المƅ ƏǷ ǀƤǳƕǳƬ ǀƧǀ حدǀ ǻو مموƧƥƫ ǺƵ اƕعضاǅ المƙسسيǺƤ.

ƕ ǀƭ ƫƤ الطǴب سيقدǀƤ ǀƤǳƕǳƬ حدǀ اƕعضاǅ المƙسسيǺƤ عǴǉ اعتƬار ǺƤ مشروƔ الحƨب ليƩ ƐǺ الشƅǀƧ المƮǳوية ƗمƧ ǀǴǀƤ ǳƯƕƬ الساƙƏ ǇǷ ƗمƧ ǺƤ المحضر ƥǳǳǇ ƥاƐǳ ǺƐǳǷ يشƗǀ وƐيقƫ ƣاسيƫ ǺƵ الوƭائƅ التǇ يشتمǀ عǴƐǳƤ مƐǳف طƐǳب اƕعتماد ƕǀƮƭ يشƗǀ محƧƏ اƕسƨƘ ǀǳتƗƐǀ ǺƵ توƽر الشروط اƕƨƮƫ لƮقد المƙتمر التƐسيسǇ لƐǳحƨب عƐǳد دراسƫ و ƅ ƭ ǀƐǳف اƕعتماد ǺƵ ƐǼǳ السيد الوƨير المƗƐǳف ƕƫƐǳǀƐǳƦƐǳ و ƐǳƐǳƐǳ يƐǳƏǇ التƗǀǳد عǴǉ ضرورا ǺƤ يحتوǉ المحضر عǴǉ ƐǳƐǳƐǳ ƕميƐǳ مراحǀ و ƐǳƐǳƐǳ المƙتمƑر اƐǳتداƐǳ ǺƵ ƐǳƐǳƐǳ.

[1] ـ أنظر المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية.

[1] ـ أنظر "جريدة الخبر"، العدد 2238 الصادرة بتاريخ 06 أفريل 1998، ص 2.

يتضمǹ ǽǼ ǷǶ ǵǴ ǳǲ ǱǰǯǮǭǬǫǪ ǩǨ Ǯǧ ǦǥǤǣǢǡǠ ǟǞǝ ǜ ǛǚǙǘ ǽǼ ǗǖǕǔ ǓǒǑǐ ǏǎǍ ǌ

ǽǼ ǋǊ محضر عقد المǉتمر يحررǈ محضر ǇضائǆǮ ǅو موǄǃ ǂǁ ضاǀ

عمومǯ.

ـ رابعا : الترƿيƾ بعقد المƽتمر التƼسيسي

ƻƺ ǽǼ القانونǽ الƹضو ƸƷƶǡ المتƵحƴاب السياسيƳ يƲƱ اƹƲعضاƯ

المƮسسيǽǼ عقد مǉتمرƭƬ التƫسيسǯ ǵǴ ƪƩƨ ƧƦƥ ƤƣƢ ǽǼ تاريơ ƠƟ

وƝƜ الترƛƚƙƘƗ المǡƫسيسƞ Ɩ ǟǞ مسƔƓ اƒشارا ƑƐ إليƏ ƎƍǽǼ ƌƋ و عقد ƊƉƈ

المƽتمر ƇƆƅƄ إƃƂ ترƿيƾ ǜ ǽǼ مسƁƀ السلطات الƹموميƳ وƾقا لقانونǽǼ رƿƾ

89 – 28 المƼرƽ ǵǴ 31 ديسمبر 1989 المتƵƴعƧحƵ ƍاعات و المƧƍرات

الƹموميƳ الساƁƀ الحديƳ ƂƳ عناد دراسƳ الƹمƷƳƪƳ الƮاǶƳ التƫسيسيǽǼ لمشروƠ

الحƴب السياسǯ ǵǴ و ƍǡƟ ما يƲƳ ǯǱ ضرورا حƨوƦ المǡƫسيسǽǼ عƹƺ ƂƳ ترƿيƾ

مسƁƀ ǽǼ ƥƜ الƍيئات اƒداريƳ المختƵƴ بعقد المǉتمر وƾقا لمقتضيات المادا 4

ǽǼ القانونǵǴ ǯǯ التǯǽǼ ǵǴ ƂƳ ƺǽǼ عƹ يƳ وǽǼ" ƳǽǼ ǵǴ ƍǵǴ عمومǯ مسƁǰ

."ƂƳƟ ترƿيǽ

ǟǞ مƵǅدت المادا ƿƮǶƳ ǵǴ القƷرا ƂƳƍƌ عƹƺ ǯƷǯǯ ǽǼ " يسƵƲǽǼ عƹƺ

الƷور وƾ يƲǯǯǽǼ اسمǂ المƍƌميǽǼ و عناويƷƍƭƲ ... و تاريơ ƠƟ تسƾيƲ الوƾ ƗƘ ...".

و يƫƘير ƍƈƉ الوƾƁǰ تساǽǼ ǵǴ يدور اساسا حوƘ مدƇ ƌǰƳƷƲǽǼ ƘƗƍƈƉ

الترتيƵات و اƒƱƎƍƧات القانونيƳ عƹƺ حريƳ المƵادرا الƵƷƲƴƍ الحƴب السياسǯ

المƁƀƗر ƑǰƑ ǽǼ ǡƳǯǯƍ و حƶ اƒدارا ǵǴ اƒعتراƛƚ عƹƺ ƍǯǽǼ الترƿيƾ

ƂƳƍƲǯ المƽتمرƷ

إǽǼ اƒƛƚ ǵǴ ممارسƳ ƘƗƍƈƉ الحريات ƍǡو حريƳ المƵادرا و ǽǼ

السلطƳ اƒداريƳ ǯ تتدƗƘ عƹƺ ǯحو مسƁƀ ممارستƍƲǯ ǽǼ و ǽǼ ميƘƗ الترتيƵات

[illegible]

[illegible]

---

[1] ـ محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة، ص 150 و 151.

ﺡير LJD المǚ Uحǚ ‡ما يقوý ÛاستاŖ ƨعاو ǐ عد الرحمJLÜ ýÿ و مما
يدƌسف NJJ حقا Ǌو التقǌقر و التراηý المسǊLJ ﻪLJ ýÿp المشر Y ηƨائرǐ ǑƼ
شǎLJ ƤتيارƖ تقǊيŧ تǊOǕǅ ممارسŧ ǇŖǊ ǊǊوY ﻪLJ الحريات تراηý ǅǅ ǑƼ وƥت
ƥياسǑ ﻪLJ ǅƖOǅ اطار إƖǏ ƖOǅ الترƤي f الǑادار ǐ المساƾ و ﻪLJ ƖOǅǊǊ
الƧقاƿǑ وƊ الردعǑ إǏǊ ƖOǅǊǊ الوƥائǑÜ حيŧ تشترط مواقƼŧ الǑادارا المساƾŧ
و المساƾ الǑادار ǐ f الترƤي ƖOǅǊ ƤضيƧLJ وحريŧ Ɗ ƞشاط ǐ Ɗ ممارسŧ عƽǏ
ǅŖǊ بالساƾ اللاروف و الǑوضاY السياسيŧ و الǑƮ ǊƼŧ التǑ تƨامات و Ɗعقاƾت
ƥýǄ تƞرƾŧ ƖƤƾŧ محƾيŧ و تشريƧيƾŧ ǄƧتددي ǑƼ تاريƣ الƨائر السياسǑ
و القاƞوƖǑ[1].

ـ السامƣ : ǑƮالحيا ǅالمƊتمر

إǏJ إدرااƾǅ Ɗماƾ عقد المƊتمر التƞسيسǑ لمشروY الحƨب وƨƾǅ ǑƼ
القاƞوLJ ƧƾضǐƾƧ المتƾƽƾ ǊƾǑƾحاƨب السياسƾƾŧ ƾمردƖ استƤǚ f الدروƩ
و الƨƾر ﻪLJ تƞارب المƨƧيات الطاƾýات السياسǑƾ و التǑ لوحU ﻪLJ ƤǚǊǊǅ
ƾياداتƥ LJD الƾƧƨ ǇŖƖ المƨƧيات ƥد عيƞات ǅƾƿƾƽǅ ǅƾƿƾƽǅ عƽǏ رƊ Ʃ ǇŖƖ
المƨƧيات السياسيŧ التǑ ƊƾستƞƖ و ǇǇƊ دول LJJ LJD تƨير Ɗƾ ǏƖ ƞǊƾتماماتƖǅ اƾلسƮ
ƥواعد التسيير الديمقراطǑ داýƤ ƞǅƨƧياتƖǅÜ و ƨǊýƿ ǇŖƖ ما يƼسر ƾƾƨƧ
الǑضطراƾƾات و الƮ راعات التǑ عرƼƖƖƖ ƾƾƨƧ المƨƧيات السياسيŧ.

إǏJ ƥيادƖ التƞǊƿƖ الداƤƖǑ لǑحƨاب السياسيŧ عƽǏ المƾƾƧǑ الديمقراطيŧ وƞǊ
ǐǊƶ سيسمǕ لƾعضائƖƿ عƽǏ مƤتƽǏ المستويات ƾالمشار‡ŧ الƧƧال ǑƼ تحضير
سياساƤƞƤƖƾ و وضƧƾ ýƨƾƾرامƾƧƨƞƤ و إƾƾراƨ ƥيادات تمƞƤƾƤƾŧ لƖǅ تساƖƞǅ ǑƼ تƧميŧ
و تطوير و استقرار ƖŖǊ الǑحƨابÜ و يش‡ý المƊتمر التƞسيسǑ الƾƿ ǐ ‡رسƾƾƾ
ƥوƞƞƖLJ الǑحƨاب الميǚد الƧƞǑƾ و التويƾƾƾƧ الطاƖƾƨƞƾ ǑƨمƞƤý مراحý إƞشاƊ الحƨبÜ

---

[1] ـ عزاوي عبد الرحمن، الترخيص الإداري في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 209.

ǀاعتǀارǉا ǐعƊ ǉيئƫ مداوƅƫ يƉتقǘƉ ǆيƩ مǉادوǀǉ الǉيئات القاعديƫ عاǆ مƟتǘف وǗيات الوطǊǈ ǀǆƦƸ دراسƫ و إǉرار و الم ƫǉداƯ طǀقا لǘمادƧ 19 مǈ ǉƩƸ القاǈوǈ عǘƊ :
ù القاǈوǈ اǕساسǏ لǘحزب يƦǀ ǐƅ ǈǋƊ يحدد ǀدƫǋ و وضوƟ ǈƸƊ الحزب و ƊǉƊƦǀ ǏƅƊ احترام اǓƫǋƅ الدستوريƫ و ǏǈǉاǈوƊǀ الجمǈǉوريƫ.
ù تشƨيǏ الǉيئƫ المداوƅƫ و ƨيƠيƫ اƟتيار ƊعضائǊǉ و مǊǉامǊǉ.
ù تشƨيǏ الǉيئƫ التǈƺيƤيƫ و ƨيƠيƫ اǊǉƟتǉǀ و تǈديƦƊǋǉ و تƠƊرا عǈǉƬدǊǉ و ǉǈحياتǊǉ و عǊǉƸǉƬ Ư الǉيئƫ المداوƅƫ.
ù الǈƬǈƟ ǆƙداƦǏ لǘحزب ǀاعتǀارǉا ǐǋƊ الǍƊ يحدد الǈƬǉƫ ǈǋƊ مƟتǘف ǉيئات الحزب و ƫǉ تǉƈيف ƙƟطاǊ و ضǀط إǉراǊات و ǉيئات اǕضǀǉǉاط.
ù اƫƦǕحƦ الماليƫ المƟتƠƫ لǘحزب و ƈ Ư ƫǉƊǋǀ لǘموارǀد.
ù إǉراǊات ǏƊǉ حاƫǉ الحǏ اǕدارǐ لǘحزب.
ù القياƦǉǘ تƠويƫǍ Ư راحƫ مǆ يƦƠف ǀǉدǐƧƦ القاǈوǈ اǕساسǏ لǘحزب مرƫǉقا ǀمǘف طǘب اǕعتماد لدǐ الوزارƧ المƫǉƦƠ ǀالداƟǘيƫ.
ƨما يتوǈǉ المƊتمر ƊيضاƆ دراسƫ و المƯ ƫǉداƫǉ عǐǘ ǉǉرار ǉǀǉǘمعǎ ǏƸƟǈǋ الحزب و ǉƫƟǀاب الرئيƩ و Ɗعضاǈ الǉيئƫ القياديƫ المديرƧ لǘحزب ǏƸƟǉǐ الǉǉǚǉ ما ǀيǉǈ اǉǈعقاد مƊتمر ǐ الحزب.

المǀƬǉ ƫ الثاǈي

إيداǉ ƫǉƬ اǕعتماد

ǀعد عقد المƊتمر التƊسيسǏ لǘحزب يتعيǈǉ عǘǐ اǕعضاǈ المƊسسيǈ التقيد ǀاǉǈƦǗ المحددƧ ǕيداƸ طǘب اǕعتماد لدǐ الوزير المƦƠف ǀالداƟǘيƫ (الƸǉǐ ǕƫǉƦƠ مرƫǉقا ǀمǈيƦƬ الوƅǉئƭ المطǘوǀƫ ǀǉǈǉاǉǈ (الƸǉǐ الثاǏǈ).

• الحرϬ الŇوů : ϵجاň تقدي! ƒŀƯ الŰعتماد

طŀƄ ƚŶقرا ƈالŲوƅ ƅŵ المادƔ 22 ƅŵ القاƊوƊ الحضوƔ المتƆƂƀ ƅŲحƍاب السياسيƋ يƍب عƆƓ الŲعضاƇ المؤسسيƊ إيداƳ مƆف طƆب الŲعتماد لدǎ الوƨير المƄƆف بالداخƆيƋ ƓƁ ŵرƅ مƋŧ عشر (15) يوما ƇƈƁ ƓƆ انعقاد المؤتمر و يƜƈƆƈ ƐƊƅ ƓƆƉ المؤسسيƋ ƆƂƈƋ مƋŧ عشر (15) يوما ƑƊƆ لتقديƇ طƆب الŲعتماد مرƅقا بƂƍƀƍ الوƙائƀ المطƆوƋ ŵ5 المƆف و ƐƊƅ القانوƊƅƀ المدƔ دوƊƅ تقديƇ الطƆب ƊƔƆƅƈ حƂƍƀ يسقط و ƛ يƈوƊƅ ƐƊƂƅوسƓ حيƜƅƈ تقديƇ الطƆب تحت طائƆƋ رƆƀض.

إƊƅ ƇƆƂƈ اƋŧ عشر (15) يوما المحددƔ ƅŵ ƐƋƍ المشرƳ تستدعƑ المƛحظتيƊ التاليتيƊ :

ù المƛحظƋ الŲوƅƓ : ƐƊƅ ƓƆ المدƔ يƮƉ اƍƔ مقارƇƆƆ ƉŪ ƳƆو الوƙائƀ المطƆوƋ ŵ5 المƆف المرƂƍ بالطƆب و ƉƮƆƋ تƆƀ الوƙائƀ الŲداريƋ بالƆساƋ ƇƈƁعضاء القيادƔ و المسيريƊ غير المؤسسيƊ.

ù المƛحظƋ الƙاƊيƋ : و تتƆƂƀ بداياƋ حساب ƐƊƅ المƋƆƂ وƅيما إƍƔ ƑƊƆ حسابƋ ƅƈ ŵƉ تاريƍ يوƓ وƋ طƆƛƀƂ وƈتتاƋ ƑŶŬرƁ المؤتمر ƍƮƆƋ و ƐƊƅ المؤتمر ƐŶ يستمر ليوميƊ وƇ ƅƈƋƍ ƐƊƅ ƅŵ تاريƍ اƛƊƋتتاƅ الرسمƑ لŰعمالƋƊ ƍما ƑƊ وƍ مƈات ƋŵƁ محضر إƄƆŵات ƍƮƍ المحرر ƅŵ ƅƈƁ ƀƂƅƀƂƀ المحضر القضائƑƁ و الموƋƅ ƄƆŶŬاعتارƍما ƊƄƅƊƅ ضاطƊƅ عموميا.

إƊƅ عدƋ تحديد ƐƊƅ المساƋƆƂ ƇƆƅƈ المطƆوƇƋ كما يقوƳ الدكتور ƈوكرا إدريƆƂ ƅŵ ƐƊƅ ƐŶƋ يƄƆƅ ƅƈ نشاط الŲحƍاب ƋŵƁ عداد الŲشƆƋ

المحضوراŰ و يترتب عŊǐǊ التقييد ǍǐǕ حرية تـسيǞŽ اŰحزاب إŏ ǐǆǊ
الزموǖ يـŽǖ لحساب اŰدارا[1].

ƓيرǌƇŊ وسـŽǗ التساǞǖ ǗŎǊ عما إƅƄ تاǄǕ واعدǌ ǄƅǋǊ المǖǕǌǆǊ المحددا
تـŽرƳ مǌŎǌǅŰ ǌƍǌǇŁ لقياسǌƍ ǍǐǕ المواعيد و التاǗƅǐ ŰǄǌǅǊ ǍǐǑ ǏǍǄǗǅǌ
و اŰتǈاǁات الواردا ǄŁ ǞŽƅǐǌ اŰتǈاǁات المدǞŽŁ و Ť ǄƅǋŁ ǄǞǘǆ الماد 461
التŏ ǄǞǘǆ ǍǐǕ Ǎ" ǌŎǊ 5يما عدا حالƇ القوا القاǌƅǆرا يترتب السقوط ǍǐǕ مƅŁǋǌŁ
المواعيد المحددا لمباشرا الحقوǅ بموǌƅ Ťǋ و Ť ǄƅǋǊ دا القاǌƅǆو".

Ƈحيǌ ǌƅŏ ƄǋǊ Ƈ يرتب السقوط ǍǐǕ مƅŁǋǌŁ المواعيد المǌŤ و Ť ƄƅǋǊ عǌƍǐǕ ǄŁ
ǄƅǋǊ القاǌƅǆو باستǌŁǌŁǌƅ القوا القاǌƅǆرا و ǌǊ ما يـǄǌŽ عدǍ استادا المتقاضǞ مƅ ǍǐǕ
تـساƠ ǄǌƅǑǌǐǌ ǄŁ حالƇ عدǍ احترام المواعيد المقررا ǌƅǑǌǐǌ ǌǇŌ إǆǊ تاǄǕ
ǌǐǊ ǌǆǐǌ ǌƅŏ و ǄǐǊ الحالƇ التǄǊ ǌƅŏ يمǌǋƅǌǆو القاǌƅǆو ǁاتǈاǌǀǊ و ŰŤǞ ǌƅǋǊ
ǏǗƅŤǌ ǄŁ ǍƇ ǌƅǇǌǐ يمƇǌƅ تـسير ǌƅǌ Ť الماد 22 المƇǆورا.

إƅƄ القواعد الزامƇ المحددا ǌǇǌƅǌǐ تـتاǍǌǄƅǐ ǄƅǌƆ ǏǍǄǗǅǌ و ǄǊǌ امتياǞ
ممǍǌƅو لŰداراŰ و التاǌƅǐǕ يحǅ ǌƅǌƏ ǄŁ ǌƏǌǋ الحالƇ ǄǌƅǋǊ تـتǍǐǕ عǌƅǐǊ إراديا إƅƄ
ǌƅǊ ǌǇǌǐ رادت.

• ǏǍǄǗǅǌ الثاني : تكوين ملƑ اŰعتماد

حددت الماد 23 مƅ القاǌƅǆو الزضوǍǌ المتǅǞǐǌ باŰحزاب السياسيƇ
الوǅǌƅǌ التŏ يـشتمǌƍ ǍǐǕ ǍǐǕ ملف طلب اŰعتمادŰ و يمǆǌƅ تـǞ يف ǌǇǌǐ الوǅǌƅǌ
مما ǌƅǌŽ5 ǌƅǌǐ ǌƅǌǐǍ لملف طلب التǍǞ يǌƏ ǌǐǊ ǄŁǋǊ إǍƅ ǌƅǌǅ تـتǅǞǐǌ ǌǐǊ بالحزب و
ǄǌŁ ǄǞǘǆ ǍǞŁǌƅǌ ǌƅǌƏǌ بالǌǌǐǊ القياديين و المسيرين ƓيرالمسـǌƅǌƏǌ ما وردت ǄŁ
الماد 13 مƅ القاǌƅǆو.

[1] ـ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 51 – 52.

ـ أﯙﯡ : الوﯪﭐﯓق المتعلقة بالحﺭ ƒ

ﯣﭨﺘﻤ ﯧﯞﯤ الوﭴﯭﯔﯓ Ǒ5 :

ù ﯥﻠﺴﭬ ﭸﻣ ǈǋ محضر عقد المﯠتمر التﯠسيسǑ.

ù ﯥﻠﺴﭬ ﭸﻣ ǈǋ القاﯦﯨوﯦ اﯖﻠﺴﺎﺳﯨǑ ﯢﻟحﺮب.

ù ﯥﻠﺴﭬ ﭸﻣ ǈǋ ﯦﯥﺭاﯦﻣﭙﺍﻟ الحﺮب.

ù تشﭠﯧﻠﯾ ﭸﯧﯩﺋﯨﭬ المداولﭸ.

ù تشﭠﯧﻠﯾ ﯦﯥﯩﺋﯨﭬﯿﺘﯩﯿﯦﯩﯾ التﯦﯦﺒﯩﯿﺭ ﭸﯿﻳ و القياديﭸ.

ù ﯦﯥﯧﻠﯿﯾ الداﯦﯩﯿﻥǑ ﯢﻟحﺮب.

و واضﭵ ﻣ ǈǋ ﯣǗﯥ استﺭاﯩﯧﯢ الوﭴﯭﯔﯓ ǈǋ ﯢﯨﯨﯨ ﯦﯩﻣ ﭐﯦ ﭸﯧﻣ ﯣﯨﯨ ﯢﯥﯥ ﯢﯨﯨ ﯩﯩﯨ 5 ﯦﯥﯨ Ǒ5 مرحﯨﭸ التﯠسيﯨ ﯾﯨﯣﯣ ﯢﯥﯣ ﯥﯣ ﯥﯨﯣﯣ ﯦﯥﯥ ﯦﯥﯥ ﯥﯥﯨﯥ ﯦﯥﯥ ﯥﯥﯥ اﯦﯥ إﯦ ﯩﯨﯨ ﯩﯨﯨ يتﯦﯩادر إﯦ ﯥﯥ ﯢﯣﯣ ﯢﯣ

اشترط المشرﯛ إعادا تقديم ﯥﯥﯥ ﯦﯥﯥ ﯥﯥﯨﯥ ﯣﯥﯥ ﯣﯣ ﯥﯥﯥ ﯦﯥﯥ ﯥﯥﯨﯥ ﯦﯥﯥ ﯢﯥﯥﯩﯥﯥ ﯥﯥ إعادا تقديم ﯥﯥﯥﯥ ﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥﯥﯥ ﯣﯣ ﯦﯥﯥ المﯠسسﯧﯥﯨﯨ

ﯣﯨ ﯦﯥﯣاب ﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥ الحﺮب ﯥﯥ ﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥ ﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥﯥ ﯥﯥ

[illegible]

ـ ثانيا : الوثائق المتعلقة بالأعضاء القياديين و المسيرين

تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون نفس الوثائق التي يجب أن تقدم مع طلب الاعتماد الخاصة بالأعضاء القياديين و المسيرين غير المؤسسين المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية و كذا المادة 17 منه التي تحدد الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس و هي الوثائق المطلوب تقديمها في الملف التي تثبت انتماء المؤسس إلى الحزب و تتعلق هذه الوثائق بشرط الجنسية و السن و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السلوك الذي لا يتعارض مع ثورة نوفمبر 1954 و مثلها و لقد سبق دراسة و التعليق على هذه الوثائق و مدى تحديد ما سبق و تخويل المصالح المختصة التأكد من مدى صحتها .

المطلب الثالث
عقوبة الحزب في حالة عدم إيداع ملف الاعتماد

يمنع كل نشاط حزبي بعد الاعتماد لممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية عند إيداع طلب الاعتماد بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي مقابل وصل تسلمه الوزارة المكلفة بالداخلية لأعضاء المؤتمر التأسيسي (الفقرة الأولى) أو إذا رفضت الوزارة تسليم الوصل (الفقرة الثانية).

• الفرع الثاني : مرحلة تسليم الوصل

تنص المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: " يتم إيداع ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذا القانون لدى الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل".

و يستفاد من نص المادة أنه يتعين على الأعضاء المؤسسين المفوضين من طرف المؤتمر التأسيسي وضع ملف طلب الاعتماد لدى الوزارة المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من انعقاد المؤتمر مقابل وصل و [illegible] و [illegible] سلطة الوزارة متلقية ملف طلب الاعتماد مقيدة [illegible] بحيث [illegible] الأعضاء المؤسسين المودعين للملف لديها [illegible] التحقق من استيفائه للشروط المطلوبة [illegible] ملف طلب الاعتماد [illegible] الأعضاء و [illegible] يدل على تلقيه و استلامه الملف و ليس [illegible] القانون ورد [illegible] الوزارة و ليس [illegible] إلى الأمر [illegible] الحالة مقيدا و [illegible] عميد الأستاذ سليمان محمد الطماوي [illegible] القاضي مقررا على تطبيق القانون على الحالات التي تستوفي شروط التطبيق[1].

و عليه فالوزارة لا تتمتع بأي سلطة تقديرية في الموضوع [illegible] و التقرير في إلزامية و وجوب تسليم الوصل مقابل إيداع ملف طلب الاعتماد إلا [illegible] الوزارة ملزمة بتسليم الوصل [illegible] المودع تسليم الوصل [illegible] مما [illegible] و يترك [illegible] الوزارة [illegible] تسليم الوصل [illegible] مما سيؤثر لا محالة على حرية اعتماد الحزب.

---

1 ـ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1996، ص 585.

إǈǈ ǚميز إلى الاعتقاد ǇǊǌ الوارا ǹمǆة ǇǌǆǋǊ الوǋ ǚ إلى الاعضاء

5ورا Ǖ ǇǕ القاǈوǈǇ ǈ f عǈǎ ǇǏ ǇǏ إيداY الاعتماد ي‡وǇ مقاǈǚ و ǋǚ يساǈǋ ǇǊ

طرف الǈǈيئة متǈقية المǈفǕ Pǈǋ ‡ و ǇǏ تساǈǋ الوǋ ǚ Ǖ يم‡Ǉ ǇǏ يش‡ǚ ǇǊǌ

حاǚ مǇ الاحواǚ اعتمادا لǈحزب السياسǑǕ و إǈما ‡ما سǈǋ ǈǋتياǈǈǈ 5Ǒ الǋ ǚ5

الاǚǈ مǇ الحǈ ‡ ǈǈو ريǈǈ‡ إǈǈات ماد ǎ عǈǎ ǇǏ مǈف طǈب الاعتماد ǈǋدǈ ǈǋǇ5ǎǚ

إلى الوارا المǈǈية 5Ǒ التاريǈ المǈǈات عǈيǈ.

و يǈǋتار القضاǈǇ ال5ǈǈǈǈǑ ǇǏ إعطاǇ وǋ ǚ ǈǋǇطار عǈ تǈسي Σ ǈǋǈمي‡

يǈاطوǎ عǈǎ ǇǏ f Pǈǋǈ مقيد لǈادارا متǈقية ǇطارǇ 5ǈǈ استو5ǎ المطار

الشروط القاǈوǈية Σ5ǈيǈ ǈǈماǈǈ السǈطة الادارية إلى مǈاحǈ الايǋǇ ǈǚ دول ǇǏ ‡يǇ

ǈǈǈ الǈتيار ‡ǈǈ Σ ǈǋǚ إǇ مǈǈ Σ الدولة الǈ5ǈǈǈǈ ǈǈ ǈǈǈ 5Ǒ ǈرار ǋادر مǇ

مǈǈيǈǈ العامة 24 5Ǒ ‡ǈتوǋ ǚ 1930 إلى ǈǈǈǈ مدǈ 5Ǒ التǈǈǈ ǈǈǈ الادارا

المǈ‡ ǈǋǈ ǈǋǈطار ǈǋǈǋتسيΣ الǈǈمياتǋ ǈǋǈǋǈǈاستǈ ǈǈǈ الǈطارات و ǇǏ تساǈǋǈ

مقاǈǋǈ الǋيǇǇǈالات ǈǈǈ ǈǈǈ ǈǈǈǈǈ ǇǊǌ شرعية الاǈǈداف التǑ ǈ ǈاءت مǇ ǈǈǈǈ

الǈمية و ǇǏ ر5 ǈǈǈ مǈǈ الوǋ ǚ ǈǋǈاستǈǈǈطار يǈǋتار ǈǋǈاوǈǈ لǈسǈطة مǇ

ǈǈǈ الادارا يحǈ الطǈǇǈ 5ǈيǈ ǈǋǇǇǈǈ مǇ ǈǈǈ حاب الǈǈ ǈǈ و المǈحǈǈ و ǈيǇǈ

م5ǈǈǈ الح‡وم‡ ǈǈǈ ‡ǈǈ ǈǋǈم‡ǈǈ المدعيǇ اشتراط تساǈيمǈǈ الوǋ ǚ ǈǋيداY

الاطار ǈو التǈ ريǈ ǈǋǈǈشاǈǈ الǈمية ǈǋǈǋǈعتǈاǈǈ حقا مطǈقا ǈǈǈǈ.[1]

ǈǈǈ و عǈدما ǈǈود إلى الممارسة الǈمǈية عǈدǈǈǈ 5Ǒ الǈǈǈئر 5يما يتǈǈǈ

ǈǋǈحǈ 5Ǒ الحǋ ǚو عǈǎ وǋ ǚ إيداY مǈف طǈب الاعتماد لǈحزب السياسǑǕ

ǈǈǈ ǇǏ الوارا الم‡ǈ5ǈ ǈǋǈǈاديǈ‡Ǖ ǈǈ تǈ‡رت ǈǈǈǈ الحǈ و لساǈطتǈǈ المقيدا 5Ǒ

ǈǈǈ المǈǈ ǚ و الǈ ǎ Ǖ يتǈاوǈ مǇ حي‡ الش‡ǚ التǈ‡د مما ǈǈ ǈǈǇ مǈف طǈب

الاعتماد مستو5يا لǈوائǈ ǈǈ و المستǈدات المحددا ǈǈǈǈǈ ǈو Ǖ و ǈǈ ǈǈحت تر5 ǈǈ

مǈǈ ǈو تساǈǋ الوǋ ǚ دول ǇǏ ǇǏ ت‡ǈف عǈ5ǈ ǈǈǈ تقديǈ ǎ ǈǈ تǈارير ǈو توضيǈ

---

[1] - Pierre Mairie MARTIN , op.cit, p. 440.

ǉƴǻǀ السǾǁǁ ǃو الممارسة التي ǅǭ ما يقاǃ عǌǀǀ ǌǻǀ غير شرعية و تشǇǃ
عائقا ǇǾيرا ǃماǃ ممارسة حرية ǀشاǀǀ ǀǓحزاب السياسية التي ǇǨǀǌǀ الدستور.

- **الفرع الثاني : اǓستثناء عدم تسليم الوصل**

ǃǭ تتǾقǿ الوǶارة المǇǨǀدǁǀǭǀǀ ǇǨǇǾǭǀǾ ǀǾف طǾب اǓعتماد ǀǀم اǓعضاء
المǨوضيǀǀ ǂǶǀǀعداǂيǀ و ǂǀǀǿǌǀ ǃǭ تتردد ǃو تمتǀǀ عǀǀ تسǾيǃ الوصǇǂ و ǂǀو ما يǬǃ
ǀǀǁǀǀǭ ǀǀ ريحǇǃǀǀ ǀǾǀǀǃ القانوǀǀ الǀǀ ǀǀ ǭ ǀǀ المادة 22 ǀǀ القانوǀǀ ǀǁǀ ǀǀǃǀǀ
عǾǀ ǃǀǀ إيداǀ ǀǾف طǾب اǓعتماد يǇوǀǀ مقاǀǀǀ و ǀǀ تسǾǀǀ الوǶارة ǀǓعضاء
ǀǁǀǀ ǃودعوا الǀǀف لديǀǀ و ǂǀ دليǀ ǀǀǀǀǀ عǾǀ ǀǀǀ ǀǀǁǀǀ تقديǃ طǾب
اǓعتماد ǃǭ ǂǀ ǀǀǀ ǀǀ ǀǀ المسǀǀسǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀǀ المحدد ǀǀǀǀǀ.

و يشǇǀ التاريخ المǀǀت عǀǀيǀǀ ǀداية ǀǀǀǀǀǀ حساب المدة المحددة ǀǀوǶارة
ǀǀǀǀǀǀǀ عǀǀ رǀǀǀǀǀ و ǀǀشر اǓعتماد ǀǀ الجريدة الرسمية ǃو رǨضǀǀ.

إǀǀ الحǇǃ وǀǀ عǾǀ الوǇǃ يǬǃ إحدى الضمانات اǓساسية ǀǀǀǀǀǃ التي تحد
ǀǀ حرية ǀǀشاǀǀ ǀǓحزاب السياسية ǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀ يشǇǃ ǀǀǀǀǀ واسǬ
ǀǀسǀǀǀ التقديرية المطǀǀǀǀ ǀǀوǶارة المǇǨǀدǁǀǭǀǀ.

ǂǀǀǀ و ǂǀǀǀ ǀǀǇ ǀǀسǀǀǀǀ مادئيا ǀǀحد الوǶارة مستقǀǀǀǀ المǾف رǨض تسǾيǃ
الوǇǃ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀ المǾف ǀǀǀǀǀǀ ǀǀ إحدى الوǀǀئǀǀ المطǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǃو ǀǀاليا ǀǀǀ
ǃحد البيانات اǀǀǀǀ ǀǀǀ اǓمر ǀǀǀǀ غير ǀǀǀǀ عدماǀǀǀ يǇوǀǀ المǾف المقدم ǀǀǀǀǀ
و ǀǀ ǂǀǀǀ اǓطار ǀقد استقر ǀǀǀǀǀǀǀ الدولة اǀǀǀǀǀǀǀ و المحاǀǀ التاǀǀǀ ǀǀ
عǾǀ ما يǀǀǀ ǂǀǀǀ اǀǀǀǀǀ ǀǀǀ اǀǀǀǀǀيات ǀǀǀ القرǀǀ الماضي ǀǀǀǀ ǀǀǀ ادراǀ
عǀǀ محǀǀǀ اǀǀǀǀǀ اǓدارية يتǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ " ǀǀضية الشعب" ǀǀǀ رات ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀيما
يتǀǀǀǀ ǀǀǀطار المǀǀور ǀǀ تحول السǀǀطة اǓدارية المǀǀǀǀ إǀǀيميا ǀǀǀ
ǀǀǀǀǀ ǃو سǀǀطة شǀǀرعية سوǀ إتمǀǀǀǀ التسǀǀǀǀ المادǀ ǀǀوǀǀ المطǀǀوب

1 - Pierre Martin, op.cit, p. 441.

2 - حزب الجبهة الديمقراطية، تأسس بموجب وصل التصريح بالتأسيس الصادر في (ج.ر.ج.ج)، بتاريخ 11 أوت 1999، عدد 54.

3 - حزب حركة الوفاء و العدل أسس طبقا لوصل التصريح بالتأسيس المنشور بـ (ج.ر.ج.ج) بتاريخ 15 سبتمبر 1999، العدد 64.

الحاŷ ‡ما رƊيزنا ƅالنسƅاƅ ‡ إلĬ وƫŷ إيداƳ ملƂف التƫريƠ ƅالتقسيƏ Σ لحيƅ ‡
التƧمت الوƧارا ƅمقتضيات القانوƲ.

المبحث ال[illegible]اني

الحق في الأعتماد

ف[illegible] ما [illegible]و ع[illegible] الحال [illegible] [illegible]ر[illegible] [illegible]تسي[illegible] الحرب السياس[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]ريدا [illegible] الرسمي[illegible] [illegible] الأعتماد ي[illegible]و[illegible] [illegible]قرار ي [illegible]در[illegible]

الوزير الم[illegible]ف [illegible] [illegible] القيا[illegible] [illegible]ر[illegible] المطا[illegible] [illegible] [illegible] القا[illegible]و[illegible] الع[illegible]ضو [illegible]

المت[illegible] [illegible]اب السياسي[illegible] (المط[illegible]ب الأ[illegible]) [illegible]ما ر[illegible] [illegible] ط[illegible]ب الأعتماد [illegible]

[illegible] [illegible]و[illegible] [illegible]يضا [illegible]قرار م[illegible] (المط[illegible]ب ال[illegible]) و إ[illegible] عد[illegible] [illegible]شر الأعتماد و [illegible]

[illegible]قضا[illegible] [illegible] الستي[illegible] (60) يوما ي[illegible] [illegible]رارا ضم[illegible]يا [illegible]المواق[illegible] ع[illegible] (المط[illegible]ب

ال[illegible]).

الم[illegible] الأ[illegible]

تسلي[illegible] الأعتماد و نشر[illegible]

يتو[illegible] الوزير الم[illegible]ف [illegible] [illegible] القيا[illegible] [illegible]مرا[illegible] و [illegible] [illegible] و دراس[illegible]

م[illegible]ف ط[illegible]ب الأعتماد و مد[illegible] مطا[illegible] [illegible] القا[illegible]و[illegible] تس[illegible] الأعتماد [illegible]حزب

السياس[illegible] المت[illegible] و [illegible] الوزير [illegible] المرح[illegible] القيا[illegible] [illegible] دراس[illegible] [illegible]و

تحقي[illegible] [illegible]را[illegible] [illegible]مما لمرا[illegible] مد[illegible] مطا[illegible] و [illegible] ال[illegible]يا[illegible]ات و الت[illegible]ريحات المقدم[illegible]

[illegible] الم[illegible]ف [illegible]شروط القا[illegible]و[illegible]ي[illegible] الواج[illegible]ب تو[illegible]ر[illegible] [illegible] الحزب.

و [illegible] و [illegible] [illegible]ات الماد[illegible] 22 م[illegible] القا[illegible]و[illegible] الع[illegible]ضو المت[illegible] [illegible]اب

السياسي[illegible] ت[illegible] الوزير الم[illegible]ف [illegible] [illegible]تس[illegible] الأعتماد [illegible]حزب السياس[illegible] [illegible]

استو[illegible] الشروط المط[illegible]و[illegible] [illegible] و القيا[illegible] [illegible]شر الأعتماد [illegible] [illegible]ريدا [illegible] الرسمي[illegible]

[illegible]ور[illegible] ال[illegible]ئري[illegible] [illegible] تتضم[illegible] و[illegible] [illegible]و تحديد [illegible] [illegible]يود [illegible]و ضوا[illegible]ط تحد

م[illegible] الس[illegible]ط[illegible] التقديري[illegible] الواس[illegible] الت[illegible] يتمت[illegible] [illegible] الوزير [illegible] [illegible] الم[illegible] [illegible]

و يكون قرار الوزير في منح الاعتماد يمثل عاملا حاسما و أساسيا في إنشاء الحزب و استمرارية تمتعه بالشخصية الاعتبارية و هو ما يعكس التراجع الكبير الذي عرفه القانون الحالي مقارنة بالقانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89 – 11 الذي كان يكتفي بإيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية و لا يتطلب إلا نشر الوصل في الجريدة الرسمية و يمكن رفض تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تقدمت بملف التأسيس و ذلك من طرف الجهة القضائية المختصة بالأمر[1] الذي يمثل ضمانا حقيقيا لمبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية على خلاف ما هو عليه الحال في القانون الساري المفعول الذي سمح بتراجع كبير في مجال الضمانات التي يقرها ما استقرت عليه هذه الحرية خاصة المتعلقة بتحديد مدة ستين (60) يوما للرد على طلب الاعتماد من قبل الوزير.

إن الممارسة اليومية للإدارة المكلفة بالداخلية المتسمة بالتعسف في استعمال السلطة قد أدى إلى حرمان و تجميد عدة مشاريع للأحزاب السياسية التي تم إنشاؤها منذ 1999 في الحصول على الاعتماد رغم استيفائها للشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة و هو ما يكشف غياب ضمانات قانونية حقيقية لحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في القانون الحالي الذي يفرض قيود على الوزير المختص في التصرف على ضمانات على مستوى الإجراءات.

- **الفرع الأول: القيد الزمني**

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون يجب على الوزير المكلف بالداخلية منح الاعتماد للحزب السياسي و نشره في الجريدة الرسمية في مدة زمنية لا تتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد.

[1] ـ أنظر المادة 15 من القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

LJإ ÚاÛشlأýÿ ǐRJl يطرح NJ Lj f ljRNj التقرا ǀ يتزيzڸ Dاhا حساب المدا

المحددا لۆوςير ÚاhدJC رDNJÜ ýNj Dاhي حسابلhljn LJه تاريɑ تقديمDž المثاف DžD LJه

تاريɑ تسليمDž الأعضاC و ɫý الأيداŸþ.

LJÚɳnاtǂ عثǐ ljRNj الأشltǂý يقويýljh LJه حساب مدا ستيLJ (60) يوما يDاh

LJه التاريɑ المثاhت عثǐ و ɫý إيداY المثاف و ليΣ هLJ تاريɑ تقديمDž المثاف عثǐ

اعتثاhر LJD عمليǂ تسليمDž الو ɫý Ů تتثDž وتpo وحيLJ إيداY المثافÜ وإljماljا تǂوLJ

Õ5 مرجǂ ǂŮ لحقة Dو مواليǂ مما ǂ سلقتhا الأشارا إليNJÜ و تتثzhار المدا التÕ ورljȭNj

القاljوljLJ لۆوςير ǂ5ǂيrǂ ηادا لتحديد موDpNJ الljljŏ LJه مثاف طثاب الأعتماد المقدDž

إليNJ.

- **الفرع الثاني : سرعة الأجراءا**

ǂر Σ القاljوljLJ الحضو ǐ المتزيzڸ الأحςاب السياسيǂ إηراCاŧ هLJ شاljljn

LJD تضمLJ حريǂ تǂويLJ الأحςاب السياسيǂ عثǐ مستوǎ سرعǂ الإηراCاŧÜ

حيǂ ضاhط ǅηlŮ ljqIJ سlùljlùiLJ ɫùý Õ5 الljùςIY المتزيzڸ الاعتماد

الحςب السياسÕ مما ǂ سارljǎ التلز5ùɫýǂ Õ5 المطاùب ǂljÚ هLJ ljRNj المثاhت ǂ Ü

و Rلل سواC الالljلوǂ إǐ الرςǂ5 الاداريǂ عثǐ مستوǎ هηǐΣ pضاùC الηςائر

Dو هηǐΣ الدولǂ.

المطلب الثاني

رفض الأعتماد و القيد القضائي عليLJ

طثقا للمادا 22 التقرا الJPlmسǂ هLJ القاljوLJ يمǂLJ لۆوςير المثǂاف

الالPlǂيǂ ر5 ƲU الأعتماد ققرار مzبýÜ و zǐ ljRNj بيDNJljÜ يحدڸ لۆوςير LJD ǐ در

pراراpريحا يتضمLJ ر5 ƲU اعتماد مشروY الحςب السياسÕ و ljNو ما يحد

ǉاوعا ما ﻪﻣ ǈا ﺔﻄﻠﺴﻟا ﺔﻴﻄﳌا ﺔǘﻤﳌ ﺮﻴﻏﻮﻠﻟ ﺔﻴﻟﺎﳌا ﺔﻴﳌﺎﻜﻟ دﺎﻤﺘﻋﻷا ǀǾǾﻴﻋﻮﺍǀ ﻟاﺗ ﺮﻳǾ
و اﻟﻀﻤﺎǉǾ.

ﺇǈ ǉﺗﺍ ﺮﻘﺘﻟا ǉاﻟ ǥ ﻊﻗﻮﻣ ǈا ǈاﻮﻤﺃǈ ﺭﺍﺮﻘﻟا ﺭ5Ơ ﻪﻣﺎǗǖﻣ و ﻪﻣاﺎǆ ǈǈǅ
ǈǉ5 ǉﻤﺴﻳ ﺡﺘﻋ ǈ ﻭ ǈǉǅ ﺏﺍﻭ ǃǉ ﺭاﺮﻘﻟا ﻢﻴﻴﻘﺘﻟ ǉاﻀﻘﻟا ﻡﺎﻴﻘﻟا ǅǉ ﺩوﺭ ǈﺭﺍﺭﻠﻟ ǈǈǉ 5ǈ
5ﺪﺣ ǥ و ﺪǅ ǈ ﻟﺘﻟا ﺓﺪﳌ ǎ ﺔﻟﺎﻄﻣ ﺓǉﻟ ﺭﺍﺮﻘﻟا ﻮﻧﺎﻘﻠﻟ ǈǉ 5Ǚ ǈǃǉ ﺩﺪﺤﳌا ǉǉǈﻄﻠﻟ ǈǈǅ
و اﻟ5ﺗ ǈ ﺔﻴﺍ5ǈ (ﺭاﻟ5 Ƴ ǈǈǈǉǅ) ǅǉﻤﻟا ﺕﺎﻴﻧﺎﻀﻘﻟا ﺔﻴﺋﺎﻀﻘﻟا ﺔﻤﺗǈ ǈ (ﺭاﻟ5 Ƴ ǉǈǅ).

- **ﺍﻟﺮ Ʊ ﺍǉǅ : ﺳﺎﺕ ﺍﻟﻌﻦ و ﺍﻟﺘ ǈǅ ﻓﻴﺎ**

ﻪﻣ 22 ﺓﺩﺎﳌا ﻪﻣ ǈǈ ﺱﺩﺎﺴﻟا و ﺱﺩﺎﺴﻟا ﺔﻴﺘﻗﺮﺘﻟا ǥ ǉ ǈ ﺇǈ Ƴ ǃ ǈǉ ﺭﻭǈ
ﺭﺍﺮﻘﻟا ǈǉ ǉ ﻊǉ ǈﺍǅ ﺩﺪﺤﺘﺗ ﺎﳌ ǈǉﺭǃ ǈ ﺔﻴﺳﺎﻴﺴﻟا ﺏﺍﺰﺣﻷا ǈǈ ﺘﳌا ǈ ﻮﻀﻌﻟا ǈǉǅﺎﻘﻟا
ǈǈǅﻠﻟ ǈǉǅ ﺩﺎﻤﺘﻋﻷا Ơ5 ﺭ ǈﻤﻀﺘﳌا ǉǈǉﺍﺪﻟا ﻑﺎǈﳌا ﺮﻴﻏﻮﻟا ǈǉ ﺭﺩﺎﻋ ǅاﻟ
ǅﺎﻴﺋﺎﻀﻗ ǈﺎﻤﻟ ǈ5ﺮﻟا ǈﻳﺭاﺪﻷا ǈﺪﻟ ǈǉ Σ ǅ ﺎﻀﻗ ǈǃǉ ﺮﺋﺪǃ ǈǃ ǈǉ و ǈǉ ǈΣ
ﺔﻟﻭﺪﻟا ﺩﺭǃ ǈ ﻑﺎﻨﺌﺘﺳﺍ ǈ5 ǈǃǉ ǈǉǉǉ ﺔﻴǈ ﺍﺩﺪﺤﻣ ǈ ǈﻟﻭ ǈǈǅ ﻪﻣ ﺪﻴﻛﺆﳌا ﺮﻴǈﺘﻟا ǈǈǅ
ǈǉﻟ ǈﺍﻮﺿﻮﳌا Ƴ ﺘﻳ ǈǈ ǈǉﻣ ǈ ﺭﺍﺮﻗ ﺭاﺩﺇ ǈ ǈﺭﺩﺎﻋ ǈǉ ǈǉﻴﺋ
ﺮǉǈ ﻦﺘﺘﻣ ǈǉ 5ǈ ǥ ﺮﻴﻏﻮﻟا ﻑﺎǈﳌا ǈǈǉﺍﺪﻟا ǈǈ ﻪﻤﻀﺘﻳ ǉǈ ǈǉﻟﺍﺪﻠﻟ ǈ ǈﻤﻀﺘﻳ
ﺭ5Ơ ﺩﺎﻤﺘﻋﻷا ﻪﻣ ǉǉ ǈǉ و ﺮﻣﻷا ﺘﻳ ǈǈ ﺪﻳﺪﺤﺘﻟا و ﻂﺒﺿ ǈǉǅ ǈﻴﻧﻮﻧﺎﻘﻟا
ﺏﻮﻠﻄﳌا ﻡاﺮﺘﺣا ǉǉ 5Ǚ ǉǉǅ ﺭﺍﺮﻗ ﺮﻴﻏﻮﻟا ﻪﻣ ǉǈ ǅﺎﻌﻟا ﺐﳊا ﻪﻣ ǉǉ
ǅPǎǈǉ P ǅ ǈ و ǈǉ ǉ ǥ ﺔﻴﺘﻗﺮﺘﻟا ﺔﻴﺗﺭﻮǈﳌا ǉ ﻦﻤﻀﺘﺗ ǈǉǈ ﺭﺎﺷﻷا ǈﺇ ǈ ǈǈǉ
ﻭ ﺔﻘﻳﺮﻃ ǈ ǅǉﻋ ﺽﺎﻌﻟا ǈﺎﻀﻌﳌا ǈǉﻴﻟ ǈǉǉ ﺭﺍﺮﻘﻟا ﺎﻣ ﺩﺭﻭ ǈǉǉǅ ﺇǈ ﺩﺎﻤﺘﻋﻷا
ﺣﻴ ǈ ǅﻟǈ ǈǉﻧﺎﻘﻟا ﺮﻴﻏﻮﻟا ǉǉ ǈǉ5 ﺩﺮﻳﺭﻟا ﺔﻴﻤﺳﺭﻟا ﺮﻣﻷا ǈǉ ǈ ﺐﻠﻄﺘﻳ
ﺭﻭǈ ﺇǈ ﺪﻋﺍﻮﻘﻟا ﺔﻣﺎﻌﻟا ǉǉﻤﳌا ǈǉ ǉǉǅ ǉǉ ﺍﻮﺳ ǈǈ ﺇǈ ǈǈ ǈǅ
ﺍﻟ ǈǉ ﺭﺍﺮﻘﻟﺎǅ ﻭǅ ǈǉǉ ǈǉǅﻄﻟا 5ǉǉ ǅﻴﻗﺎǅ ﺭاﺩﻷا ǈ ﻭ ǈﺎﻀﻘﻟا ǉǉǉ و اﻟ5ﺗ ǈ ǈǉ5.

1 ـ علم أعضاء الحزب بقرار الرفض :

[illegible] القانون [illegible] على [illegible] ضرورة إعلام الوكيل المؤسس [illegible] كما [illegible] الاعتماد [illegible] قرار الحزب [illegible] بالداخلية [illegible] قرار التأسيس [illegible] القيام بالتأسيس [illegible] الرفض [illegible] الجريدة الرسمية كما [illegible] والحال [illegible] إلى الاعتماد [illegible] لما يمكن القرار [illegible] حساب ميعاد دعوة الإلغاء [illegible] إلى الدعاوى القضائية [illegible] تاريخ [illegible] القرار [illegible] عملا بالمادتين التاسعة (9) و العاشرة (10) من المرسوم رقم 88 – 131 المؤرخ في 1988/07/04 و المتعلق [illegible] الإدارة و المواطن [illegible] الإدارة [illegible] المتعلقة بالقرارات و التنظيمات [illegible] بالمواطنين [illegible] سواء في الجريدة الرسمية [illegible] في النشرة الرسمية[1].

2 ـ مجال الطعن و الجهة القضائية المختصة :

[illegible] القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و على [illegible] المادة (22) منه تحديدا [illegible] دعوة الطعن في قرار [illegible] الاعتماد الأمر الذي يؤدي إلى القواعد العامة المعمول بها في المنازعات الإدارية [illegible] المواعيد و الإجراءات.

لقد وضع المشرع قواعد [illegible] شرط الميعاد فيما يتعلق [illegible] المتعلقة [illegible] الشرط و شرط التظلم الإداري [illegible] القرارات الإدارية المركزية و على [illegible] الطعن في قرار [illegible] الاعتماد دون القيام بالتظلم الإداري [illegible]

---

[1] ـ للمزيد أنظر المرسوم رقم 88 – 131 المؤرخ في 1988/07/04، ج.ر، العدد 27 بتاريخ 1988/07/04

ýհք محاولة ŧƬƞƢ ŧ عـ Ǐ ǀƴƞ التساǆý ƴƴƴ5 ارة ضرورة التوقف عند

شرط الميعاد Ŏ5 إطار ƺƺ المحدد و المƫ ƫ و f عـ ǸƴƱ Ŏ5 ƞƴƺƲ ƗƞƢƧات

المدنية سوات ƗƮƲ إلƯ المƱƞƴ القضائية Ɓ و مƗƞ الدولة.

أ) ـ شرط الميعاد أمام المجالس القضائية :

تنƫ f المادة 168 مـن قƗƴر الƗƞƴة مـ ƞƴƺƲ ƗƞƢƧات المدنية عـ Ǐ

وƗوب رƸ الدعوة المƗƞ ƞ Ɨƴ مƗ Ǖ ŷƞ ƗƴƗ ƗƴƢƞ ƞ سريان ƗƗ مـ تاريخ

تبليغ Ɓ و نشر القرار المƗƞ و ƞطبيƗ الحاý ƗƸƞ الدعوة المقƞ ودة ƴƗ Ŏƞ

دعوة ƗƢƞƫ.

و عـ Ƴ يتƺ ƗƞƗ ƞ عـ Ǐ ƁƗعضاد الحجب وقƺ ƗƞƗ ƞƞ f رƸ الطƗ ƗƗ ƗƬ

الƗرƺ ƗƗƞƗ ƞƫƢƞ لمƞƗ ƞƢ ƞƗƗƞƗƞ ƞƗ ƞ Ŏ5 ƞƗƞƞƞ ƗƗƞƞ ƞƞ ƞƞƞƞ تسرƗ

الƗƗƞ مـ تاريخ ƗƗƞƗƞƞ قرار رƗ ƞ اƗعتماد Ɓ و نشرƗ.

إƗ ƞƞ عدƗ احتراƗ ƞƞƞ الميعاد سيƗƞ ƞ محاƗ إلƗ عدƗ ƞƞ ý الدعوة

لورودƗ Ɨƞƞ الميعاد القانونƗ عـ Ǐ اعتƗ ƞƗ ƞƗƞ ƞƞƞƞ ƗƗƞ ƗƞƗƗ.

ƁƞƗ ƗƗما يتƞƗ ƞ ƗƞƗƞ المƗƞ ƗƗ ƗƞƗƗ ƗƗƞ ƗƞƗƗ ƞƗƞ Ŏ5 ƞƞƗ

المرƗ ƞ ƗƞƞƞƗ قد حددتƗ المادة 22 مـ ƗƞƗƗƞ الƗضوƗ ƗƞƗƞ ƗƞƗƞƗ

السياسيƗ ƗƞƗƞ واحد مـ تاريخ ƗƞƗƞ و ƞƗƞ ƗƞƗƞ المشرƗ ƞƗ ƗƞƗ ƗƗعضاد

الحجب Ŏ5 مـ ƗƞƗ ƗƗƞƗ ƗƗƞƗعات ƞƗƞ ƗƞƗƗƞ و ƗƞƗƞ السرعƗ ƗمƗ ƗƞƗو

الحاƞƗ ƗƞƗƞ ƗƞƗƞ ƗƞƗƞƗƗ المطƞƗ ƞƗ ƞƗƗƞعات الƗداريƗ الƗادية التƗ ƗƞƗ

ƗƞƗ ƗƗƞ ƗƞƗƞ ƗƗ ƞƞ ƗƗ Ŏ5 لحياƗ ƗƞƗ ƗƗƞƗƞ إلƗ ƞƗƗƞ مـ ƞƗ.

ƒ) ـ شرٍٍ الميعاد أما! مجلس الدولة :

طѧѧѧقا لѧѧѧلمادا 40 ﻣѧѧѧن القاѧѧѧѧѧونلا العضوƮ رѧѧѧقم 98 – 01 المتѧѧѧعلѧѧѧق ѧѧѧمѧѧѧѧѧѧج Σѧѧѧلѧѧѧس الدولѧѧѧة و المادا 28 ﻣѧѧѧن القاѧѧѧѧѧونلا المحѧѧѧاكم الإدارѧѧѧة ﻣيعاد رѧѧѧفع دعوة الإѧѧѧلغѧѧѧاء أﻣѧѧѧام Σѧѧѧلѧѧѧس الدولѧѧѧة هѧѧѧو شѧѧѧهرѧѧѧن ﻣѧѧѧن تارѧѧѧخ تѧѧѧلѧѧѧيغ ѧѧѧرار الرѧѧѧفض الѧѧѧكلѧѧѧي أو الѧѧѧجزئѧѧѧي لѧѧѧلتѧѧѧظѧѧѧلم الإدارƮ أو ﻣѧѧѧن تارѧѧѧخ اѧѧѧتѧѧѧهاء الميعاد المѧѧѧنوح ƒ عѧѧѧلѧѧѧيه ѧѧѧي المادا 279 ѧѧѧي حالة سѧѧѧكوت السѧѧѧلطة الإدارѧѧѧة عѧѧѧن الرد.

و واضѧѧѧح ﻣѧѧѧن ѧѧѧص ƒ و ѧѧѧلѧѧѧك المواد ѧѧѧѧѧѧذ المدا المحددا لاستئѧѧѧاف ѧѧѧرارات الغرѧѧѧة الإدارѧѧѧة إما ﻣѧѧѧن ѧѧѧرف أعضاء الحѧѧѧѧѧب أو الوѧѧѧѧѧير المѧѧѧكلѧѧѧف ѧѧѧالداѧѧѧلѧѧѧية أﻣѧѧѧام Σѧѧѧلѧѧѧس الدولѧѧѧة تѧѧѧحѧѧѧسب ﻣѧѧѧن حيѧѧѧث الميعاد إلѧѧѧى Σѧѧѧلѧѧѧس المواعيد التѧѧѧي تѧѧѧحѧѧѧسب لѧѧѧلѧѧѧك القضايا الإدارѧѧѧة العادѧѧѧة و ѧѧѧي شѧѧѧهرѧѧѧن تسرƮ ﻣѧѧѧن تارѧѧѧخ تѧѧѧلѧѧѧيغ المقرر موضوƳ الاستئѧѧѧاف و يتعѧѧѧين عѧѧѧلѧѧѧى Σѧѧѧلѧѧѧس الدولѧѧѧة الѧѧѧلѧѧѧي ѧѧѧي الاستئѧѧѧاف المطروѧѧѧح أﻣѧѧѧاﻣѧѧѧه أن ѧѧѧفصل ѧѧѧي المدا الستيѧѧѧن (60) يوما الموالية لتارѧѧѧخ رѧѧѧفع الاستئѧѧѧاف إليѧѧѧه حسب الѧѧѧفقرا الأѧѧѧѧѧيرا ﻣѧѧѧن المادا 22 التѧѧѧي تѧѧѧنص ƒ عѧѧѧلѧѧѧى ѧѧѧѧѧه " يѧѧѧѧѧم ѧѧѧѧѧن يѧѧѧѧѧوم المقرر القضائѧѧѧي محل استئѧѧѧاف أﻣѧѧѧام Σѧѧѧلѧѧѧس الدولѧѧѧة الѧѧѧѧѧѧذƮ يتعѧѧѧين عѧѧѧلѧѧѧيѧѧѧه الѧѧѧѧѧѧѧلѧѧѧي ѧѧѧيѧѧѧه أن ѧѧѧفصل ѧѧѧي الأѧѧѧѧѧل Σѧѧѧلѧѧѧك المѧѧѧѧѧور ﻣѧѧѧن الѧѧѧفقرا الѧѧѧسѧѧѧاѧѧѧقة أعѧѧѧلاه".

و ѧѧѧѧѧѧذ لا يѧѧѧѧѧوتѧѧѧا و ѧѧѧحѧѧѧن ѧѧѧصدد الحديѧѧѧث عѧѧѧن المواعيد المحددا لѧѧѧلطѧѧѧعѧѧѧن أو استئѧѧѧاف القرارات الإدارѧѧѧة ѧѧѧشير إلѧѧѧى ѧѧѧѧѧي حساب ѧѧѧѧѧذ المواعيد طѧѧѧقا لما ѧѧѧصت عѧѧѧلѧѧѧيѧѧѧه المواد 169 ﻣѧѧѧكرر 2 و 278 و 279 و 280 ﻣѧѧѧن القاѧѧѧѧѧون المحاكم الإدارѧѧѧة تحسب ѧѧѧالأشѧѧѧهر ﻣѧѧѧن شѧѧѧهر إلѧѧѧى شѧѧѧهر ﻣهما ѧѧѧѧѧان عدد أѧѧѧياﻣѧѧѧه الشѧѧѧهر ѧѧѧمواعيد ѧѧѧاﻣѧѧѧلة و ѧѧѧѧѧي حساب الميعاد يѧѧѧطѧѧѧق ﻣѧѧѧن اليوم الموالѧѧѧي لѧѧѧلتѧѧѧلѧѧѧيغ أو الѧѧѧѧѧشر و لا يعتد ѧѧѧحساب اليوم الأѧѧѧيѧѧѧر.

أما ѧѧѧيما يتѧѧѧعلѧѧѧق ѧѧѧيѧѧѧѧѧѧة حساب المدا المحددا أﻣѧѧѧام الغرѧѧѧة الإدارѧѧѧة ѧѧѧالѧѧѧѧѧسѧѧѧѧѧة ѧѧѧالقضائѧѧѧي و ﻣѧѧѧѧѧلѧѧѧس الدولѧѧѧة ѧѧѧحѧѧѧѧѧد ѧѧѧي المشرƳ لѧѧѧم يعتمد Σѧѧѧلѧѧѧى

الǂيƼيǂ ƾǂ5تحددد ƲǍ ǀشǝǁر واحد ƿǠǠǂيئǂ الأولǍ Ǜ و ستيǀ يوما لمƾǙǁ Σ الدولǂǛ و ǂǁǀ
مǀ الأحسǀ لو اعتمد Σ5ǃ الǂيƼيǂ لحساب ǃƦǆ المواعيد ǀǀǃǃǀǂ ƿǠǠǂيئتيǀ معا.

3 ـ شرƱ التƔǀ! الأداري المسبق :

يǀǃǀ Ʒǃ الأشارا إƿǁ ǀǀǃǃ ǀƶǁ Ʈ دور القاǃǃوǀ رƽǃ 90 – 23 المƷǁǀ 5Ǒ
1990/08/18 المƶدƿ و المتمǀ لقاǃǃوǀ الأƿǁƢǁات المدǃǃيǂ 5ǀǀ شرط التƔǀǀ
الأدارǍ المساǂƸ ǀǀ يƶد شرطا لقƾوƿ الدعاوǍ الأداريǂ ǀǀماǀ المǀƳǙ Σ القضائǀ
سواǀ ǂǃات دعوƽ إǀǀ ǀƳ ǀو ǀضاǀ ǂمƿ إǚ ما ورد ƾǃ ƭ ƿǀ ƭ طƾǃ لقاعدا
ǀƿǀ ƭ يقيد الƶǀǀǁ و عƔǁ الأسƾ 5ǀǀ Σ السƶƾǀ ǁǁ يƿور ƾƾǃƿƾǃ إƿ ǀǃǀر ارر
ر5Ʊ الأعتماد ƿǂǁ يǁƨ الطƶǀ 5ǀǀ دوǀ القياǀǀ ǀǀǀǂǀ الأدارǍ المساǂƸ
ƾǀǁǁǀعتاƾǃ ǀرارا Ʈ ادرا عǀǀ ǀǀǀئǂ مرǂƨǂǀ

ƾǁرƳǁوY إǃǁ Ǎ ǀ ƭ المادا 22 مǀ القاǃǃوǀ الƶضوǍ المتƶǀ ǂƸ ǀǀǀاƨحباب
السياسيǂ 5ǃǃǃ Ƴǀǃǀǃǀǂǀǀǀ تقضǀ 5Ǒ الƾقرا السادسǂ مǃǃǀ عƔǁ Ǎ ǀǀ " يǂو ǀǀ ǀرار
الر5Ʊ المǂǀور ǀǁǀ ǂƶƿǀǀ ǀǀماǀ الƳǃǀǂ القضائيǂ الأداريǂ لمديǃǂ الƳǁƨئر التǑ
يتƶيǀǀ عƔǃƿǀ الƾ5 Ʈ ƿǀ5 ƿǀ ƿǁǀ شǝǁر مǀ تاريƷ الطƶǀǀ".

و ǀتحƔǀيǀ ƿǀǂǂ الƾقرا و ǂما سƾقت الأشارا إليǀǀ عƔǃد دراسǂ شرط الميƶاد
ǀǀماǀ المƳǃƿ Σ القضائيǂ 5ǀǀǃǃ ǀǀ تحدد ميƶادا لر5ƾ الدعوƽ ƶǀǁ عƔǁǀ الأعضاǀ
ƾǁالقرار سواǀ ǂǀǀ الƶǀǀǁǀ عǀǀ طريƸ التƾƔǁيƦ الشƷǀǁ Ʈ Ǒǃ و الƾشر ǂما ǀǃǃǀ ǀǀ ǀǃǃǀ ƭ
ǀيضا عƔǁ Ǎ شرط التƔǀǀ الأداريǂ المساƸ ǂƾǃǃائيا.

إǃǀǀ و ƾǃاديا ǂما يقوƿ الأستاƿǂǀ عمار معاشو و ععاوǍ عƔƾد الرحمǀǀ
لر5Ʊ الدعوƽ شǂǁ يƨب الرƳوY إǃǁ Ǎ القاعدا الأƮ ǂيǂǁ و ǀǃǀ المستمدا مǀǀ
المواد 275 و 277 و 279 و 280 مǀ ƾǃǃوǀǀ الأƿǁƢǁات المدǃǃيǂ ǂǂǀ Ǎǀ
التƔǀǀǀ و ƾǃاƾǀر الميƶاد ƾǀǀ Ǎ يستƷرƸ سƾǂǀ (7) شǝǁر و ƿǀǃ ليΣ 5Ǒ

ﻢ ƮﻠﺤǀǁƋ المدعǀÖ¹Ü و ǈǂǈ ýǋ ǈǂيم ƸﺔƤيǆƠ المدا التÖ ǒǃ تستﺮǋǈǉǈ ýǈﻢ ǈǋǇǈ
المﻨǈƨعاتþ.

إǈǄ Üǈǈǈ ƋǂƢﺔ ǄǆÖ إعƚǆÚǈ ƮǇ حاب الطǈǈ ﻢǈǈ التǀǈǈǈ الإداﺭǀ المساǈǉ
ǈƚǈǈǈǈǈ ÖساǄǈ ýǒǂ ﺭ ǇǄ الدعوة ǁǂǋǈ ǈƨ ǈǇ الإداﺭيƋ ƱǃǈǇǈ ƩǈǈǈǈǇ وǇقا لمقتضيات
المادا 169 ﻢƋﺭﺭ ǈǂ ﻢǈǂǈǈǈ الإǈǈǈǈǂات المدǈǈيƋÜ و السماǈ ǈǋǈǈ ǈǈﻢ ﺍǈǈﺷﺭ ǈƨǈǈ
ﺘساǈǈǈǈ ǈǈǈ وﻋǈǈﻢ ǈǈǈǈ ǈǈﻗرار ﺭǈ Ƹ الإعتمادÜ ǈǈﺷﺭا إǈǈǈǈات ﺭǈǇ الدعوة و ǈǈǈ
ǈǇقط يمﻢ ƋǈǈǈǂيǇ ǈǈǈ ǈǈ عǈǈǈǈǈ و التقǈǈ ƒ ǈǈﻢ طوý اﻤد إǈǈǈǈات التقاضǀÖ و ǈǂǈ
ýǋ يقتǈǈǈ القاضǀ الإداǀﺭ ǈǈǈ الطرθ و يستǈǈƨ ǈǈالتالǀ ǈǈطيǈǈ ǈǈ ƒ المادا
169 ﻢƋﺭﺭ ǈǈǈǈǈ المادا 275 و ما يǈǈǈǈ ǈǈﻢ ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈات المدǈǈيƋ ǇÖ
ﻢǈý ǈǈǈǈ المﻨǈƨعاتþ

إǈǈ الداǈﺭƩ المتǈǈǈǀ ǈǈǈƋǈ القاǈǈǈيƋ المتǈǈƨƋ ǈǈǈǈǈعات التǀÖ ǒǃ تǈǈǈﺭ
ǈǈǈ الإعضاǈǈ ǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈحاب السياسيƋ و الوƨير المƋǈǈف ǈǈǈǈǈيƋ سواǈǈǈ
ǈǈǈǈ ﺭǈ Ƹ التǈǈﺭيǈ ǈǈǈǈǈالتسيǈƩ ǈ وﺤ ý الحƨب المƮﺭθ ǈǈǈǈǈǈسيǈ ǈǈ و ﺭǈ Ƹ
الإعتماد سيƋتشف ǈǈǈ إǈǈǈǈات التقاضǀÖ ǈǈǈǈ ǈ ƮƋ ǈǈǈǈحاب السياسيƋ ǒǃ
ǈعادت ǈǈǈǈ ǈǈǈǈ ƮǈǈƋ ƒ القضاǀÖǈ ǈǈǈǈǈǈ ǈǈدعاو ǀ القضائيƋ التǀÖ ǒǃ تǈﺭǇ
ﺿد الوƨير المƋǈǈف ǈǈǈǈǈيƋ ǇÖ ﻢǈǈý ǈǈǈǈǈ الإحƨاب السياسيƋ ǈǈǈƮ ﺤت ﻋǈǈ Ǐ
ǈǈǈǈﺭتيǈ ﺩǈǈ Üالإوǈ Ǐ ﻋǈǈ Ǐ ﻤستوة المǈǈǈƩ القضاǀÖǈ و الإǈǈǈيƋ ﻋǈǈ Ǐ ﻤستوة ﻢǈǈƩ
الدولƋÜ و ǈǈǈ ǈǈǈǈ لما ǈǈو وارد ǇÖ المادا 274 ﻢǈǈ ǈǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈات المدǈǈيƋ
و المادا التاسƨƋ (9) المتǈƨǈƋ ǈǈǈǈ ƩǈǈƋ الدولƋÜ ǈǈالمدعǀ ﻋǈǈǈǈ ǈǈو الوƨير المƋǈǈف
ǈǈǈǈǈيƋ ǈǈǈǈƋ ﻢرƋƨيƋ يمǈý الدولƋÜ و التقاضǀÖ ﻋǈǈ Ǐ ﺩرǈتيǈǈǈ الإوǈ Ǐ و ǈÖǈ
الƨرف الإداريƋ ﻋǈǈ Ǐ ﻤستوة المǈǈƩ القضائيƋÜ و ǈǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈǈǈات الواǈب
إǈǈǈعǈǈǈ ﻋǈǈ Ǐ ǈǈǈǈ المستوة ǈيǈب ǈǈǈ ǈǈوƋ ﻤǈǈǈǈ ǈǈǈǈǈ الدرǈƋÜ و ما داǈǈ التǈǈǈǈ

[1] ـ الأستاذين عمار معاشو و عزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، بدون سنة، ص 24.

ǀǚدارǉ ǫد ǃƮ ǧǘǒ ǝيرƷ ǉǸǋǔ ǉǼǋǙ المǊƌǛǞƑ ǉƽǋ التǃديǃǊ ǃǊ ǃƬǔǀ ǃǕ ǁǓǛǆ الماداǀ

169 مƗرر ǀǊǉ ǑǓǐǀǊǀ ǀǚƮǆǊƌǚات المدǔƔǊƌ ǀ عƔǖǊǆǊǀ ǊǌǊǀ التǀǍǘǀǉ ǀǚدارǉ المساƾǈǋ ǏǇ

ǃƬيد إǈƌاميا عǍǊƌ الطǃǊƮǀ ǝǕ ǫرار الوƷير المتضمǀǊǈ ǎǚر اعتماد الحƷب

السياسǝ.

- **الǍرǌ الǊاني : الجهة القضائية المǃƮǀة و درجة التقاضي**

ǀƾناد القانونǀ الǊǃƮǑ ǀلحǞاب السياسيǀ ǀǊǃƮ ǃǀǀǃƩƔǊ ǀǚدارǉ و ǃƬǔƷǊ ǀǚǉ ǀǚǀǊǀǊǊǀǉ ǫǊǔǌ ǝǕ حاǀǊ ǀشǔǀوب

ǝǕ ǀǊǈƮǀƔƗ ǀلداǀǊƮƔيƗ الوƷير المƗǊƔف و ǀǑǑǀǊǉǘǀمǊǀǎǀǌ ǎǚر ǃ المǊƯǀ الحƷب ǉǚǃǊƮǀ ǀǊǉǀǍǀǊ

ǀǊǀǀǔǌǚ ǀǕ ǝǕ ǀǊǀǀǀǊ ǀǊǀǀǊǀǊ ǫǊ و السماǀ ǀǍ ǀǀǀǀǀǀǀ Ưǃ ǀǚǀǀǀǊǊǉ ǀǚǀǊǃǀǀǊǀ ǫǀǀǀ ǀǚǀǀǀǊǀ ǫǀǀǀǊǀǀ ǀǊǀǀǚǀǀ ǀǚƮǀƔǊ ǀǀǀǊǀǀǀǀ ǀǚǀǀǀ ǃƔǊ ǀǊǌǊǀ ǀǊǊƯǀǊǀǊǀ ǀǚǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǚƯǀ ǀǚǃƮǀǀǀǀǊǀǉǋ ǀǚǀǀǊ

ǀǍǀǀǚǌǀǀǀǀǀǀǀǊǀǀǀ ǀǚǀǀǀǀǊǀǊǀ ǀǚǀǀǀǊ ǀǚǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǚ ǀǚǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀ ǀǚǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀ

ǀǀǀǊǀǀǀ ǝǕ ǀǀǊǀǊǀǀǀǊ ǝǕ ǃǀǀǀǊǀ ǀǚǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀ 22 ǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ

عǀǉ ǊǆǊ يƗوǊǌ "ǫرار الرǃǀǀ ǀǀǊǀǀ ǀǊǀǀǀǀ ǀǚǀǀǀ ǀǚǀدارية لمديǀǊǀ الǀǀǀǀئر".

ǊǊǀ المشرǉ مǊǌ ǀǎǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀ ǝǕ القانونǀ الǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ المتǃƮǀ ǀلحǞاب السياسيǀ يƗوǊǌ ǫد عاد إǀǊ الǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǚǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ التǀǀيديǀ التǝ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǚدارǉ و التǝ تǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀ تتمتǀ ǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ السǀǀǀǀǀǀǀ التǝ ǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ مقتǀǀǀ دائما ǀǀǀشرعيǀ و عǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǚدارǉ ǀǀǀǀت ǀǀǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ لما ǀǀǀǀǀǀǀ الوضǀ ǀǀ ǀǀ القانونǀ 89 – 11 المتǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀǀ اǀǀ الطاǀǀǀ السياسǝ ǀǀǀǀ يǀǀǀ ǀǀ الوƷير المǀǀف ǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀ حاǀǀ عدǀ ǀǀǀشر الوǀǀǀ ǀǀوب ǀǀǀ القضيǀ ǀǀǀǀ الǀǀǀǀ ǀǀدارية لمǀǀǀ ǀǀǀǀǀ الǀǀǀǀئر ǀǀǀǀ الǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ التǝ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ المحدد ǀǀ المادا 15 ǀǀ ǀǀǀǀ القانونǀ

الوƨير ب سا dp Y المشر LJǂو يǂ llJǨ و Üالمفا Yإيدا ɋتاريǊ LJه Ƈاالتدا LJريǐǆشا
القضا Ǐ إل ǤوηȂǆ ǆالمƨإل و ǂالسياسي ǂيƶمη f يƤالتر ƲƮ رارp ƾح
مقيدا إياǆǐ ýlηƉ محددا.

ما 5يما يتƶƾ ǂηدر التقاضǑ 5قد Ɍوضحت القرا ما ýǈp يراƤŮا LJه
المادا 22 LJه القاǆǐو LJǍ الطƶLJ 5Ǒ رار الوƨير المǂفا ǍاالدƤǐǂ ارƲƮ
اŬعتماد يǂوLJ اماɌ ǍȂالǄر5ǂ اŬداريǂ لمديǐǂ الƨائر ǂηدر وɌ ǏLJ التǑ يǆǐƺǑ
عǆǐا الƮ5ý يǆ5 ýǓƤ شǐرǐيLJ ǂηý ɌƮ Ǐ LJه تاريǊ ر5ý الطƶLJ إليǆǐا.

و تƶƨار المدا المحùددا للقضاǆǐا ƮùýǑ 5ƨǐاYا المƶروƲ عǆǐاǍǆ مقǆاǂوا
ηدا و ǆǐǑ تتماشا Ǐ و حريǂ إǐǆشاǐƇ Ŭاƨحاب.

ǂما ǑýǓ القاǆǐوLJ للمتقاضيLJ ǂيǨLJ ر5ضت ǆǐǍ الǄر5ǂ اŬداريǂ لمηƩ
ƇضاpƨηلاǆǐǐǂǄǐǂǋǊǆLJǍǉ الƨائر طاب اعتماد الحƨب ƾح استئǆاف المقرر القضائǑ ɌاماǍ مηƩ
الدوǂL.

و المƲحŬ LJǍ القاǆǐوLJ ǍǇ يحدد ميƶادا لŬستئǆاف ǂما سƾ ǆǐاǆǐيǆǐ 5Ǒ
شرط الميƶاد مما يتƶيLJ ǆƶه إعماý القواعد الƶامǂ المƨموƶý ǆǐǍ 5Ǒ قواعدp
pǆǐǆوLJ اŬرηƇات المدǆيǂ و يηب عǇ Ǐه ƩǇ الدوǂ اǂ ǆǇ 5Ǒ اŬستئǆاف
المطروƟ ɌامǆǐاǊ ǓǎýɌ ǆǐýη ستيLJ (60) يوما ǆǐاالتداƇ LJه تاريǊ تسيηý اŬستئǆاف
ضد المقرر المتƶƾ ǂارǆƲƮ اŬعتماد.

و Ų يمǂǇLJ LJǍ ƦƤǆǐǑ الموضوY دوLJ طرƟ سǑýlǍ يدور حوý إعطاƇ
Ɍو إ ǐǆplƮار المشرY اŬƤǂƮlƧ f ǆǐǍƲر Ǒ5 رارات رƲƮ اعتماد اŬحƨاب
السياسيǂ عǏ Ǐ الǄر5ǂ اŬداريǂ لمηƩ ƇضاpƨηلاǆǐǐǂǄǐǂǋǊǆLJǍǉ الƨائر 5قطǓ و ƦǨǆ عǂƩ ما
5ƶý اǆǐǆاǆǐلطƶLJ 5Ǒ رار التƮريǑ اǆǐǓƨǆǐǑالتسيƩ.

ǗǄ يǆƶ ǀǻǞ ǓǔƤǀ ƿǆǼǈǆ تقريب الǆƶاǇƭ ǆǉ المواطǆǉǕ و عائقا Ƥǂر يحد ǆǉ
حريƭ إǈشاǂ اǗحزاب السياسيƭ ǑƱ ǀǘ القاǈوǆǉ السارǐ المǆƶǗǀ.

المǘǂƒ الǆǗǆث

عدǀ نشر اǗعتماد

اعتǆǈر القاǈوǆǉ الǆƶضوǐ المتǆƶǆǉ باǗحزاب السياسيƭ ǑƱ المادǀ 22 ǆǉǈǆ
عدǆǉ ǈشر اǗعتماد ǆƶǆǉ اǈقضاǂ ǀǘǈ الستيǆǉ (60) يوما المحددǀ لǆǗوزير المǆƶǆǉف
ǆǉالداǆƤǆيƭ القاǆǉǆǉوǈǆǉ ǀǆƶǆǉǆǉ ǀǆǉ اعتماد ǆǉ طǆǉب اǗعتماد ǆǉ ǆǆǉف ǆƶǆǉǆǉ ǆǉراǆǉǀ و دراسƭ ǆǉǆǉقياǀ ǆǉǆǉيǆƤالداǆǉ
ǆǉǆǉǆǉ ǆǉواǆƶقƭ عǆǉǐ اعتماد الحزب السياسǑ.

و يǆƶǆǉǑ ǆǉǆǉǆǉ ǆǉǆƶǆǉ سǆƶوت الوزارǀ المودǆǉ لديǆǉǆǉ المǆǉǆǉف لمدǀ تزيد عǆǉ
الستيǆǉ (60) يوما ǆǉǆǉداǀǆǉ ǆǉ تاريǆǉ تسǆǉǆǉǆǉ المǆǉف عǆǉ الرد عǆǉǐ طǆǉب اǗعتماد
و عدǆǉ ǆǉǆǉشرǆǉǆǉ ǑƱ ǆǉǆǉǆǉ المدǀ يǆƶǆǉ ǆǉǆǉǆǉǆǉ رار ضمǆǉǑ ǆǉǆǉǆǉوǆǉ اعتماد مشروǆǉ
الحزب السياسǑǕ و ǆǉو إǆǉراǆǉ يتماشǐ و حريƭ إǆǉشاǂ اǗحزاب السياسيƭǕ و
تقييد لسǆǉطƭ الوزير المǆƶǆǉف ǆǉالداǆƤǆيƭ.

إǆǉ اعتماد المشرǆǉ ǆǉǆǉǆǉ الǆƶيǆƶǆǉ يمǆǉǆǉ ǆǉǆǉǆǉ ǆǉǆǉǆǉǆǉǆǉǆǉǆǉǆǉǆǉǆǉ و اǗǆǉǆǉراǆǉات التقǆǉيديƭ
المتǆƶارف عǆǉيǆǉ و المǆƶموǆǉ ǆǉǆǉ ǑƱ القاǆǉوǆǉ اǗدارǐǕ حيƭ يǆƶد سǆƶوت اǗدارǀ
ǆǉǆǉǆǉǆǉ رار ضمǆǉǑ ǆǉرǆǉǆǉ الطǆǉب الǆǉǐ يتقدǆǉ ǆǉǆǉ اǗǆǉراد.

إǆǉ الوزارǀ المǆƶǆǉǆƶ ǆǉالداǆƤǆيƭ تمǆǉǀ ǆǉǆǉ ǆǉǆǉǆǉ عǆǉ إرادتǆǉǆǉ ǑƱ ǆǉǆǉǆǉ
اǗعتماد ǑƱ شǆǉǆǉ ǆǉريǆǉ و ضمǆǉǑǕ و ǆǉǆǉǆǉ ǆǉيرǆǉǆǉ يستشف ǆǉǆǉ التǆǉǆǉ الوزارǀ
الǆǉمت ǆǉǆǉǆǉ طǆǉب اǗعضاǂ المǆǉسسيǆǉ و عدǆǉ ǆǉǆǉشرǆǉǆǉ لمǆǉǆǉ التǑ ǆǉǆǉǆǉǆǉ
إليǆǉ القاǆǉوǆǉ ǑƱ الǆǉترǀ المحددǀ ǆǉǆǉ.

و ǀǁĞ ǁŌ ǇƌĞ ƌ ŝ ĚĂ ĞĂ ƚƌƐ ĂƐ ĂƐ ĂƐ ĂƐ Ğƌ ĂƐ Ğƌ ĂƐ ...

و ǀǁĞ ŬŌ ǇĚƌ ĚĂƌ ĂƐ احتمال الإدارة كما يقول الأستاذ رفعت عيد سيد [1] "

وراء سياق الموت و ǀĂƌŝŽƵƐ الرد على الطلبات المقدمة إليها إلى الحاƚ

الضرر ĂŶĐĞ الإدارة و ƐǇƐƚĞŵ على ممارسة ƚĂƐ حقوق ŽŶ التي ƚĂǁĞ

إليها الدستور و القانون".

و ƐĂŶ ƚŚĞ الحالة ƚĞŶ ƌĞƚƵƌŶ ƚĂƌ ƐƚŝŶ ƵŶĚĞƌ سكوت الإدارة و

سكوتها ƐƵĐŚ وجد المشرع و القضاء ضالتهما في ƚŚĞ ƐƵĐŚ "القرار

الإداري" على سكوت الإدارة الأمر الذي ĞŶĂƌ الإدارة إلزامية الطعن ĂƐĞ أمام

القضاء [2].

و ǀǁĞ ǁĞ ƐĂŶ قرار ضمني يجب ĂƐĞ يتوافر شروط الأول ǁĂƐ ĂƐĞ

تلتزم الإدارة الملكات ƐƵĐŚ الخاص و القرار المطلوب ƐƵĐŚ القيام ƐƚĞ و

ƐƵĐŚ و الأول ǁĂƐ ĂƐĞ يمتد ǁĂƐ الملكات طوال الفترة التي ǁĂƐ يجب ĂƐĞ

تقول الإدارة ƐƵĐŚ الخاص ǁĂƐ ƚĞƐ ƐƚĞ القرار ƐƵĐŚ و ƚĂƐƚ ĂƐ ƐƚŝŶ القرار

الضمني على الفترة ǀǁĂƐ تغير الإدارة على إرادتها الأرضية عمل ǁĂƐ حدود ǁĂƐ

ƚŚĞ الواقع و ǁĂƐ تفيد لتحديد الإدارة عدة الرد على طلبات الأفراد ƐƵĐŚ و

الرفض و ما ƐƚĂƌƚ على ƐƵĐŚ تحديد ƐƚĂƌƚ و تحسب عمل ƐƵĐŚ [3].

و ǀǁĞ السكوت ǁĂƐ يطرح ƐƵĐŚ و ƐƵĐŚ متى ǁĂƐ يفسر سكوت الإدارة

على ǁĂƐ رفضا للطلب المقدم إليها ومتى يعتبر ǀǁĂƐ.

---

[1] ـ الدكتور رفعت عيد سيد، دراسة تحليلية لبعض جوانب القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا و مصر طبقا لأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 9.

[2] ـ نفس المرجع، ص 9.

[3] ـ محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 186، 187.

- **الفرع الأول : حالة سكوت الإدارة عن الرد بعد رفض الاعتماد**

يعتبر عدم رد الإدارة خلال المدة المحددة قانونيا رفضا ضمنيا للطلب المقدم إليها و تعتبر هذه القاعدة من القواعد العامة في القانون الإداري و من ثم تطبق هذه القاعدة في مجال الترقية الإدارية حيث لا تستطيع الإدارة في مجال الترقية رفض طلب الترقية إلا بقرار مسبب من خلال المواعيد الممنوحة لصاحب الطلب المقدم إليها و عليه من حق صاحب طلب الترقية رفع دعوى إلغاء أو تعويض أمام القضاء الإداري[1].

و من خلال اعتبار أن عدم رد الإدارة على الطلب رفضا ضمنيا فإن المشرع في القانون قد اعتبر في مجال الترقية الإدارية حيث أن الجمعيات المدنية سكوت الإدارة بعد القرار طبقا للمادة 279 من قانون الجمعيات المدنية على أن سكوت السلطة الإدارية المختصة لمدة تزيد عن شهرين من تاريخ الرد على طلب الترقية سواء كان رئاسيا أو ولائيا يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض من الإدارة المختصة.

أما إذا كانت السلطة الإدارية المختصة لديها هيئة تداولية فإن الرفض يتم حساب مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب أو دورة عادية (عادية) في تقديم الإدارة المختصة طلبها.

- **الفرع الثاني : حالة سكوت الإدارة عن الرد بعد ثبوت الاعتماد**

إن عدم امتناع الإدارة عن الرد يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض من خلال الاستثناء من اعتبار سكوتها و موافقتها في حكم المشرع في المادة 22 الفقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه حيث اعتبر عدم نشر الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد بعد

[1] ـ محمد جمال عثمان جبريل، نفس المرجع، ص 188.

ǑƼ اﻋﺘﻤﺎد ǕǀǊ اﻟﺸﺮ ǅǀǀ ﻋﺪد ǀǅǀ ǀǅ ǗǊǀǀﻋ ǀﻣﻮاﻓﻘﺔ ﻳﻮﻣﺎ (60) ǀǅ اﻟﺴﺘﻴǀ ǀǅǀ ǀǀǀﻟﻠﻘﻀﺎ

اﻟﺮﻳﺪا ǀﻟﺮﺳﻤﻴﺔ و ǀوات ﻣﺪا 60 ﻳﻮﻣﺎ ﻳﺪز ǀﺮﻳǀǀ ǀطﺎﻟǀ ǀ ǀﺘﻘﺎ ǀǀإ ǀﺎت ﺍﻟǀǀ Σ

ﻋǀ ǀﻟﻤﻮاﻓﻘﺔ و ǀǀǀ ǀǀǀǀ ﻗﺮار ﺿﻤǀǀ ǀǀǀ ǀﻻﻋﺘﺮار Ư ﻋǀ ǀǀ ﻻﻋﺘﻤﺎدǀǀ

و ǀǀﻟﺘﺎﻟǀ ǀǀǀ اﻟﺤﺰب اﻟﺴﻴﺎﺳǀ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﻣﻌﺘﻤﺪا ǀﻗﻮا اﻟﻘﺎﻧﻮǀǀ.

ﻏﻴﺮ ǀǀǀ ǀǀﺪو ǀǀǀ اﻟﻮﺯارا ǀﻟﻤǀǀǀ ǀﻟداﺧﻠǀǀ ǀǀ ﺗﺘﺰود ﻋǀ ǀǀǀ ǀǀǀ

اﻟﻘﺎﻧﻮǀǀ اﻟﺘﺤﺮر ǀ اﻟﺮدﻳﺪ ﻟﺴǀوﺗﻨǀ ǀǀǀ ǀ ﻳﺸǀ ǀǀطﻮا ǀﺎﺳﻴﺔ و ﻣﺰﻣǀ ǀǀǀ ﻟﻀﻤﺎǀǀ

ﺣﺮﻳǀ ǀǀǀǀ ǀاﻷﺣﺰاب اﻟﺴﻴﺎﺳﻴǀ ǀǀ ǑƼ اﻟﺘﻄﺒﻴǀ اﻟǀﻤǀǀ و اﻟﻮاǀ ǀǀﻟﺮﺍﺋﺮﻳﻴǀǀ

ǀﻨﺸﺪ ǀ ǀǀوﺎت ǀǀǀǀǀ و ﻣﺎدﻳﺔ ǀﺘǀǀ اﻟﺤﺰب اﻟﺴﻴﺎﺳǀ ﻏﻴﺮ اﻟﻤﻌﺘﻤﺪ ǀﻗﺮار

إدار ǀ ǀ ﺮﻳǀ ǀ ادر ﻋǀ اﻟﻮزﻳﺮ اﻟﻤǀǀف ǀاﻟداﺧﻠǀǀ و ﻣǀﺸﻮر ǑƼ اﻟﺮﻳﺪا

اﻟﺮﺳﻤﻴﺔ ǑƼ ﺣǀǀ اﻟﻤﺴﺘﺤﻴǀ ǀǀ و ǑƼ ﺣǀǀ اﻟǀǀǀ.

ـ أوǀ : ﻣﻮǀع اﻷدارǀ

ﻳﻌﺘﺒﺮ رƯ اﻟﻮزﻳﺮ اﻟﻤǀǀف ǀاﻟداﺧﻠǀǀ اﻻﻋﺘﺮاف اﻟﻘﺎﻧﻮǀǀ اﻟǀﺮﻳǀ

ǀﻷﺣﺰاب ﺳﻴﺎﺳﻴﺔ ǀﺎﻣﺖ ǀﻳﺪاǀ ǀǀﺎت طǀب اﻻﻋﺘﻤﺎد ﻟدﻳǀ و ﺗﺤǀت ﻋǀ ǀﺮار

ﺿﻤǀǀ ǀاﻋﺘﻤﺎدǀ ǀﺘﻴǀ ﺳǀوت اﻟﻮزارا اﻟﻤǀǀǀ ǀاﻟداﺧﻠǀǀ و ﻋدǀ ǀاﻟﺸﺮǀ

ǀﻋﺘﻤﺎدات ǀǀ اﻷﺣﺰاب اﻟﺴﻴﺎﺳﻴﺔ ǑƼ اﻷǀǀ اﻟﻤﺤدد ǀǀ طǀǀǀ ﻷﺣǀǀ و روǀ

ǀ f اﻟﻤﺎدا 22 ﻣǀǀ اﻟﻘﺎﻧﻮǀǀ اﻟﻌﻀﻮ ǀ اﻟﻤﺘǀǀǀ ǀﻷﺣﺰاب اﻟﺴﻴﺎﺳﻴﺔ و ǀǀو اﻷﻣﺮ

ǀǀǀ ǀﺪد Ư ǀǀǀ اﻷﺣﺰاب اﻟدǀوǀ ǑƼ ﻣﺮﺣǀǀ اﻟǀǀǀ اﻟﺤǀǀǀ اﻟﺸﺮﻋǀǀ

و ﻣǀǀǀ ﺣﺰب "ﺣﺮǀǀ اﻟǀدǀ و اﻟﻮǀǀ"ǀ ǀǀǀ ǀǀﻋǀǀ ﻳﻮǀ 27 ﻳǀǀر ǀ 2000 ﻋǀǀ

ﻣﻴǀدǀǀ ǀﺣﺰب ﺳﻴﺎﺳǀ ﻣﻌﺘﻤﺪ ǀﻗﻮا اﻟﻤﺎدا 22 ﻣǀǀ ǀǀ Σ اﻟﻘﺎﻧﻮǀǀ.

و ﻣǀǀ ǀǀǀ اﻟﺘﺎرﻳǀ ﺷﺮ ǑƼ ǀǀ ﻳب اﻟﺰﻳﺎǀǀ اﻟﻘﺎﻋدﻳﺔ ǀǀ و ǀǀǀ ǀﺎب

اﻻǀǀǀراط ǀﻠﻤﻮاطﻨﻴǀǀ و اﻟﻤﻮاطﻨﺎت[1].

---

[1] ـ البيان الصحفي لرئيس حزب "حركة الوفاء و العدل"، الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، مقر جبهة القوى الاشتراكية، الجزائر، يوم 22 نوفمبر 2000.

إŨ ŮŊ المŪحƲ ŮŊ ǇǊƴميƿ ƾǖǂƾ الǀشاطات ƶǀƾات محƫ ورا داŽƺ مقرات الحƨب ƹقط ƸسƶƸ ŮŊ السƴǖطات الƜموميƾ ƾ ƝŴ ƽƺ مرا يريد ƹيǆƸ الحƨب القياǋƽ ƸǀƸشاطات ƝŴ اŨماƾŮ الƜاƾƢ إŨ و تطƴƸ ب مƴǌƸ اŨستƠǆƸار ƸقƸرار اŨعتماد متǀƸǆƺƾ المادƺ 22 مŮƳ القاƴǀوŮƳ الƜضوƽ المتƴƶƿƸ ƸاŨحƨاب السياسيƾ المشار إليǆƸ ƺعƠǊƸ مما ƫ ƿب مŮƳ عمŽ الحƨب و تحرƾƶ ميداƴǀيا.

و ƸتاريƳ 22 ماƽ 2000 ƫ درت تƴƶيمƾ مŮƳ طرف وƨير الداƴƶƲيƾ إƽŨ الوŨƺ و مƫ ƹƉƸ Ůƹ اŨمŮƳ يطƴƸب مǆǀǊƹ ƹيǆƸ استدعاƐ مƏƶ المقرات المƠƺƾرƺ ƸƴƶحƨƳ التƝ وضƜت عƽƴƶ وƺƾƴǀƾƴǀƸ عاƸرا "حرƾƶ الوƸƹƐ و الƜدƽƅ"ŮƃشاƜƸرƳǆǊƹ ƸسحƸب ǇǊƴƸ اƸƴƶوحاتŮƸ و إƸƺƿƐ عقود إيƳرار تƴƶƺƸ المقرات وƸƶƉƜƽ ƹقƸد تƝƳ ƝŴ اليوƝƳ المواƝŬ ƽƴƶƸ ƝŴ ƸƜƳ الوŨيات ǇǊƴƳƨƺ اƸƴƶوحات و استدعاƐ و اŨستماƽƺ إƽŨ المسƏوليƴƶƱ المحƴƶيƴƶƱ ƸƴƶحƨƳ[1].

و ƝŴ ŮƑƽ ǇǊƴƺ الƳƸو ماƺƸ مƳموعƾ تƾƶƾوƴƶƱ مŮƳ ƱƸƆƜƸرƱ ǇǈƴƱ ǇǊƴƸ مƴƶƸƧƸ الƮƸƜƳƸ ƝƳƜƸƽ الوطƴƶƝƸ ƝƳƴƶƸƽ إƽŨ ƱحƨاƸب و تيارات متƜددا يوƝƸ 22 ƱƾƶتوƸƸر 2000 ƸتوƳƸƾƴƶ استƳƺواب إƽŨ الحƾƶومƾ حوŽ ƸضيƾƳ اعتماد حƨƝƸ " حرƾƶ الوƸƹƐ و الƜدƽŽ" و "اƸƸƳǋǆƾ الديمقراطيƾ" ƳƐƸ ƹيƴƶƸ عƽƴƶ اƸƴƶƫ و ƒ :

ƸƸƐƴƶ عƽƴƶ التƫ ريحƑƸات اƫƸƑادرا عŮƳ ƸƳياƸƑتƝƳ حƨƝƸ "حرƾƶƑ الوƸƹƐ و الƜدƽŽ"Ů و "اƸƸƳǋǆƾ الديمقراطيƾ" و المتضمƴƶƾ :

Ƒ اƸƸقضاƐ المدا المحددا ƸƸƸƴƶƸƸ ƾƸƸƴƶƸƸ ƹيƳرƽ 2000 دوŮƳ رد وƨارا الداƴƶƲيƾ و الƳماعات المحƴƶيƾ عƽƴƶ طƴƶب اŨعتماد الƑƽ تقدمت ƴƶƸ حرƾƶ الوƸƹƐ و الƜدƽ إƽŨ مƫƸƹƉ وƨارا الداƴƶƲيƾ و الƳماعات المحƴƶيƾ يوƝƸ 27 ديسمƸر 1999.

[1] ـ البيان الصحفي لرئيس حزب حركة الوفاء والعدل، المرجع السابق.

ù استيƥاƒ حرǂ الوǀاǀ و الǲدý ýǲميŋ الشروط و الإŋراƔات القاǻوǻيǂ المƸددƧ في المƚتمر التƘسيسي يومي 16 و 17 ديسمبر 1999 و إيداƱ ملƞ طلƤ الاعتماد ƥƴ الƕŋل القاǻوǻيǂ.

ù اǻقضاƔ المدا المƸددا قاǻوǻا ƕŋوي ǂيǻاǻ 2000 دوƳ رد مƲ وƦارا الداƻليǂ و الŋماعات المƸليǂ عƴǴ طلƤ الاعتماد الƦي ǀدمتǾ المƴŋوعǂ الديمقراطيǂ إلƴ مƥ ƫǴوƦارا الداƻليǂ و الŋماعات المƸليǂ يوƭ 21 ماƽ 2000.

ù استيƥاƒ المƴŋوعǂ الديمقراطيǂ الشروط و الإŋراƔات القاǻوǻيǂ المƸددƧ في المƚتمر التƘسيسي يومي 18 و 19 ماƽ 2000 و إيداƱ ملƞ طلƤ الاعتماد ƥƴ الƕŋل القاǻوǻيǂ.

ù و ƳمƲ عƴǴ التƫريحات المǻسوبǂ لمƯ ƲƫاƦǂ الوطǻيǂ إلƴ السيƦ وƦير الداƻليǂ و الŋماعات المƸليǂ التي يستƥǴ مǻǾ اعتراضǾ عƴǴ اعتماد الƦƷƥ المƦكوريƲ.

ù و ƳمƲ عƴǴ ƋƳ ƫƬǴ ƮƥƯ ƹƏ ƽƯ الƦƸوماƕ موǀف رسمي حتƴ الساعƕ.

ù وƳمƲ عƴǴ ƕý ما ǀƥƬǴ ƬǴƮƸƱ ƽǲǁلƳ المƥǴǁواب الشƱƦي الوطǀƴ بƮƫƬ يشرƽ ƬǴǁسƬوƕ الƸكومƕ ƥƴ موǀƱƬ مƲ ǀضيƕ اعتماد حƦƥي "حرƕ الوǀاǀ و الǲدý" و "المƴŋوعƕ الديمقراطيƕ"[1].

و ǀد ƋƳر رد الƸكومƕ عƴǴ لساƲ السيد وƦير الداƻليƕ و الŋماعات المƸليƕ يوƭ 8 ǻوǀمبر 2000 أƦǻاƔ ƳƲ ǀضيƕ اعتماد الأحƦاب السياسيƕ تƦƳ مƲ القضايا الحساسƕ المطروحƕ ƮƥƯ الإدارƦ ƀƴƳǂ ƁƸƬǴǁƕ الدولƕ و استقرار المƶŋƬ و تواƦǲ الƦƳ ƬƋات السياسيƕ داƻل ƦƳƸƳƁ و ƦƳƋƫ ƫƳƸ يتطلƤ اليقƕǜ و الƦƕǀ و الاƬǂƴǁمƴƿ بƶǁǂل مƲ الŋواǻب الإجرائيƕ الإداريƕ ǁاƕƭǴ عƴǴ وƕƫ مبادرات ƦƬǀ مطروحƕ ƮƥƯ إدارƬǴ تƦƬǀ ƬǴǁƸƳƁƴ

---

[1] ـ المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية السابعة، السنة الرابعة، رقم 236 بتاريخ 27 نوفمبر 2000، ص 04.

ŧłŭłƛ لحزاب سياسية ƤرǎƊ ŎŊ "الحزب الليبرالي الديمقراطي" و "رابطة
الديمقراطيين الجزائريين" و "حركة المواطنين الأحرار" و رƊ LJƊ ŧžŀƤ لحزاب
لم تكن قد عقدت مؤتمراتها التأسيسية بعد.[1]

ƊŧƠا ƊŊŀ يتبين على الأدارة عند تحضيرها للقرار LJƊ ƤƤƊ LJžŀ
الأعتبار ثلاثة أسس هي :
ـ عدم احترام عدد المجموعات المسجلة للشروط الأدارية المطلوبة.[2]
ـ إجراء تحقيقات دقيقة للتعرف على هوية المبادرين المشاريع.
ـ ترتيب الأمور على الشكليات مما يمس بالحريات العامة و
يشكل ديمقراطية حقيقية و المحافظة على استقرار المؤسسات و مؤسسات الدولة حتى
لا تتكرر مرة التسجيلات.

ـ كما قامت الأدارة بدراسة الملفات المعروضة عليها و تقديم
الضمانات التي يفرضها الأدارة في تشكيل حزب سياسي تحترم الدستور
و القوانين و المبادئ و الأهداف الأساسية للأمة و الدولة بحد أدنى و هو ما
يتطلب وقتا أطول من الوقت المنتظر لاحيانا و هو ما يستلزمه أعضاء المجلس
الشعب الوطني و الرأي العام الوطني و لم تكن الأدارة تتضمن الانتماء
المناسب من الشعب.

ما دام لم يعرف من موقف مجموعة السيد أحمد طالب الأبراهيمي
الشكل حزب جديد مع الأستناد إلى التقييد و التحقيقات التي أجريت التحقيقات
و الأجهزة التي تمت وسمحت بمبادرة و حضر المنظومات و الدوائر القاطعة
التي تسمح بالقوى مرة أخرى لم محاولة السيد أحمد طالب ما هي مناورا
لتكوين الحزب المحظور من جديد و مع ذلك نفس الدوائر ما يلي :

---

[1] ـ الأحزاب التي عقدت مؤتمراتها هي : الجبهة الديمقراطية، حركة الوفاء و العدل، الحزب الليبرالي الديمقراطي، رابطة الديمقراطيين الجزائريين.

[2] ـ لم يذكر بالاسم من هي المجموعات كما أنه لم يبين ما هي الإجراءات الإدارية التي خرقتها هذه المجموعات (الأحزاب) أيضا؟.

1. ǚسلم ‡ئيرا مڶ المسǚوليڶ المڶادريڶ ‡أولا مڶضليڶ ǑƼ الحƨب المحǇ.

2. مڶ ليڶ الƕعضاƇ الƕرǽيڶ المسسǚيڶ ǚǚ 17 مڶǚǚ (47 %) ‡أولا ƇعضاƇ و مڶضليڶ ǑƼ الحƨب المحǇ.

3. ǚǽƕ مڶ الƕعضاƇ المسسǚيڶ سواǚƼ لدǎ مƬ ǚǚƠ الƕمڶ و الدالǽ‡.

4. ǚ‡ƇƱ مڶ 60 % مڶ ƇعضاƇ المǚǚƩ المرƨ‡ǐ ǚحر‡ ‡أولا مڶضليڶ ǑƼ الحƨب المحǇ ǐƇ ǚسلم 50 % مڶ ƇعضاƇ المǚǚƩ المرƨ‡ǐ (94)Ǚ ‡أولا ƇعضاƇ ǑƼ الحƨب المحǇ و تƨداد ǚǚǚǚ الǚسلم محǚيا.

مشيرا إǚǐ ƕǽǚ اǚƬوات التǑ واǚǚت التحقيقات ‡ǚǚ المتǚǽǚ‡ مڶǙ ǚǽƨǚ وǚود المǚǚǚǽ الƕمرǚ ǑƼ الǽǚواǚيڶ المشار إليǚا و إǚǚǚ‡ الǚǽǚ الƕǗǚر.

مƕتتما ردǚا بالقوǚ ǐƇ ǚǚ التحقيقات ما تƨǐ ǚǚاريǽ و مǐ ǚǚ ǚǚǚ ǐ‡ ǚǚǚǚ المǽطيات تتطǚب مڶ الƕدارا ر ƔǚǗ اعتماد ǚǚǚǚ المادرا إǚǚ الموǚف الوحيد المسǚوǐ[1].

ـ ǚانيا : موǚƔ ǚحر ƒ "حركة الوفاء و العدǙ"

ردت " حر‡ǽ الوǚƔ و الǽدǐ" عǚǐ لسان رئيسǚا مڶ ǚǚǐ ǚǚ ƒ الǚǚيڶ الƬحƔǑ بتاريǚ 22 ǚǚاǚر 2000 و الوǚيǽ التǑ تǚ توƨيƨǚا ǑƼ ǚǚ ƩƔ الǚادوا الƬحƔيǽ تحت عǚوان " حقائق و مǚطيǚات" عǚǐ مƕتǚف الǚقاط التǑ تضمǚǚا رد السيد وƨير الداƕǚيǽ و الǚماعات المحǚيǽ عǚǐ الǚحو التاǚǑ:

---

[1] المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، المرجع السابق ص: 4، 5، 6.

1 ـ حوںً الٓدعاء بڡن بع ƒ الٓعضاء المڤسسين كانوا مناضلين
في الحڃ ƒ المحںً Ý

ڤشارت الوڷيقة إڶ Ǐ ڶڰ القاڹاوڶ الڞضو Ǐ المتڮڒڃ الڀحڪاب يحدد ڡڗڥ

Ŏ5 المادا 13 ڡڹڶ الشروط الواηب توڤڗڃ ڶڹ الڞضو المڤسڡ Σ و ڡڶڰ وڠير

الداڶڿيڗ ڡوڀ ýڋقط القياڋ ڡمراڥڀ ڡدة ǎ مطاڵڤڀ ڡڴف طڶب الٓعتماد ڡڹ ýڃحڪڶڋ

القاڹاوڶ ڋڰ ŎڤۆŬ مدا 60 يوما التداڼ ڡڶ C تاريڅ ɑ إيداY طڶب الٓعتماد لدǎ

وڠارتڼڵ و ڵڵڹ عڶ Ǐ ڡساڤ Σ المڤڤات الٓدارية ڀ ڵطڷ Ŧ الٓعضاڀ C المڤسسيڶڹ و

التŎ تحدداڼ المادا 14 ڡڶ القاڹاوڶ الڞضو Ǐ ڵطڷ ƒ الٓحڪاب.

و ڡد احتوǎ ù الوڷيقة حسب ù ڡڶف الٓعتماد المقدڋ إڶ Ǐ الوڠارا عڶ Ǐ

ηميڵ الوڷاڶئڨ الٓدارية المطڶوڥ ڡڡا Ŏ5 ڵڵڹ ڃحيڤ Ŧ السواڀڨ الڞدليڋ و تشاڋý

ڃحيڤ Ŧ السواڀڨ الڞدلية الدليý القاطý عڶ Ǐ ڵڹ ηميý الٓعضاڀ C المڤسسيڶڹ

يتمتڞوڶ ڀڂڋڤ حقوڱڋ المدڹية و السياسية و ڋڶ يتڋ الحڋ ڋ عڶيڋڬ تاتاڀ مما

يڬڞڋڬڹ ڡڷاڬڹڶ ڧڶڼڶڹ لممارسة الڞمý السياسŎ طڡڀ اڶڡادتيڶڹ 29 و 42 ڡڶ

الدستور.

أما ڶڹ ڶڹڵ الٓحتηاڀڶ مردود عڶيڹڶ أيضا ڶوڋ ڶڹ الوڠارا الداڶڿية ڋڶاتڋ

ڡد واڤقت عڶ Ǐ طڶب تسيڤ Σ الحڠب و ڹشرت وŦ ý التŦ ريڪ O ڵتسيسڤڀ Ŏ5

الηريدا الرسمية رڡڋ 64 بتاريڅ ɑ 1995/09/15 طڀقا لڶمادا 15 ڡڶ القاڹاوڶ

الڞضو Ǐ المتڮڒڃ الڀحڪاب ڀڒڋ ڡيامڹڋ ڀراڡڀ مطاڵڤڀ المڶف ڡý ڃحڪڶڋ القاڹاوڶŬ

و ڡياڋ المŦ ڵڰ O المڞڹية ڀالتحقيقات الميداڹية التڿڹيý الڤرديڤ ù المڞù روڤ حوý

ڡقرŦ ù ية و ڹشاط ý عضو ڡڤسڡ Σ Ŏ5 مسقط رڵسڡڶ و مقر إڡامڹڶ و دائرا

ڹشاطڶ.

إضاڤ إڶ Ǐ ڶڶڹ ليΣ ڶڶڹڶ ما يمڹý ڶ Ǐ مواطڶڹ ηڠائر Ǐ يتمتý ڀڂڋڤ

حقوڱڶ المدڹية و السياسية الٓڶڿراط Ŏ5 حڠب سياسŎ ڡتمڞڋ وڤ الٓڹتقاڶý إڶ Ǐ

Pcر Dو المشار‡ƚ Ŏ5 تƈسيƾƩ حƨب سياسŎ ƞديƞÜ 5ƦƙƦI يƥýP Ŏ5 إطار ممارسƞù ƚ‡ الحقوƌ و الحريات اƕساسيƚ‡ و حقوƌ المواطƞǋ المضموƞƚ دستوريا طƃƂƾا لƾمادا 32 مƞǋ الدستور الحاƕŎ لƾƩƈƙNJ.

ـ ƙاƞيا:

أما فيما يƺƾ ƫ أكƙر من نسبة 60 % من أعضاء المجلس المركƦƒي للحركة كانوا مناضلين في الحƦƒ المحƞÜ و أن نسبة 50 % من أعضاء المجلس من (94) عضوا بالمجلس المركƦƒي للحركة كانوا مƊسسا و عضوا أعضاء في الحƦƒ المحƞÜ و ƞǋƤƚ النسبة أكبر في المستوƞƚ المحلي[1].

ƾƈد ‡Dدت الوƙيقƚ‡ عƾƞ ƞǋD القراƦƆI اƕوليƚ‡ ƞƦƚI اƕدعاƆ ƞǋƾƆ ƞǋƾ الوƨير ƞǋ ƞǋƾ يطƾƞý تماما عƾƞ مƾƙف الحر‡ƚ و ƞƙيƞƚƞý محتوياتƾƙNJ ƩƦƦد DعضاƆ المƞƾƩ المر‡ƨ ƞ لƾحر‡ƚ طƃƂƾا لƾمادا 61 مƞǋ ƞƙƾƚƞƾƞ اƕساسŎ Ü يتƦƦă 60 عضوا اساسياƕ متساƊƾƚ‡ مƞǋ ƞǋيD ƞƆ السƾيد الوƨير (94) ƞƾƞD عضواƥ و ‡يف يم‡ƚNJ تƈسير الƈƙارƌ ƞƦƃ يƞƾƩ 34 عضواƥ و تضيف حقا إƾƚNJ لتƞƾƥƦƊ يƨارƾƞ ƞ‡ý وضوƟ مستوă الƞƚƞد المƞƦƃوý و "درƞƚ‡ اƕƚƞتماƞ و التƞƾƟر و الوƥت" ƞƦƃ ƞ ƞوŬƚ السƾيد الوƨير لدراسƚ‡ مƾƙف الحƨبƥ!

‡ما ƞǋD اƕدعاƆ ƞƦƦƾ تحديد ƞǋ‡ماD تواƞد DعضاƆ المƞƾƩ المر‡ƨ ƞ لƾتحقيƌ مƦƚƞ إدعاƆ ƞƾƞý مƞǋ اƕساƩ Ü الƾƈƙات اƕداريƚ‡ اƞƾƞƟ ƞƾƞ ƚ‡ ƞƾƞƞ ميƞƾƞ اƕعضاƆ تحتوƞ عƾƞ ƞ شƞƾƞادا اƕƞƾƞƚ‡ المسƾƞƚ‡ مƞǋ ƞƥýاديات إƞƞƞƚ‡ ‡ý عضوƜ و تƞƾ إƞرƞƾƆ التحقيƌ مƦƚƞ مƞǋ ƞƥý المƞƾƞ المƦيƚ‡ ƞƥý ƞƾƞƾƆ ƞƞƞ السƾيƞǋ يوما Ŏ5 الƦƾƞوƞǋ المحددا ƞƾƞƞ شƞادا اƕƞƾƞƚ‡ و ƞƙو ما يƦƞ ƦƞƞŎ مƦروƞƞ و Ŭ لحدD

---

[1] ـ هذه الصيغة وردت في رد السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، المرجع السابق، ص 6.

[illegible] إلى [illegible] يوم [illegible] و [illegible] ما ورد [illegible] سرية [illegible] مات [illegible] إلى [illegible]
عضو واحد فقط لاعتبارات [illegible][1].

و قد [illegible] دمت الإدارة يوم 15 [illegible] 2000 على [illegible] و [illegible] و تشميع المقر المركزي لحزب" حركة الوفاء و العدل" [illegible] القانونية العمومية و [illegible] الإدارة [illegible] الوثائق المودعة لدى [illegible].

و [illegible] القول [illegible] الإدارة قد [illegible] تاريخ [illegible] لحزب" حركة الوفاء و العدل" المعتمد [illegible] القانون [illegible] و [illegible] اعتماد الضمان [illegible] المادة 22 من القانون العضوي المتعلق [illegible] الأحزاب السياسية و [illegible] [illegible] تحاول وضع حد [illegible] الوطن [illegible] الضار [illegible] الممارسة [illegible] حرية [illegible] الأحزاب السياسية [illegible] غير [illegible] التحقيق [illegible] الممارسة و الواقع [illegible] اليوم [illegible] و [illegible] الطوارئ السائدة [illegible] و تضع السلطات العمومية [illegible] موقف [illegible] إلى [illegible] القوانين و ضرب الشرعية و التضييق [illegible] على ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية تحت [illegible] و [illegible] رر دون [illegible] [illegible] الاعتماد طبقا للشروط و [illegible] ات المحددة [illegible] القانون و تم [illegible] الأعضاء [illegible] القرار [illegible] القضائية [illegible].

[1] " حركة الوفاء و العدل" رد قانوني على مزاعم وزير الداخلية أمام المجلس الشعبي الوطني، حقائقنا و أباطيلهم ، الجزائر، 22 نوفمبر 2000 ص.1، 2، 3.

ـ ﻖúTة ﺍل2Tü ﺍﻟkﺎﻧﻲ

ﺇLJ ﺓ‡ﺮﻳΣ ﺍﻟﻤﺸﺮY ǚlﻋﺘﻤﺎﺩ ‡ƞﺭƖC ﺇﺿﺎ5Ǒ ﺍlǰﺘﻘﺎŀǑ ﻣLJ ﺷƴǰNJ LJD ﻳƙƛý
ﻋƼCl ŨﻋﻀﺎCl ﺍﻟﻤﺴƋﺴﻴLJ ﺍﻟﻘﻴﺎƻǅ ƼƞﺭƖCﺍﺕ ﺇﺿﺎ5ﻴƚ ‡ǰǰﺍlﻭ ƿد ƿﺎﻣﻮﺍl ƼǰǷl ﻣLJ ƿƼý
ﻣLJ ƞǰƚ ﻭ ﻳﺮǰNJLJ ﺣﺮﻳƚ ﺇǰŀﺸﺎCl Ũﺣƨﺍﺏ ﺍﻟﺴﻴﺎﺳﻴƚ ﺍﻟﻤ‡ﺮﺳƚ 5Ǒ ﺍﻟﺪﺳﺘﻮﺭ ﻭ ﻳPﻭý
ﺍﻟﻮƨﻴﺮ ﺍﻟﻤ‡ǒﻑ ƼŀﺍﺩﺍPǒﻴƚ ﺳǒﻄƚ ﺗﻘﺪﻳﺮﻳƚ ﻭﺍﺳƶƚ ﺗﺤﺪ ﻣLJ ﺣﺮﻳƚ ﺇǰŀﺸﺎCl Ũﺣƨﺍﺏ
‡ƨﺣƽ ﺳﻴﺎﺳǑ ﺳﺎﺳǑD ﻣLJ ƞǰƚ PDﺭăÜ ƙǾ ﻳﺘƶLJ ﻣﺮﺍƞƶƚ ǰNJǰǾ ŰƞﺭƖCﺍﺕ
Ũǰﺘﻘﺎﺋﻴƚ ﻣﺴﺘﻘƼǚ ﻭ ﺍﺳﺘƼﺍﺩƼﺍǰƞ ƼƞﺭƖCﺍﺕ PDﺭă Dƛ‡ﺭ ﺗﺤﺮﺭﻳƚ ﻭ ﻣﺮﻭǰƚ ﻋǑĬ
ﻏﺮﺍﺭ ﻣﺎ ǰNﻭ ﻣƶﻤﻮý ƼNJ 5Ǒ DƸǒﺏ ﺍﻟﺪﻭý ﺍﻟﺪﻳﻤﻘﺮﺍﻃﻴƚ.



[1] - CUBERTAFOND (B) : L'Algérie enquête de Démocratie pouvoirs N° : 52, 1990, p.117.

[2] - للمزيد أنظر رد السيّد وزير الداخلية و الجماعات المحلية أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 2000/11/08، المرجع السابق.

الٔمر اǁŖ يستوηب إعادة اǚǙر Ŏ5 القاǚوǚ إŖǁ ǂǚǁ بǚرǚ 5Ǖz Ŏ5

إǁǚǂ Ǚǁǂǚ ديمقراطǑ حقيقǑ مǁǂǚ عǁǂ ǂ التدددǚǂ اǁǂǚǂ و ǂǚǁ Σ الشǂǚǂ و إǁǚǂ

5ǁǂ ǂǚǂ الحǂ السياسǑ الٔساسǑ سيǁǂ دوǁǂ ǁǂر.

المراجع المعتمدة

المؤلفات باللغة العربية :

- **حسن البدراوي :** الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000.
- **رفعت عيد سيد :** دراسة تحليلية لمبدأ الطعن في اللوائح والقرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا و مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- **سعاد الشرقاوي :** نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني للحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
- **سليمان محمد الطماوي :** الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1996.
- **عبد الرزاق السنهوري :** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية 1952.
- **عبد الرحمان عزاوي و بن عمار معاشو:** تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة، بدون سنة.
- **محمود عصفور :** ضمانة الحريات العامة في المجتمعين الاشتراكي و الرأسمالي، المطبعة العالمية، القاهرة 1961.
- **موريس ديفيرجيه :** الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد المحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت 1980، الطبعة الثالثة.
- **ناجي البكوش :** نظرية تعريف الجريمة السياسية في تونس، م.ق.ت، 1982.
- **نبيلة عبد الحليم كامل :** حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني و الواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

الرسائل و المذكرات :

ـ **بن يحي بشير :** تمويل الأحزاب السياسية Ŏ5 الجزائرŮ مǾرŧا ماستيرŮ
ŧلية الحقوŮ جامعة الجزائرŮ 2003/200.

ـ **عǾاوي عبد الرحمن :** الرƤ ƒ الإدارية Ŏ5 التشريع الجزائرĬ Ů رسالŧ
دŧتوراǚ Ŏ5 القاǚوǙ ŧلية الحقوŮ جامعة الجزائر 2006/2005.

ـ **محمد جمال عǾمان جبرين :** الترƤي ƒ الإدارĬ Ů رسالŧ دŧتوراǚ Ŏ5 لقاǚوǙ
الإدارĬ Ů ŧلية الحقوŮ جامعة القاǚوǙ دولة مسلمة.

المقالات باللغة العربية :

ـ **بوكرا إدريس :** ǚǙŒǚ اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم 97 – 09
المتضمǙ القاǚوǙ العضوĬ للأحزاب السياسيةŮ مجلة الحرية و التقييدŮ مجلة إدارةŮ العدد
2Ů السنة 1998.

ـ **جريدة الخبرŮ** العدد 2238 بتاريخ 6 مارس 1998.

الوثائق :

ـ مشروع الأمر المتضمǙ القاǚوǙ العضوĬ المتعلƀ بالأحزاب السياسية.

ù التقرير التمهيدĬ عǙ مشروع الأمر المتضمǙ القاǚوǙ العضوĬ المتعلƀ
بالأحزاب السياسيةŮ لجنة التشريع و الشؤوǙ القاǚوǚية و الإداريةŮ المجلس الوطǚŎ
الإǚتقالŮŎ الدورة غير العاديةŮ يناير 1997.

ù المجلس الشعبŎ الوطŮŎ الجريدة الرسمية للمداولاتŮ الفترة التشريعية
الرابعة الدورة العادية السابعة السنة الرابعة رقم 236 بتاريخ 2000/11/27.

ù البياǙ الختامŎ لرئيس حزب " حرŧة الوفاƅ و العدل" الدŧتور أحمد طالب
الإبراهيمŮŎ مقر حرŧة القوة الإشتراŧيةŮ الجزائر 22 جواǚفŎ 2000.

ù وثيقة "حرŧة الوفاƅ و العدل" رد مبدئŎ عƑ ما جاء على لسان وزير الداخلية أمام
المجلس الشعبŎ الوطŮŎ حقائق و مغالطات الجزائر 22 جواǚفŎ 2000.

ù تقرير مجلس الدولة لسنة 1995Ů حول مشاورات المادة 17.

النصوص القانونية :

- دستور 1989.
- دستور 1996.
- الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 1997/03/06.
- الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج، العدد 12. بتاريخ 1997/03/06.
- القانون العضوي رقم 98 – 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37 بتاريخ 1998/05/30.
- القانون رقم 89 – 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، العدد 27 بتاريخ 1989/07/05.
- القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 24 بتاريخ 1990/01/24.
- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10 بتاريخ 9 فبراير 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 131 المؤرخ في 4 يوليو 1998، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج، العدد 27 بتاريخ 1998/07/04.

OUVRAGES :

- **BENSAADA (M.T),** Le régime politique Algérien : de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, ENAL, Alger, 1992.

-**BOUSSOUMAH (Mohamed),** La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels, de 1992 à 1998, Office des publications universitaires, Alger 2005.

- **BRAHIMI (Mohamed),** Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Office des publications universitaires, Alger 1995.

- **BERCHON (Pierre**), Les parties politiques (étude analytique), Editions Montchrestien, Paris 1999.

- **BURDEAU (G), HAMON (F) et TROPER (M),** Droit constitutionnel, LGDJ, 26ème édition, Paris 1999.

ARTICLES :

- **BAGHZOUZ (Aomar),** La clause démocratique et des droits de l'homme dans les accords d'associations euro-méditerranéens : coopération ou ingérence ?, Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, volume 13, n° 2, 2003, pp. 61 – 73.

-**CUBERTAFOND(**B),L'Algérie enquête de démocratie pouvoir n° :52,1990,p.117.

- **FILALI (Ali),** L'indemnisation corporelle : l'article 140 ter du code civil, la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, RASJEP, n° 1, 2008.

- **MAHIOU (Ahmed),** L'Algérie et le droit international des droits de l'homme, Mélanges en l'honneur du doyen G. Gohen-Jonathan, Paris 2005, Pedone.

- **MAHIOU (Ahmed),** La Constitution Algérienne et le droit international, RGDIP, 1990, pp. 419 – 452.

- **MANSOUR (**Mouloud), Le pouvoir du suffrage et son impact sur les élections législatives du 17 Mai 2007, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, économiques et politiques, nouvelle série, n° 4/2007, pp. 137 – 192.

- **MARTIN (Pierre-Marie),** La déclaration préalable et l'exercice des libertés publiques, AJDA, Octobre 1975, pp. 436 – 447.

- **PRITCETTT (K) et kaufmann (D),** Liberté publiques, démocratie et réussite des investissements publics, in Finances et développement, périodique de Fonds monétaire international, Mars 1998.

الفهــــرس

الموضوع	ال2Tحة